الجامعـــــة الإسلاميـــة – غـــــزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــــة الشريعـــــة والقانـــــون
ماجستيـــر الفقـــــه المقـــارن

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia and Law
Master of Comparative Feqeh

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين

Jurisprudence Developments Related to Mujahideen

إِعدَادُ البَاحِثَة

ناهد حسين محمد زعرب

إِشرَافُ

الدُكتُور/ عاطف محمد أبو هربيد

قُدمَت هَذا الدراسة اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ فِي الفقه المقارن بِكُلِيةِ الشريعة فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

يوليو/2017م – شوال/1438هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الدراسة التي تحمل العنوان:

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين

Jurisprudence Developments Related to Mujahideen

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الدراسة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	**ناهد حسين محمد زعرب**	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	2017/6/8	التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref:

التاريخ: 2017/07/25 Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **ناهد حسين محمد زعرب** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم الفقه المقارن** وموضوعها:

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 02 ذو القعدة 1438 هـ، الموافق 2017/07/25م الساعة الثانية عشر ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. عاطف محمد أبو هربيد	مشرفاً و رئيساً	.....
د. منال محمد رمضان العشي	مناقشاً داخلياً	.....
د. شكري علي الطويل	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبد الرؤوف علي المناعمة

شئون البحث العلمي والدراسات العليا
Research & Graduate Affairs

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله سيد المرسلين، وإمام المجاهدين، **وبعد:**

تتناول هذه الرسالة موضوعاً جديداً من موضوعات فقه الجهاد موضوع "المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين" من خلال بيان الأحكام الشرعية المترتبة على المسائل المستجدة في مراحل الجهاد المختلفة، وبخاصةٍ في واقعنا المعاصر سواءً أكان فوق الأرض وتحتها، أم في البر والبحر، مما أدى إلى تنوع الوسائل والآلات في الجهاد، وبالتالي تتغير الأحكام التي تعتبر من الأحكام الاستثنائية الخاصة بالمجاهدين، حيث قامت الباحثة باتباع المنهج الاستقرائي، فجاءت الدراسة في ثلاثة فصول مسبوقة بفصل تمهيدي، وانتهت بالخاتمة.

أما الفصل التمهيدي– فقد تناولت الباحثة فيه بيان حقيقة المستجدات الفقهية، ومفهوم الجهاد، أنواعه، وحكمه، وفضل الجهاد والمجاهدين، ثم بيان علاقة المستجدات الفقهية بالجهاد.

وأما الفصل الأول– فقد تناول هذا الفصل المستجدات الفقهية– التي تتعلق بالمجاهدين أثناء الإعداد والتدريب، وأثرها على التكاليف الشرعية في مبحثين **الأول**– ما يتعلق بالعبادات مثل الصلاة، والطهارة، أما **الثاني**– في غير العبادات مثل حفر الأنفاق تحت بيوت الغير بدون إذنهم، وأحكام الجنائز المتعلقة بهم أثناء الحفر.

وأما الفصل الثاني– تناول هذا الفصل المستجدات الفقهية التي تتعلق بالمجاهدين أثناء الرصد والمعركة، وذلك في مبحثين **الأول**– في العبادات منها الطهارة، والصلاة، والصيام، أما **الثاني**– في غير العبادات مثل: حكم دخول بيوت الغير بدون إذنهم والتصرف في ممتلكاتهم، وأيضاً تفجير بيوت الغير في العدو بدون إذنهم.

أما الفصل الثالث– تناول هذا الفصل المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين بعد المعركة، ويشتمل على مبحثين: **الأول**– في العبادات مثل أحكام الجنائز، أما **الثاني**– في غير العبادات مثل الأحكام الشرعية المتعلقة بحفلات تأبين الشهداء، والأحكام المتعلقة بالهبات والمنح المقدمة من المؤسسات الخيرية لذوي الشهداء.

أما الخاتمة: فقد دونت فيها الباحثة أهم النتائج التي إليها، وأهم التوصيات النابعة من الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

Praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and may Allah's prayers and peace be upon His Messenger, the master of all messengers, and the Imam of the Mujahideen. To proceed:

This thesis deals with a new topic of the Jurisprudence of Jihad, which is "Jurisprudence developments related to Mujahideen". This has been achieved through presenting the Islamic rulings arising from the new developments in the various phases of Jihad, especially in our contemporary reality. These developments may occur above or under the ground, and on land or off shore. This necessitates the use of various means of Jihad, and the need to clarify the related Islamic rulings which are considered exceptional for the Mujahideen. In this regard, the researcher followed the inductive method, and divided the thesis into three chapters preceded by an introductory chapter, and followed by a conclusion.

The introductory chapter presented the reality of the jurisprudence developments, the concept of Jihad, its types and Islamic rulings, its virtue, and the relationship between the jurisprudential developments and jihad.

The first chapter discussed the jurisprudential developments related to Mujahideen during preparation and training, and their impact on the compulsory Islamic acts. This has been presented in two sections: the first one discussed the acts of worship such as prayer and purity, while the second discussed the other acts such as digging tunnels under the houses of others without their permission, the Islamic rulings of funerals during excavation.

The second chapter discussed the jurisprudential developments related to the Mujahedeen during the monitoring and direct fight. This is done in two sections: the first one discussed the acts of worship such as purity, prayer, and fasting, while the second one discussed the other acts such as entering others' houses without their permission and disposing of their property, and exploding the houses of others in the enemy without their permission.

The third chapter discussed the jurisprudential developments related to the Mujahideen after the battle. It includes two sections. The first one discussed the acts of worship such as provisions of funerals, while the second one discussed the other acts such as the Islamic rulings on martyrs commemoration and grants paid by the charitable organizations to their families.

The conclusion presented the most important results, and the main recommendations of the study.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾

صدق الله العظيم،

[العنكبوت: 69]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

- إلى فلسطين كل فلسطين، أرض التين والزيتون، وإلى مسرى **النبي الأمين** معلم البشرية، وسيد الخلق أجمعين محمد ﷺ.

- إلى **رجال الدعوة والجهاد** الذين طرزوا بنيران أسلحتهم رايات النصر فحرروا ألفاً من الأسرى ويزيد ، إلى الرجال الرجال أسود هذا الزمان، إلى من نجدهم في ميادين النزال.

- إلى من رباني فأحسن تربيتي فأنشأني على الدين، وعلى حب العلم والخُلق، "**والدي**" (رحمه الله)، وأسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث صدقة جارية عن روحه الطاهرة.

- إلى من سطرت أجمل معاني الحب والتضحية، إلى وصاحبة القلب الكبير "**أمي الحنونة**" ألبسها الله ثوب الصحة والعافية، وأمد عمرها بالصالحات.

- إلى من حمل معي آمال المستقبل، فسار معي نحو الحلم خطوة بخطوة، وتحمل معي الكثير، إلى رفيق دربي **زوجي الغالي**.

- إلى من تسعد عيني برؤياهم، إلى قرة العين وثمرة الفؤاد، وفلذة الكبد، **ابنتي الغالية** "ألفت"، و**أبنائي الأحباء** "محمد، وموسى، وحسين، وأمير" جعلهم الله من خدمة هذا الدين.

- إلى من أحاطوني بالحب، والتشجيع، والدعاء فكانوا لي عوناً، **إخواني** الأعزاء، **وأخواتي**، و**صديقاتي** العزيزات، وإلى كل من أعانني على إتمام هذا البحث المتواضع.

إلى هؤلاء جميعاً أُهدي هذا البحث المتواضع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله القائل: ﴿نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي مَن شَكَرَ﴾[1] فلله الحمد من قبلُ، ومن بعدُ على ما أنعم به على، فوفقني لإتمام هذه الدراسة، والصلاة والسلام على هادي الإنسانية، ومعلم البشرية محمد ﷺ، وبعد:

انطلاقاً من قول الله ﷻ: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾[2]، وقول النبيﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ:"**مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ**"، فانطلاقاً من هذه الكلمات العذبة أقدم أزكى التحيات وأجملها وأنداها وأطيبها مع باقة من الشكر الخالص والتقدير والاحترام والعرفان بالجميل إلى أستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور/ عاطف محمد أبو هربيد، الذي نهلت من علمه منذ البداية، والذي كان له فضل الإشراف على دراستي منذ أن كانت فكرة إلى ما وصلت إليه، فقد أفادتني توجيهاته وملحوظاته ، فلم يألُ جهداً في توجيهي وتذليل العقبات التي واجهتني، أسال الله أن يجزيه عني خير الجزاء، كما أسأل له التوفيق والسداد لكل ما يحب ويرضى وأن يبارك له. والشكر موصول إلى أستاذيَّ الفاضلين، عضوي لجنة المناقشة كل من:

الدكتورة/ منال محمد العشي حفظها الله.

والدكتور/ شكري علي الطويل حفظه الله.

لتلطفهما وتكرمهما بقبول مناقشة رسالتي، وإبداء الملحوظات القيمة، التي سوف آخذها بعين الاعتبار، وسيكون لها دورٌ مهمٌ في تقويم الرسالة وتسديدها.

أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام؛ حيث كانوا نعم الموجه، ولم يبخلوا علَيَّ بوقتهم وجهدهم، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية. إليك يا من كان له قدم السبق في ركب العلم والتعليم، والأستاذ الدكتور/ ماهر أحمد السوسي، صاحب العطاء المتميز، فجزاكما عني أفضل ما جزى العاملين المخلصين، وبارك الله لكما وأسعدكما أينما حطت بكما الرحال.

كما أتقدم بالشكر لجامعتي الغراء الجامعة الإسلامية، رئيساً ونواباً وعمداء، منارة العلم والعلماء

وفي آخر المطاف وإضافةً إلى الشكر والعرفان أدعو لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وأن يجعله في ميزان حسناته.

والله الموفق،،،

الباحثة: ناهد حسين زعرب

---

(1) [القمر: 35].

(2) [النمل: 40].

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقـــرار ..... أ

نتيجة الحكم ..... ب

ملخص الرسالة ..... ت

ABSTRACT ..... ث

الإهداء ..... ح

شكر وتقدير ..... خ

فهرس المحتويات ..... د

مقدمة: 1

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: 2

مشكلة البحث: 2

أسئلة البحث: 3

هدف البحث: 3

الجهود السابقة: 3

منهج البحث: 4

خطة البحث: 5

الفصل التمهيدي حقيقة المستجدات الفقهية وعلاقتها بالجهاد 7

المبحث الأول التعريف بالمستجدات الفقهية 9

المطلب الأول: مفهوم المستجدات الفقهية 9

المطلب الثاني الألفاظ ذات صلة بالمستجدات الفقهية 11

المبحث الثاني تعريف الجهاد وأنواعه وفضله 13

المطلب الأول تعريف الجهاد 13

المطلب الثاني أنواع الجهاد 16

المطلب الثالث حكم الجهاد 19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع فضل الجهاد والمجاهدين 21
المطلب الخامس غايات الجهاد في سبيل الله 23
المطلب السادس مخاطر ترك الجهاد في سبيل الله 24
الفصل الأول المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الإعداد والتدريب 26
المبحث الأول: المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الإعداد والتدريب في العبادات 28
المطلب الأول المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين في الطهارة 29
المطلب الثاني: المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الاعداد والتدريب في الصلاة..... 46
المطلب الثالث: المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الاعداد والتدريب في الصيام..... 54
المبحث الثاني المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الإعداد والتدريب في غير العبادات 56
المطلب الأول حكم حفر الإنفاق تحت بيوت الغير بدون إذنهم 57
المطلب الثاني أحكام الجنائز المتعلقة بالمجاهدين أثناء حفر الأنفاق 63
الفصل الثاني المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الرصد والمعركة 74
المبحث الأول المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الرصد والمعركة في العبادات..... 75
المطلب الأول المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الرصد والمعركة في الطهارة..... 76
المطلب الثاني: المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الرصد والمعركة في الصلاة 99
المطلب الثالث المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الرصد والمعركة في الصيام 107
المبحث الثاني المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الرصد والمعركة في غير العبادات 112
المطلب الأول: دخول بيوت الغير بدون إذنهم، والتصرف في ممتلكاتهم 112
المطلب الثاني الأثر المترتب على التصرف في ملك الغير 116
الفصل الثالث المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين بعد المعركة 119
المبحث الأول المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين بعد المعركة في العبادات 120
المطلب الأول المستجدات الفقهية المتعلقة بتغسيل الشهداء 120
المطلب الثاني حكم صلاة الغائب على أرواح الشهداء 123
المبحث الثاني: المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين بعد المعركة في غير العبادات 125

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول الأحكام الشرعية المتعلقة بحفلات تأبين الشهداء 125
المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالهبات والمنح المقدمة لذوي الشهداء 133
الخاتمة والتوصيات: 136
أولاً– أهم النتائج: 136
ثانياً: التوصيات: 137
المصادر والمراجع 139
الفهارس العلمية 157
فهرس الآيات القرآنية 158
فهرس الأحاديث النبوية 162
فهرس الآثار 165

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

الحمد لله الذي نزل الكتاب تبياناً لكل شيء، وهدى، ورحمة، وبشرى للمسلمين، وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً، وما فرط فيه من شيء، وجعلنا به على شريعة من الأمر؛ حتى تتبعها، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون، فقد أحياناً به، وجعله نوراً لنا نمشي به في الناس.

أما بعد:

لقد جعل الله ﷻ الشريعة الإسلامية عامة للبشرية أجمع، وكاملة كما أنها أيضاً صالحة لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة جاء بيان ذلك في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1] كما أن الرسول ﷺ أصل الأصول، وقعد القواعد بأقواله وأفعاله وتقريراته، فاستنار العلماء من بعده بهذه الأصول وتلك القواعد؛ للتمكن من التوصل إلى معرفة الأحكام التي استجدت في زمانهم، والتي لم تكن موجودة في العصر الأول، وهكذا إلى يومنا هذا، والذي كثرت فيه العديد من تلك النوازل، والمستجدات.

إن الجهاد فريضة إسلامية قائمة ما دام الإسلام والمسلمون على من التزم بدين الإسلام واعتنق ملة العدنان ﷺ، قال تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2] فآيات الجهاد تُتلى في كل صباح ومساء، وعبير الجنة ما زال يعطر النفوس، وطلب لشهادة غاية كل مؤمن صادق، وشهادة الدم مقدمة على جميع الشهادات والرتب والمناصب الأرضية.

إن للعبادة في الحرب أجراً عظيماً جداً، فرغم خصوصية الحرب لم يستثنها الله –تعالى–كما أنها تعتبر نابعة عن حقيقة إدراك الوجود الإنساني، فلهذا كان لا بدّ من أن تكون عبادة المجاهدين صادقة مع الله تعالى أكثر من غيرهم الذين لم يفهموا الحياة كما فهمها أولئك الحماة الأباة؛ فعبادتهم مغمورة بالشوق إلى لقاء اللهﷻ، فيتّخذون منها جسراً إلى رضوان الله تعالى.

فكان للجهاد جانبٌ مهمٌ، وما يتعلق به من أحكام فقهية مستجدة، من خلال انزالها على واقعنا المعاصر في العبادات، وفيما دونها سواءً أكانت في فترة الإعداد والتدريب، أم في أثناء

---

(1) [المائدة: 3].

(2) [التوبة:41].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعركة، وكذلك بعد انتهاء المعركة، ولما تطور الزمان، واختلفت الظروف والتضاريس فاختلفت أساليب التدريب، والسلاح، و المواطن التي تقع فيه المعارك سواءً أكان ذلك فوق الأرض وتحتها، أم في البر، البحر، وتنوع الوسائل والآلات؛ لذلك وجب توضيح الأحكام لتلك الوسائل والأساليب وبيان ما يترتب عليها من آثار وأحكام شرعية تتعلق بها، وتوضيح الضوابط العامة التي تتعلق بالمجاهدين سواء كانت بالتدريب، أم في موطن المعركة، وحتى بعد انتهائها.

وأسأل الله بمنه وكرمه أن يوفقني لأفي البحث حقه، وأحببت أن أوضحَ ابتداءً أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، والجهود السابقة، وكذلك منهجية البحث وخطته بما فيها من فصول ومباحث على النحو التالي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1- إعانة المجاهدين في سبيل الله على جهاد أعدائهم؛ فهذا الموضوع من القضايا المستجدة المهمة في مجتمعنا المعاصر، وبخاصةٍ في بلدنا الحبيب فلسطين في محافظة غزة، فكان لابدَ من توضيح صوره، ومسائله، وبيان أحكامه الشرعية.

2- يتعلق البحث بمسائل واقعة، يعد بعضها من قبيل النوازل في هذا العصر، وتعظم الحاجة إلى بيان أحكامها وضوابطها.

3- بيان ما يتعلق به الجهاد من مستجدات فقهيه أو نظرات تحليلية من خلال إنزالها على واقعنا المعاصر.

4- من الواجب علينا كطلاب علم أن نوضحَ لمجاهدينا ما يخدمهم في مسيرتهم الجهادية فيما يتعلق بهم من أحكام مستجدة هم في حاجة إلى معرفتها.

مشكلة البحث:

من خلال اطلاعي واستقرائي لموضوع " **المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين** "تبين لي أن القضية الأهم تكمن في حاجة المجاهدين الملحة، إلى وجود دراسة مستقلة تعنى بالجهاد من خلال إبراز الصور المعاصرة والمستجدات الفقهية التي يتعرض لها المجاهدون في أثناء التدريب وعند التحام الصفوف في المعركة وأيضاً بعد انتهائها من خلال تخريج الأحكام التي تتعلق بهم في ضوء الشريعة الإسلامية خصوصاً ما يتعرضون له من مستجدات في المواقف، والظروف الطارئة سواءً في العبادات، أم في غيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسئلة البحث:

لما كانت الشريعة صالحة لكل زمان، ولما كان الجهاد أمراً ضرورياً في حياتنا، وما للمجاهدين من فضل علينا فهم رجال هذه الأمة الذين يسعون إلى أن تكون راية الإسلام خفاقة عالية في زمن قل فيه الرجال؛ لذلك كان لزاماً أن نتناول بعض المسائل المتعلقة بهم من خلال معرفة حكم بعض الأمور المستجدة والتي دعت الحاجة إليها وهي كالتالي:

أ- ما المراد بالمستجدات الفقهية، وما علاقتها بالجهاد؟

ب- ما المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين في مراحل الجهاد منها: فترة الإعداد والتدريب، وأثناء المعركة، وبعد انتهاء المعركة-؟

ت- ما الحكم المترتب على هذه المسائل الفقهية المستجدة؟

سواءً أكانت في العبادات مثل: الطهارة، والتيمم، والصلاة، الصيام، أم فيما دون العبادات مثل: دخول بيوت الغير بدون إذنهم والتصرف في ممتلكاتها، وتفجيرها في العدو، وحفر الأنفاق تحت بيوت الغير بدون إذن أصحابها، وحفلات التأبين، وأموال الشهداء.

فرضيات البحث:

انطلقت في البحث من فرضية مفادها أن هناك مستجدات فقهية تتعلق بالمجاهدين تحتاج إلى دراسة علمية تأصيلية من خلال بيان أحكامها الشرعية.

هدف البحث:

الإضافة إلى ما ذكرته من أهمية للموضوع فإن الهدف منه ما يلي:

1- الوقوف على الأحكام الشرعية فيما استجد من قضايا ومسائل تتعلق بالمجاهدين.

2- جمع شتات هذا الموضوع في كتاب مستقل، والمساهمة في إضافة دراسة فقهية للمكتبة في الجامعة الإسلامية ينتفع بها المجاهدون، وطلاب العلم.

نطاق وحدود البحث:

للبحث حد واضح لن يخرج عنه وهو دراسة فقهية مقارنة لمسألة للمستجدات المتعلقة بالمجاهدين.

الجهود السابقة:

بعد البحث، والتأمل، وما قدر لي على الاطلاع عليه من الكتب، والمراجع الأخرى، ورسائل الدكتوراه، والماجستير بالإضافة إلى بعض الفتاوى والتقارير إلا أنني لم أجد من تعرض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لهذا الموضوع كدراسة متخصصة، وهو موضوع مستقل بذاته، أو بحثاً كاملاً أُفرد لهذا المجال يحمل ما تضمنه بحثي من خلال طرح المستجدات المتعلقة بالمجاهدين، الطارئة على واقعنا المعاصر، والمراحل التي يمر بها الجهاد، غير أن من كتب في هذا المجال انقسم إلى قسمين:

أولاً- أبحاث، ومقالات تناولت هذا الموضوع، ولكن في بعض جزئياته مثل كيفية الإعداد للمجاهدين معنوياً، وحسياً وعن عبادة المجاهد، والأخلاق التي يتمتع بها في أثناء المعركة، فكانت هناك مسائل متفرقة ذات صلة بالموضوع منها:

1- "النظريات العسكرية بين الإعداد والتخطيط " للباحث: عبد الهادي الأغا.

2- " أحكام الجهاد عند ابن تيمية وتطبيقاته المعاصرة" الباحث حسن وهدان.

ثانياً- كتب، وأبحاث، ومقالات تناولت أحكام تتعلق بالمجاهد دون التطرق إلى ما استجد من أحكام معاصرة.

1- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: الدكتور محمد خير هيكل.

2- أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي: للباحث مرعي بن عبد الله بن مرعي الجبيهي الشهري.

منهج البحث:

لقد اتبعتُ في بحثي المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي القائم على الوصف والتحليل والاستنباط، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر المعرفية والحصول على المعلومات، وتمثلت الخطوات التي اتبعتها كالتالي:

1- تناولت المسائل الفقهية والوقوف على أقوال العلماء واتبعتها بالأدلة.

2- قمت بتحرير محل النزاع، وذكر سبب الخلاف ما أمكن، والوقوف على مأخذها ثم مناقشة المسائل التي تتميز بالمناقشة ثم الوصول إلى الرأي الراجح.

3- قمت بعزو الآيات الكريمة إلى سورها، وأرقامها.

4- قمت بتخريج الأحاديث من مظانها، ونقلت الحكم عليها ما استطعت إذا كانت من غير، الصحيحين.

5- بيان معنى بعض الكلمات التي ترى الباحثة الحاجة لبيانها، وذلك في الحواشي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- وضع فهارس متعددة لتيسير الاستفادة من البحث، وهي على النحو التالي:

أ) فهرس الآيات القرآنية.

ب) فهرس الأحاديث النبوية.

ت) فهرس المصادر والمراجع.

ث) فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي

حقيقة المستجدات الفقهية وعلاقتها بالجهاد:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول- التعريف بالمستجدات الفقهية.

المبحث الثاني-التعريف بالجهاد وأنواعه وحكمه.

المبحث الثالث- علاقة المستجدات الفقهية بالجهاد.

الفصل الأول

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الإعداد والتدريب:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول- المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الإعداد والتدريب في العبادات.

المبحث الثاني- المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الإعداد والتدريب في غير العبادات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الرصد والمعركة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول– المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الرصد والمعركة في العبادات.

المبحث الثاني– المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الرصد والمعركة في غير العبادات.

الفصل الثالث

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين بعد المعركة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول– المستجدات المتعلقة بالمجاهدين بعد المعركة في العبادات.

المبحث الثاني– المستجدات المتعلقة بالمجاهدين بعد المعركة في غير العبادات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

حقيقة المستجدات الفقهية

وعلاقتها بالجهاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

نبذة عن المستجدات الفقهية المتعلقة بالجهاد

تتمثل المستجدات الفقهية في القضايا المعاصرة، أو القضايا المستجدة، والتي تتعلق بجانب مهم ألا وهو الجهاد، والذي هو في حقيقته مشتمل على جميع أنواع العبادات منها الباطنة والظاهرة؛ حيث إنه مشتمل على الإخلاص، والتوكل على محبة الله ﷻ، بما فيه من تسليم النفس، والمال له سبحانه وتعالى، والصبر والزهد وغيرها [1]، ومن هنا ناسب أن مهدت بالحديث عن المستجدات الفقهية، بالحديث عن مفهوم المستجدات الفقهية، وكذلك عن مفهوم الجهاد، وأنواعه، وفضائله وتناولت كذلك حكم الجهاد وثمراته، ومخاطر تركه، وذلك فيما يلي:

(1) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ص 162).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التعريف بالمستجدات الفقهية

في هذا المبحث بيان لمفهوم المستجدات الفقهية، والألفاظ ذات الصلة بها.

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول:

مفهوم المستجدات الفقهية

في هذا المطلب توضيح لمفهوم المستجدات الفقهية في اللغة والاصطلاح.

أولاً- المستجدات في اللغة والاصطلاح

المستجدات لغة:

هي جمع مستجد؛ وأيضاً هو الحادث؛ أي الجديد، والذي يقابل القديم، وتجدد الشيء، صار جديداً، والجديد ما لا عهد لك به، ولذلك وصف الموت بالجديد [1]، وجد الشيء حدث بعد أن لم يكن، وأجد الشيء أي أحدثه و(استجد) الشيء صار جديدا والشيء استحدثه وصيره جديدا[2].

المستجدات اصطلاحاً:

1- هي لفظ عام يطلق على كل المسائل الحادثة، والتي لم يكن لها وجود في السابق في أي علم أو فن كان[3].

2- هي المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً [4].

العلاقة بين المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي:

من خلال التعريفات " للمستجد " في اللغة والاصطلاح، نلاحظ ما يلي:

إن المستجد هو الحادث أو الجديد أي هو كل ما لم يكن موجوداً، أو كان موجوداً بصورة ما، ثم تجدد فأصبح في صورة غير التي كان عليها من قبل.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج202/2).

(2) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج109/1).

(3) الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (ص25).

(4) الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، (ص 136).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً- الفقهية في اللغة والاصطلاح

مفهوم الفقه في اللغة:

هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين؛ لما فيه من السيادة، والشرف، والفضل على سائر أنواع العلم [1]، قال ابن فارس: وكل علم بالشيء هو فقه، والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص [2].

مفهوم الفقه في الاصطلاح:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [3]؛ أي يتمثل في معرفة الإنسان بالأحكام الشرعية المتعلقة بأقوال وأفعال المكلفين، معرفة مستمدة من أدلتها الشرعية التفصيلية، أو هو صفة علمية للإنسان تجعله قادراً على الإخبار عن هذا النوع من الأحكام، ويسمى بذلك فقهاً [4].

ثالثاً- مفهوم المستجدات الفقهية كونها مركباً:

هي المسائل التي قد تغيرت موجبات الحكم عليها بسبب التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان[5]. من خلال تعريف المستجدات الفقهية يبدو للباحثة ان المستجدات الفقهية هي القضايا التي استحدثت، وتحتاج إلى بحث واجتهاد من أجل الوصول إلى حكمها الشرعي.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج13/ 522).

(2) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج479/2).

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج34/1)، الجرجاني، التعريفات (ج522/13).

(4) الزرقا، المدخل الفقهي العام (ج65/1).

(5) جي، رواس، معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، (ص60).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الألفاظ ذات صلة بالمستجدات الفقهية

مفهوم المستجدات موجود منذ القرون الأولى، حيث إنه لم يكن غائباً عن المتقدمين من الفقهاء–رحمهم الله–، ولكنهم كانوا يطلقون عليها ألفاظاً أخرى تحمل نفس المعنى مثل: النوازل[1]، والوقائع[2]، والفتاوى[3]، وغيرها من هذه الألفاظ التي يطلقها الفقهاء المعاصرون اليوم، والتي لم يكن لها وجود من قبل مثل القضايا المعاصرة، أو القضايا العصرية، والقضايا المستجدة[4].

ماهية القضايا المعاصرة:

يلاحظ أن المصطلح مركب إضافي يتكون من" القضايا" و" المعاصرة" وللوقوف على ماهيته لابدُ من ذكر تعريف لكل منهما من الناحيتين اللغُوية والاصطلاحية، هما على النحو التالي:

أولاً– التعريف اللغوي:

1– **القضايا**" جمع قضية، وهي مأخوذة من قضى، وهي الأمر المتنازع عليه، وتعرض على المجتهد أو القاضي ليقضى فيها [5].

2– **المعاصرة أو" المستجدة"** وهي من استجد الشيء أي: استحدثه أو صيره جديداً [6].

---

(1) النوازل في الاصطلاح: عرفها الدكتور أبو البصل بقوله: " تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً. والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها، سواء أكانت هذه متكررة أم نادرة الحدوث، وسواءً أكانت قديمة أم مستجدة " أبو بصل، المدخل إلى فقه النوازل، في دراسات في قضايا طبية معاصرة (ج602/2).

(2) الفقهاء يطلقون الواقعات على النوازل، إلا أن الظاهر أنهم لا يكادون يستعملون لفظ الواقعات في العبادات، وإنما هي في المعاملات، وإطلاقهم لفظ الواقعات على المسائل المستجدة فيه تعبير على ما يعانونه من الشدة والصعوبة في البحث عن حكمها. الصديقي، فقه المستجدات في باب العبادات، (ص35).

(3) عرفها الدكتور محمد الأشقر فقال هي: " الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد، عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل". ويظهر من تعريف الفتوى صلتها بالنوازل والمستجدات إذ إنها في الغالب تطلق على الجواب عن السؤال عن أمر نازل أو حادث. الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، (ص13).

(4) الصديقي، فقه المستجدات في باب العبادات، (ص40)، أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، في دراسات في قضايا طبية معاصرة (ج603/2).

(5) الفيومي، المصباح المنير، (ص 696).

(6) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج109/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً- التعريف الاصطلاحي:

بالنظر إلى أن المصطلح يتكون من" قضايا ومعاصرة" ترى الباحثة أن تعريفات العلماء تعددت، ولعل السبب في ذلك التعدد التنوع في صور القضايا المعاصرة، أو العصرية: فهي إما أن تكون جديدة لم تكن معروفة من قبل، أو أنها كانت موجودة، ولكن تطورت حالتها بالتطور الطبيعي للسلوك الإنساني، أو نتيجة الظروف الطارئة، على كل يمكن أن يكون تنظيم ذلك وفق التعريف الآتي: "هي القضية التي كان لها اشتراك في تكوينها أكثر من صورة نتيجة التطور الطبيعي للحياة الإنسانية"[1].

الخلاصة:

يبدو للباحثة أن القضايا المعاصرة هي مسائل جديدة، أو قضايا مستحدثة عصفت بها الحياة العصرية تحتاج إلى حلول تشترك فيها أكثر من صورة؛ فكل زمان يطرح قضاياه وزواياه نتيجة التطور الطبيعي لحياة الإنسان.

علاقة الألفاظ القريبة ذات الصلة بلفظ المستجدات:

ومن الملاحظ هنا أن هذه الألفاظ قد تقاربت في المعنى؛ لأن المستجدات هي القضايا، والوقائع المعاصرة التي تنزل بالفرد أو المجتمع، فهي تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها، فهي في الغالب تطلق على الجواب عن السؤال عن أمر نازل أو حادث، كما أنها المسائل أو القضايا التي حدثت، ولم تكن موجودة، أو معروفة قبل ذلك، ومن ثم فحكمها الشرعي غير المعروف ولم يكن لها حكمٌ ظاهرٌ، فهي بحاجة إلى بحث واجتهاد للوصول إلى حكمها الشرعي.

(1) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (ص 12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تعريف الجهاد وأنواعه وفضله

يوضح هذا المبحث مفهوم الجهاد، وأنواعه، وفضله، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف الجهاد

أولاً- الجهاد لغة:

1- الجهاد مصدر للفعل الرباعي (جاهد)، يقال: جاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة. وأصل هذه الكلمة المشقة، كما في معجم مقاييس اللغة: "الجيم والهاء والدال" أصله المشقة، ثم يحمل على ما يقاربه"[1].

2- بذل الجهد واستفراغ ما في الوسع، وهو مشتق من الجهد: التعب والمشقة، أو من الجهد: وهو الطاقة، لأن المجاهد يبذل طاقته[2].

3- جاهد العدو مجاهدة وجهادا قاتله[3].

من خلال التعريفات اللغوية نجد أن أهم معاني الجهاد تكمن في أمرين هما:

الأول- بذل، واستفراغ المجهود، والوسع مطلقاً سواءً أكان هذا البذل من الجهد قولاً أم فعلاً، ومحاربة الأعداء، مما يدل على أن لفظ الجهاد في اللغة هو لفظ عام.

الثاني- محاربة العدو ومنه حديث مسلم الذي يرويه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:" **لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ** "[4].

وجه الدلالة- في الحديث دلالة واضحة على أن الهجرة من مكة إلى المدينة قد انتهت بفتح مكة، ودخولها في الإسلام، ولكنها لم تنته في الجهاد والزحف على أعداء الإسلام[5].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج486/1)، مادة (جَهَدَ).

(2) القسطلاني، إرشاد الساري (ج31/5).

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج135/3).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، رقم (1862)، (ص1001).

(5) الحويني، تنبيه الجاهد (ج163/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً- الجهاد في الاصطلاح:

للفقهاء في تعريف الجهاد عدة تعريفات أذكر بعضاً منها:

1- تعريف الحنفية: هو: بذل الوسع في القتال في سبيل الله تعالى مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك [1].

2- تعريف المالكية: هو: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه [2].

3- تعريف الشافعية: هو: "القتال في سبيل الله"[3].

4- تعريف الحنابلة: هو: "قتال الكفار خاصة "[4].

من خلال عرض هذه التعريفات تجد الباحثة أن الجهاد ينصرف إلى معنيين:

الأول- معنى عام: حيث أنه يشمل قتال الكفار بالنفس، والمال، واللسان، وغير ذلك كما ورد في تعريف الحنفية؛ استناداً على المعنى اللغُوي للجهاد، وما جاء في بعض النصوص الشرعية التي كان فيها لفظ الجهاد مطلق على غير قتال الكفار بالنفس كقوله ﷺ " **الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللهِ**" [5].

الثاني-معنى خاص وهو: قتال الكفار بالنفس، وهذا ما عرَّفه الفقهاء غير الحنفية كما سبق بيانه، وهذا المعنى للجهاد هو المراد عند الإطلاق ولا ينصرف إلى غير قتال الكفار بالنفس إلا بقرينة [6].

---

(1) أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج632/1)، الكاساني، بدائع الصنائع (ج145/2).

(2) الحطاب، مواهب الجليل (ج347/3)، العدوي، حاشية العدوي (ج3/2).

(3) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب (ج250/4)، السنيكي، أسنى المطالب (ج174/4).

(4) البهوتى، كشاف القناع (ج3/ 33)، البهوتى، شرح منتهى الإرادات-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (ج617/1).

(5) أخرجه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، مسند فضالة بن عبيد، رقم (23952) (ج39/ 375)، قال الألباني: إسناده صحيح، في المشكاة، ص34.

(6) الشهري، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي (ج28/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد إمعان النظر في التعريفات السابقة خرجت الباحثة بثلاث نتائج:

1- **تعريف الشافعية والحنابلة:** فيلاحظ عليهما القصور في الدلالة حيث اقتصر التعريف على القتال دون ذكر أنواعه، وهذا واضح من الاختصار الشديد في التعريف.

2- **تعريف المالكية:** حيث إنه يعتمد على بيان ماهية الجهاد، وقد وردت الإشارة إلى ذلك في التعريف: (لإعلاء كلمة الله)، فالجهاد المعتبر في سبيل الله هو ما يكون لرفعة كلمته تعالى، خالصاً له جل شأنه إلا أنه يلاحظ على آخره تعداد بعض حالات الجهاد التي تدخل في عموم القتال.

التعريف المختار:

من وجهة نظر الباحثة فإنها ترى أن أنسب تعريف للجهاد هو:" **استفراغ الوسع في الدفاع عن الإسلام، وقتال أعدائه مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك؛ لجعل كلمة الله هي العليا**"[1]؛ لما به من شمول، ووضوح كما أنه خلا من التكرار، فكان فيه بيان غاية الجهاد من خلال جعله خالصاً لله تعالى.

(1) أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج632/1)، الكاساني، بدائع الصنائع (ج145/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أنواع الجهاد

إن للجهاد في الاصطلاح الشرعي معنيين، معنىً خاص، وآخر عام [1].

أولاً- الجهاد بالمعنى الخاص:

ويراد به: القتال في سبيل الله كما تقدم في التعريف الاصطلاحي، حيث نص العلماء على أن الجهاد إذا أطلق لا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف [2].

ولما كان العصر الحاضر يتميز بالتقدم العلمي وتطور وسائل القتال الحديثة والتي تنوعت ما بين الرشاش والمدفعية والطائرات والبوارج البحرية مما يجعلها من الوسائل التي يجب بها مجاهدة الكفار.

وهذا المعنى هو المراد عند الإطلاق في نصوص الكتاب والسنة، وفي عبارات الفقهاء، وهو المقصود في هذا البحث، وقد تضمن هذا المعنى العديدُ من آيات الجهاد، ومنها:

أ) قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [3].

ب) قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [4].

وأما الأحاديث النبوية فقد جاء في هذا المعنى الكثير من الأحاديث، أذكر منها ما يلي:

أ) عن عبد الله بن مسعودﷺ قال: سألت رسول الله ﷺقلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: **"الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي"** [5]

---

(1) العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل (ج536/4)، ملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج182/1).

(2) الحمود، الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية (ج17/1).

(3) [الصف: 10-11].

(4) [التوبة: 41].

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (2872) (ج14/4)، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، (ج112/1)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى، رقم (85) (ج90/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) عن أبي هريرةﷺ عن النبي ﷺ قال: " **تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ** "[1].

ثالثاً: الجهاد بالمعنى العام:

من خلال تعريف الجهاد في اللغة وعند الفقهاء يتضح أن الجهاد بالمعنى العام يشمل عدة أنواع حصرها بعض العلماء في أربعة أنواع [2].

فالجهاد على أربع مراتب: "جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين".

المرتبة الأولى- جهاد النفس وهو أيضاً أربع مراتب:

وهي أن يجاهد نفسه على تعلم الهدى، وأن يعمل بهذا العلم، وعلى أن يدعوا غيره، وأما الأخيرة فهي أن يصبر على ما يلاقيه من مشاق لأجل الدعوة إلى الله، فيتحمل ذلك كله لله، قال ابن القيم-رحمه الله-: "ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله"[3]

كما قال النبي ﷺ: " **الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ" أَوْ قَالَ: " فِي اللَّهِ**" [4].

وجه الدلالة من الحديث: أن جهاد النفس مقدم على جهاد العدو في الخارج أي أن الأصل هو جهاد النفس، بل إن حقيقة الجهاد تكمن في جهاد النفس فمن لم يجاهد نفسه لن يستطيع أن يحاربها في الله، ولن يتمكن من جهاد عدوه [5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (7457) (ج9/ 136).

(2) النجدي، حاشية الروض المربع (ج253/4).

(3) ابن القيم، زاد المعاد (ج6/3).

(4) رواه أحمد في كتاب أحاديث رجال من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-، باب مسند فضالة بن عبيد الأنصاري برقم (23952) (ج375/39)، إسناده صحيح، والترمذي، كتاب أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً برقم (1621) (ج3/ 217)، قال الشيخ الألباني: صحيح في المشكاة (ص34).

(5) الشحود، المفصل في شرح حديث " من بدل دينه فاقتلوه (ج243/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرتبة الثانية– جهاد الشيطان، وهو مرتبتان:

الأولى– دفع ما يلقي من الشبهات، فيكون بعده اليقين، و**الثانية**– دفع ما يلقي من الشهوات، فيكون بعده الصبر [1].

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [2].

المرتبة الثالثة: جهاد الكفار والمنافقين، وهو أربع مراتب:

"بالقلب واللسان والمال والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان"[3]. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [4]، وعن أنس بن مالك ﷺأن النبي ﷺ قال:" **جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**" [5].

المرتبة الرابعة– جهاد أرباب الظلم والمنكرات والبدع، وهو ثلاث مراتب:

باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بالقلب. "ولا يتم الجهاد إلا بالهجرة، ولا الهجرة والجهاد إلا بالإيمان، والراجون لرحمة اللَّه هم الذين قاموا بهذه الثلاثة [6].

---

(1) مرجع سابق، مختصر زاد المعاد، (ص96).

(2) [السجدة: 24].

(3) النجدي، حاشية الروض المربع (ج253/4).

(4) [التوبة: 73].

(5) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، رقم (12246) (ج272/19)، وأخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو رقم (2504) (ج13/2) قال الألباني: حسن صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود ص1.

(6) ابن القيم، مختصر زاد المعاد، (ص96).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حكم الجهاد

يختلف الحكم الشرعي للجهاد في سبيل الله حسب الأحوال التي يكون فيها الجهاد، ينقسم الجهاد إلى قسمين: 1- **جهاد طلب**، 2- **وجهاد دفع**.

القسم الأول- جهاد الطلب: ابتداءً قتال الكفار في بلادهم [1].

وهذا النوع فرض كفاية على الأمة [2]، وقد دل على فرضية الجهاد أدلة كثيرة، نذكر منها:

1- من القرآن الكريم:

في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[3].

2- من السنة النبوية:

عن ابن عمر ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ** " [4].

3- الإجماع

أجمع العلماء على أن جهاد الكفار، وتطلبهم في عقر دارهم، ودعوتهم إلى الإسلام، وجهادهم إذا لم يقبلوه أو يقبلوا الجزية، فريضة محكمة غير منسوخة [5].

---

(1) رد المحتار، ابن عابدين (ج4 / 127)، الزيلعي، تبيين الحقائق (ج241/3)، العدوي، حاشية العدوي (ج4/2)، مغني المحتاج، الشربيني، (ج6 / 22)، السنيكي، أسنى المطالب (ج178/4)، ابن حزم، المحلى (ج341/5).

(2) ابن نجيم، البحر الرائق (ج241/3)، الجصاص، أحكام القرآن (ج167/3)، الشربيني، مغني المحتاج (ج8/6)، البهوتى، كشاف القناع (ج3/ 33)، ابن حزم، المحلى (ج340/5).

(3) [التوبة :36].

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قال تعالى {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: 5]، رقم (25) (ج14/1)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (22) (ج51/1).

(5) الشحود، المفصل في أحكام الهجرة (ج175/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الكلام على الأصل في حكم الجهاد فالمراد به جهاد الطلب، أما جهاد الدفع فهو حالة استثنائية فرضتها ظروف وأحوال طارئة [1].

القسم الثاني- جهاد الدفع:

فإذا نزل الكفار ببلاد المسلمين واستولوا عليها، أو تجهزوا لقتال المسلمين فإنه يجب على المسلمين قتالهم حتى يندفع شرهم، ويُرد كيدُهم [2]، حيث اتفق الفقهاء على أن دفاع الكفار وأهل الشرك عن أهل الإسلام وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض[3].

ترى الباحثة: إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم هي السلم؛ كون الإسلام يهدف في دعوته إلى وصول الدين إلى جميع الناس بيسر، وسهولة دون عوائق لكن في حالة وجود ما يمنع من وصول الدين إليهم وجب إزالة هذه العوائق، ولو اقتضى الأمر الحرب، مما يدلل على أن الحرب أمر طارئ لا يلجأ إليها إلا عند الاعتداء على المسلمين.

(1) الحمود، الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية (ج34/1).
(2) ابن قطان، الإقناع في مسائل الإجماع (ج334/1).
(3) مرجع سابق، المفصل في أحكام الهجرة (ج2/ 175).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

فضل الجهاد والمجاهدين

إن للجهاد فضلاً، ومنزلةً عظيمةً في الشرع الإسلامي فالحديث عنه عذب رقيق فالجهاد شأنه عظيم، ولقد دلت النصوص الكثيرة على فضل الجهاد والحث عليه، وبيان ما وعد الله به أهله من عزة، ونصر، وتمكين في الدنيا، وهما أعد لهم من المنازل العالية في الآخرة.

ذكر فضائل الجهاد في الكتاب، أكثر من أن يحصر، فهي كثيرة نذكر منها:

1- أخبر الله تعالى بالعقد الذي عقده مع المجاهدين، فوعدهم بالفوز العظيم إذا هم التزموا بهذا العقد، وقدّموا أرواحهم رخيصة يبذلونها في سبيل الله تعالى؛ طلباً لمرضاته، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [1].

2- وأخبر الله بمحبته للمجاهدين في سبيله جل وعلا، في قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [2].

3- وشبه الله الجهاد بالتجارة الرابحة التي يجني العبد منها الثمرات العظيمة في الدنيا والآخرة، في قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ، تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ، يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ، وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [3].

وجه الدلالة: في الآيات دلالة على عظمة الصفقة فالمشتري هو الله جل جلاله، وأما العرض هو جنات النعيم، وعند النظر إلى الثمن المبذول فهو النفس والمال الذي هو أحب الأشياء للإنسان

---

(1) [التوبة: 111].

(2) [الصف: 4].

(3) [الصف: 10-13].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يدلل على محبة الله – ﷻ–للمجاهدين[1].

فلما سمعت النفوس الصادقة المؤمنة هذا النداء الكريم شمرت عن سواعدها، وقدّمت أرواحها رخيصة في ساحات الجهاد، ولسان حالها يقول: ربح البيع، لا نقيل ولا نستقيل.

الأحاديث النبوية: فقد ورد في فضل الجهاد أحاديث كثيرة، منها:

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: قيل للنبي ﷺ: "**مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى**" [2].

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**" [3].

3- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "**انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**"[4].

قال ابن تيمية –رحمه الله–: " الجهاد مشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر"[5].

---

(1) السعدي، الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص 352).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، رقم (2787) (ج15/4)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (1878) (ج1498/3).

(3) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم (1910) (ج1517/3).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، رقم (36) (ج16/1).

(5) ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص 159).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

غايات الجهاد في سبيل الله

الجهاد في سبيل الله تعالى عبادة من العبادات العظيمة فما أعظمه وأشرفه من عبادة فالجهاد، لا ينحصر نفعه على القائم فقط بل بها تتعداه إلى الناس بهدايتهم إلى الخير والسعادة في الدنيا والآخرة، وإنقاذهم بإذنه تعالى من الشر والشقاء في الدنيا والآخرة، والحديث عن ثمراته الكبرى، وغاياته فكلها ترجع إلى غاية في الدنيا، وغاية في الآخرة.

فأما غاية الجهاد في الدنيا فهي:

1- تظهر حقيقة المحبة لله ﷻ وصدق العبودية له بالجهاد، تعالى؛ فالجهاد في سبيل وتقديم الروح رخيصة لله تعالى من أقوى البيان على محبة لله تعالى ولدينه، وبالجهاد يختبر، ويمحص ما في القلوب ويبتلى به ما في الصدور ويتخذ الله ﷻ من شاء من عباده شهداء [1].

2- نشر التوحيد وتعبيد الناس لربهم سبحانه، ورفع الفتنة والشرك عنهم؛ وذلك لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله وحده [2].

وأما الغاية من الجهاد في الآخرة:

1- الفوز بمرضاة الله عز وجل والنجاة من سخطه وعذابه، وجنة عرضها السماوات والأرض؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾[3]، أما شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–فوضح مقصود الجهاد، وغايته قائلاً: " أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله هي مقصود الجهاد؛ فإقامة دين الله لا استيفاء الرجل حظَّه، ولهذا فإن ما يصاب به المجاهد في نفسه وماله أجره فيه على الله؛ لأن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة"[4].

2- إن الجهاد في الإسلام إنما شرع رحمة بالناس، ولو كان فيه ما فيه من المشقة وبذل الأرواح والجراحات؛ فإن هذه المشقات والمكاره لا تساوي شيئًا في مقابلة ما يترتب على الجهاد من المصالح العظيمة وذلك من نشر التوحيد وتعبيد الناس لربهم سبحانه، وإزالة الفتنة والشرك والظلم عنهم.

---

(1) الشحود، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1-29، (ج125/24).

(2) مرجع سابق، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1-29، (ج24 / 118).

(3) [التوبة: 111].

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج170/15)، الشحود، موسوعة البحوث والمقالات العلمية، (ص6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس

مخاطر ترك الجهاد في سبيل الله

1- إن ترك الجهاد كبيرة من الكبائر؛ فمن تركه عرض نفسه لسخط الله ﷻ وعقابه في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [1].

2- بترك الجهاد يستحق الناس مقت الله تعالى، وغضبه فالذين يتركون الجهاد في سبيل الله تعالى بأنهم أقل الناس دينًا وأمقتهم إلى الله تعالى.

3- ترك الجهاد في سبيل الله تعالى سبب للهلاك في الدنيا والآخرة؛ وهذا ما يفهم من قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [2].

4- بترك الجهاد ينتشر الظلم والشرك فيعلو الكفر وأهله ويُستعبد الناس، فتعم التعاسة، ويستفحل الفساد على الناس قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[3]، فالحياة لا تستقيم إلا إذا سارت على المنهج الذي رسمه الله تعالى المنهج الذي يحقق العبودية لله – ﷻ–، ويحقق الأخلاق الرفيعة، وحينما نُلقي نظرة على الواقع الأليم الذي تعيشه الأمة اليوم، وما ألم بها من ظلم، وفساد، وتشريد، وتجويع ناهيك عن القتل التي يتمثل في أبشع صوره دون اكتراث، أو مبالاة لما يحدث، فهذه الحقيقة المرة كافية بتقرير ما حدث من تخاذل المسلمين عن الجهاد الذي أمر الله تعالى به، فالحكم بما أنزل الله تعالى والالتزام بشرعه ﷻ يكفي لتحقيق الحياة الكريمة البعيدة عن الاستعباد، والظلم، والفساد.

5- شرع رسول الله تعالى الجهاد حتى مع الإمام الفاجر الذي لم يصل إلى درجة الكفر؛ لأن بقاء الإسلام وأهله، يحكمهم فاسق خيرٌ لهم من أن يحكمهم كافر يحكم بغير ما أنزل الله؛ فإن الحكم بغير ما أنزل الله هو سبب فساد الأرض[4].

---

(1) [التوبة: 39].

(2) [البقرة:195].

(3) [البقرة:251].

(4) علي العلياني، أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية، ص252.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- ترك الجهاد سبب للذل والهوان كما قال الرسول ﷺ: " **لَئِنْ تَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، لَيُلْزِمَنَّكُمُ اللهُ مَذَلَّةً فِي رِقَابِكُمْ، لَا تَنْفَكُّ عَنْكُمْ حَتَّى تَتُوبُوا إِلَى اللهِ وَتَرْجِعُوا عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ**"[1]، وهذا الأمر مشاهد وبارز فلا ينكر أحد كيف أصبحت بلدان المسلمين اليوم؛ خيراتهم قد نهبت، وعزتهم وهيبتهم ضاعت؛ فتسلط عليهم الكفار بأنواع الذلة والمهانة فعاشوا في مؤخرة الركب.

7- **إلقاء العداوة والفرقة بين المسلمين:** وهذا أمر مشاهد؛ فما من وقت تركت فيه الأمة الجهاد في سبيل الله -عزوجل- إلا انشغلت بنفسها ووجه المسلمون حرابهم إلى صدور إخوانهم، وانشغل بعضهم ببعض [2].

بيان علاقة المستجدات الفقهية بالجهاد:

يتعلق البحث بمسائل واقعة، يُعد بعضها من قبيل النوازل في هذا العصر، وتعظم الحاجة إلى بيان أحكامها وضوابطها حيث إن الجهاد من أفضل العبادات؛ لِمَا فيه من رفعة الدرجات، ولِمَا فيه من الزهد في الدنيا، وهجر الرغبات، ومفارقة الأهل والدار، والتضحية بالنفس والمال.

كما يوضح الآثار العملية الخطيرة المترتبة على الحكم بجواز هذه الأعمال أو تحريمها بالنسبة للمجاهد، الذي يبذل روحه في سبيل تنفيذها، سواءً أكانت آثاراً دنيوية أم أخروية.

---

(1) رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة برقم (3462) (ج2 / 296)، قال الشيخ الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج2/1).

(2) الشحود، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1-29 (ج24/ 135).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـل الأول

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الإعداد والتدريب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الإعداد التدريب

تمهيد:

إن اللّه ﷻ أمرنا بالإعداد، وهو الأخذ بأسباب القوة، قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾[1] والقوة: "كل ما يتقوى به على حرب العدو من آلة الجهاد"[2]، ودل نص الآية على الأمر الجازم بإعداد كل ما يمكن إعداده من قوة ، وقد فسرها النبي ﷺبالرمي، فقال عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر: "﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾، **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**"[3]، وليس المراد بالقوة الإعداد العسكري فقط ، بل إن الإعداد المعنوي، والذي يتمثل في شجاعة النفس في الإقدام باطمئنان، وتفاؤل، بقلوب راسخة بالإيمان؛ ليكونوا قادرين على مواجهة أعداء الإسلام، وتحمل الأعباء، و المشاق التي قد تواجههم، في طريقهم للنصر، رفع راية الإسلام خفاقة عالية، ثم بَيَّن نص الآية السبب الذي لأجله جاء الأمر بالإعداد بكل ما يستطاع من قوة، وهو في قوله تعالى: ﴿**تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾[4]؛ لأن في الإعداد أماناً للأمة من الأعداء، و درعاً واقياً من الخطر، والذي قد تتعرض له الأمة، من هنا يتبين مدى عناية الإسلام بكل ما يعين ويساعد على نشر الدعوة، ألا وهو الجهاد في سبيل الله.

---

(1) [الأنفال:60].

(2) الجوزي، زاد الميسر (ج375/3).

(3) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه، رقم(1917) (ج3/ 1522).

(4) [الأنفال:60].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الإعداد والتدريب في العبادات

خُلق الإنسان لأجل العبادة، فجعلت الوظيفة العليا له، ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، كما أن العبادة تعتبر نابعة عن حقيقة إدراك الوجود الإنساني، ولما كانت عبادة المجاهدين صادقة مع الله تعالى أكثر من غيرهم غمرها الشوق، والحب إلى لقاء الله ﷻ ، فجعلوا منها جسراً يعبرون به إلى رضا الله تعالى، ورضوانه، فكان لهم عظيم الأجر والثواب من المولى الكريم.

هناك بعض التدريبات العسكرية التي يُأمر المجاهدون بتنفيذها، وستتطرق الباحثة من خلال هذا المبحث إلى عدة مسائل مستجدة يتعرض لها المجاهد في الفرائض كالطهارة، والصلاة منها:

- حظر استعمال المياه للمجاهد أثناء الإعداد التدريب.
- عدم قدرة المجاهد على استقبال القبلة أثناء الرصد.
- إفطار المجاهد في رمضان اثناء الإعداد التدريب.

---

(1) [الذاريات:56].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين في الطهارة

إن للطهارة أهميةً في الإسلام، فمنزلتها عظيمة فقد جاءت النداءات الأولى في الشريعة، وقد جاء النص في القرآن الكريم بمحبة الله سبحانه للمتطهرين فقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[1]، فكانت قيمة الطهارة ظاهرةً فقد جعلها الله تعالى واجبةً على كل المسلمين عند إرادة الصلاة، كما أن السنة النبوية نصت على أن الطهور شطر الإيمان؛ أي: نصفه[2]، وقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال: "**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**"[3]، وقبل عرض المسائل، وبيان الحكم فيها كان على الباحثة بيان مفهوم الطهارة، وأنواعها، ومشروعيتها.

أولاً- مفهوم الطهارة:

1- الطهارة لغة: الطهارة في اللغة: النظافة، يقال: طهر الشيء، طهارة، وهم قوم يتطهرون، أي: يتنزهون من الأدناس، ورجل طاهر الثياب، أي: منزه[4].

2- الطهارة شرعاً: ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين المباحين، وزوال النجاسة والخبث، فالطهارة هي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها[5].

ثانياً- الطهارة نوعان: معنوية وحسية:

النوع الأول- الطهارة المعنوية: وهي: الطهارة من الشرك والمعاصي، وهي أهم من طهارة البدن، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك.

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[6]، وقال النبي ﷺ: "**إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**" [7]، فيجب على

---

(1) [التوبة: 108].

(2) خصال الإيمان قسمان: ظاهرة وباطنة، فالطهور من الخصال الطاهرة، والتوحيد من الخصال الباطنة، تطريز رياض الصالحين، المجدي (ج37/1).

(3) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (556)، (ج140/1).

(4) مادة: (طهر)، الرازي، مختار الصحاح، (ص 193).

(5) ابن قدامة، المغني (ج1/ 12)، عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (ج1/ 87).

(6) [التوبة: 28].

(7) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، برقم (279) (ج109/1)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، برقم 850 من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – ، (ج194/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل مكلف تطهير قلبه من نجاسة الشّرك، وذلك يتحقق بالإخلاص والتوحيد، فيكون قلبه طاهراً من أقذار المعاصي، وهذه الطهارة هي شطر الإيمان[1].

النوع الثاني- الطهارة الحسية: هي الشطر الثاني وهي الطهارة من الأحداث[2] والأنجاس، وهذا هو شطر الإيمان الثاني، قال النبي ﷺ:"**الطّهُور شطر الْإيمَان**"[3].

مشروعية الطهارة:

اتفق الفقهاء على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة[4]، وذلك لأدلة منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[5].

وجه الدلالة: تدل الآية دلالة واضحة على اشتراط الطهارة لصحة الصلاة، لأنّ الله الحق جلّ جلاله أمرَ بتطهير الظاهر، فأمر كذلك بتطهير الباطن، فمن طهر ظاهره من الأوساخ والنجاسات، ولوّث باطنه بالوساوس والغفلات فهو بعيدٌ كل البعد عن الصلوات [6].

ثانياً: من السنة النبوية:

1- عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: إني سمعت رسول ﷺ يقول: " **لاَ تُقْبَل صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلول** "[7].

---

(1) القحطاني، صلاة المؤمن مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفية في ضوء الكتاب والسنة (ج6/1).

(2) العسقلاني، شرح بلوغ المرام (ج27/18).

(3) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (556)، (ج140/1).

(4) ابن المنذر، الإجماع، (ص29).

(5) [المائدة: 6].

(6) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد(ج13/2).

(7) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (557)، (ج140/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**"[1]، **قال ابن دقيق العيد رحمه الله:** " إن المقصود بهذا الحديث: الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلاً على انتفاء الصحة"[2]، وقال الإمام النووي-رحمه الله-في "المجموع": "هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة"[3].

ثالثاً: من المعقول:

جاءت الشريعة بالتخفيف عن المكلّفين، وتسهيل الأحكام وتيسيرها، والسماح بتناول القدر الضروري من المحظورات عند الحاجة، فالذي لا يستطيع استعمال الماء لعدم القدرة عليه أُبيح له التيمم كما أنه شُرع عند تعذر استعمال الماء: إما لعدمه وإما لحصول الضرر باستعماله [4].

المسائل المستجدة في باب الطهارة:

تطرأ للمجاهدين عدة مسائل تتعلق بالطهارة، سواءً أكانت طهارة حقيقية، كطهارة المكان لأجل الصلاة فيه، أم طهارة حكمية، كالوضوء لرفع الحدث والتيمم لاستباحة الصلاة، وموضع الحديث هنا يتناول بعض المسائل التي يقع بها المجاهدون، أثناء التدريبات العسكرية التي يُؤمر المجاهدون بتنفيذها حيث تُقيم فرق التدريب نوعاً من التدريبات العسكرية [5] والتي يلتحق بها المجاهدون، والتي تسمى بدورة "التعايش"، وستتطرق الباحثة خلال هذا المطلب إلى عدة مسائل وهي كالتالي:

- حظر استعمال الماء في التدريبات العسكرية
- حكم تيمم المجاهد مع وجود الماء.
- طهارة الثياب أو البدن في حق المجاهدين في ميدان التدريب.
- تيمم المجاهد في النفق.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم 135، (ج63/1) ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة بالصلاة، رقم 559، (ج140/1).

(2) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، (ص57).

(3) النووي، المجموع (ج79/2).

(4) ابن تيمية، شرح العمدة (ج422/1)، العثيمين، الشرح الممتع (ج380/1).

(5) محمد أمين، التدريبات العسكرية هي: نوع من أنواع التعليم والتمرين والممارسة لواجبات وأنشطة عسكرية، تجريه وحدة عسكرية أو أكثر لأفرادها، لزيادة استعدادهم للقتال وتهيئتهم للحرب. انظر: قاموس المصطلحات العسكرية للفريق الركن، (ص 94-95).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا التدريب من التدريبات الهامة للمجاهد على تحمل المشاق والحياة الصعبة أثناء المعارك، ولكي يشعر المجاهد بأهمية هذا التدريب، وضرورته يجب عليه أن يحيا ظروفاً مشابهة للظروف الطارئة في الحرب، وكيفية معاناته من فقد الماء الأمر الذي يدفعه بعد خوض تجربة التدريب إلى تعلم كيفية الحصول على الماء في أثناء المعركة.

وقبل الانتقال إلى بيان الأحكام الشرعية في هذه المسائل كان من اللازم بيان مفهوم التيمم ومشروعيته والطاعات التي يتيمم لها، والكيفية الراجحة للتيمم، وأسبابه، وبيانها في خمس نقاط:

أولاً- مفهوم التيمم:

لغةً: هو: القصد، وقال ابن فارس: "الياء والميم كلمة تدل على قصد الشيء، وتعمده، وقصده" [1]، يُقال: تيممت فلانًا، وتأممته، ويممته، وأممته أي: تعمدته وقصدته، ومنه قوله تعالى: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [2].

شرعاً: هو القصد إلى الصعيد (التراب الطهور) ومسح الوجه واليدين به على صفة مخصوصة بشرائط مخصوصة بديلاً عن الوضوء أو الغسل لاستباحة ما لا يتم إلا بهما [3].

ثانياً- مشروعيته ثبتت بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

1- **من القرآن الكريم:**

في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[4].

2- **من السنة النبوية:**

حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: " **وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا** "[5].

3- **الإجماع:**

أجمع الفقهاء على جواز التيمم إذا عدم الماء بعد طلبه [6].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج6/ 152).

(2) [البقرة: 267].

(3) العيني، البناية شرح الهداية (ج1/510).

(4) [المائدة: 6].

(5) أخرجه البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- "**جعلت لي الأرض مسجدا وطهوراً**"، (ج1/168)، ومسلم، كتاب المساجد في فاتحته، رقم (1191)، (ج2/63).

(6) النووي، المجموع (ج2/240).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً- الطاعات التي يُتيمم لها"

إنَّ التيمم جائزٌ لكل ما يتطهر له من الصلاة المفروضة، أو النافلة، أو مس المصحف، أو قراءة القرآن؛ لأنه يُستباح بالتيمم ما يُستباح بطهارة الماء [1]، والتيمم ينوب عن الوضوء، وعن الغسل، من الجنابة، والحيض، والنفاس [2].

رابعاً- الكيفية الراجحة في التيمم:

أن يضرب المكلف الأرض الطاهرة بيديه، ضربةً واحدة، يمسح بهما جميع وجهه ثم يمسح كفيه بعضًا ببعض، ودليله حديث عمارﷺ أن النبي ﷺقال في التيمم: "**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً**"[3].

خامساً- أسباب التيمم هي ما يلي:

1- **فقد الماء حساً:** إن كان في سفر ولم يجد ماء، **أو فقده شرعاً:** وذلك بأن كان معه ماء، ولكنه يحتاج إليه لشربه، ونحوه فيكون في حكم المفقود بالنسبة للطهارة.

2- **بعد الماء عنه:** فمن كان بمكان لا يوجد فيه ماء.

3- **تعذر استعمال الماء: إما حساً**، وذلك بأن كان الماء قريباً منه، لكنه لا يستطيع الحصول عليه بسبب قرب الماء من وحش مفترس أو عدو يخاف منه. **وإما شرعاً:** وذلك بسبب عدم تمكن المكلف من استعمال الماء لحدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر الشفاء[4]، و الدليل على أن هذه الحالات يتيمم ولا يجب عليه استعمال الماء مصداقاً لقوله ﷺفي الذي شجَّ رأسه ثم اغتسل فمات: "**إِنّما كانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ على جُرْحه خرقة ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْها وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**"[5].

---

(1) ابن قدامة، المغني (ج1/306).

(2) الشربيني، مغني المحتاج (ج1/87).

(3) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (340)، (ج1/133).

(4) دلول، أحكام العبادات في التشريع الإسلامي، (ص12).

(5) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، رقم (336) 336(ج1/127)، بسند ضعيف. وقال البيهقي: هذا الحديث أصح ما رُوي في هذا الباب، مع اختلاف في إسناده، نصب الراية، الزيلعي (ج1/187)، سبل السلام، الصنعاني (ج1/99) قال الشوكاني في نيل الأوطار (ج1/258): وقد تعاضدت طرق حديث جابر، فصلح للاحتجاج به على المطلوب، وقوي بحديث علي، ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- **البرد الشديد:** الذي يخاف معه استعمال الماء، ولم يقدر على تسخينه فتيمم لخوف الضرر [1]، والدليل على ذلك ما ورد عن عمرو بن العاص ﷺ قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة **ذات السلاسل** فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺفقال:" **يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ**"[2].

وجه الدلالة: يستدل من الحديث أن عمرو بن العاص ﷺ تيمم عن جنابة لخوفه الهلاك بسبب البرد الشديد، وأقره النبي ﷺ، كما بين أن عدم القدرة على استعمال الماء كعدم عين الماء كالذي خاف العطش، ومعه ماء فأبقاه لحاجته إليه، وتيمم فعدل عن استعمال الماء في الطهارة [3].

المسألة الأولى: حظر استعمال الماء في التدريبات العسكرية

صورة المسألة:

القيادة العسكرية تَفرض على المجموعات الخاصة من المجاهدين أحوالاً يُتوقع حدوثها في الحروب، فتجعلهم تحت الظروف المتوقعة فيها، والتي تتميز بالقسوة؛ لإعدادهم للمعارك، حيثُ سُمي هذا الإعداد بمقدرتهم على تحمل أصعب الظروف، وحصول أقل الخسائر المحتملة حيث يُحظر فيها استخدام المياه سوى القليل الذي يكفي للشرب بما يتناسب مع بقائه حياً)[4] ، والهدف من ذلك يرجع لأمرين[5]: **الأول**- تدريب المجاهد على خشونة الحياة، و**الثاني**- تدريبه على العيش في ظل الظروف الصعبة التي تتميز بالشدة والقسوة.

---

(1) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ج79/1).

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (334) (ج132/1)، قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج1/ 334).

(3) الخطابي، معالم السنن (ج103/1).

(4) تكون حصة المجاهد ما يقارب لتر من الماء، وذلك لكي يشرب منها في مدة التدريب والتي تقارب (36) ساعة من التدريب الشاق والطويل حيث يعتمد من خلالها على هذه الكمية القليلة من المياه وقد يصيبه الحدث الأصغر أو الأكبر (الجنابة)، ويحين عليه وقت الصلاة وحالته هذه فيؤمر بالتيمم مع وجود الماء في ناقلات الماء المصاحبة، ولكن يمنع من استعمالها لتحقيق أهداف التدريب، ويتم مراقبة المجاهدين، ومتابعتهم من قبل فرق التدريب التي تقوم بعملية الإسعافات اللازمة في حالة تطلب الأمر ذلك.

(5) حظر استعمال الماء في التدريبات العسكرية، مقال د: عادل إبراهيم عامر، www.Adelamer.com المنتدى الإسلامي العام، قسم الفقه العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا التدريب يؤدي إلى وقوع المتدرب في حرج، أثناء تدريبه إذ إنه يحتاج إلى الماء لرفع الحدث الأصغر، أو الأكبر(الجنابة) أثناء التدريب، وكون الماء ممنوعاً عنه فهل يجوز له في هذه الحالة التيمم؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر في حالة عدم وجود الماء، أو إذا تعذر استعماله [1]، ولكنهم اختلفوا في التيمم عند حظر استعمال الماء مع وجوده في التدريبات العسكرية ففيه، قولان:

القول الأول: لا يجوز، التيمم مع وجود الماء.

القول الثاني: يجوز بسبب المصلحة.

أدلة كل قول:

استدل القول الأول:

من القرآن الكريم:

ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2].

وجه الدلالة: شرع التيمم في حالة فقد الماء؛ فعذر استعمال الماء كعدمه لأن وجوده مع تعذر استعماله لا يفيد شيئا فالواجد له مع تعذر استعماله غير واجد لماء يمكنه التطهر به [3].

استدل القول الثاني:

من المعقول:

يجوز التيمم مع وجود الماء بسبب المصلحة؛ لأن حظر الماء في التدريبات العسكرية أمر فيه مصلحة من تدريب المجاهدين على كيفية التعايش في الظروف الصعبة، وتدريبهم على خشونة الحياة في حال القتال، في موطن الجهاد أو في حال الأسر[4].

---

(1) السرخسي، المبسوط (ج1/ 111)، المدني، المدونة (ج1/ 42)، الشيرازي، المهذب (ج1/ 124)، البهوتى، شرح منتهى الإرادات (ج1/ 189)

(2) [المائدة:6].

(3) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ج1/79)..

(4) حظر استعمال الماء في التدريبات العسكرية، مقال: د. عادل إبراهيم عامر، www. Adelamer.com المنتدى الإسلامي العام، قسم الفقه العام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- إن هذه المصلحة متوهمة أو مظنونة، وقد عارضت نصاً من الكتاب دلالته قطعية، والمصلحة إذا عارضت نصاً مقطوعاً بدلالته تسقط حينئذ [1]، فكيف إذا كانت المصلحة متوهمة، فإنها لا تقوى على معارضة النص والدليل على كون المصلحة -أي مصلحة حظر الماء لغرض التدريب-متوهمة؛ طبيعة النفس البشرية بحد ذاتها فهي تصارع من أجل الحياة، فحينما يتعرض أي إنسان إلى فقدان الماء، وانعدامه فإنه سيبحث عنه بكل ما يستطيع، ويكيّف نفسه على ما تبقى معه من ماء إلى آخر رمق من حياته.

2- إن التدريب على خشونة الحياة لا يعني أن من طريق تعليمها منع المجاهد من استخدام الماء في طهارته الواجبة، بل إن هناك طرقاً وأساليب للتدريب بديلة يعرفها القائمون على الدورات التدريبة للمجاهدين [2].

القول الراجح:

والذي يتبين للباحثة من خلال استعراض أدلة القولين والمناقشة أن القول الراجح هو عدم جواز التيمم مع وجود الماء في التدريب العسكري.

مسوغات الترجيح:

1- إن الله تعالى أوجب الطهارة بالماء لمن أراد الصلاة، وبيّن تعالى أنه في حال انعدام الماء وجب التيمم؛ فطهارة التيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث في حالة وجود الماء.

2- يجب على القائمين على مثل هذه الدورات تمكين المجاهد من استعمال الماء في تحقيق طهارته سواءً أكانت الطهارة الصغرى، أم الكبرى، ويمكن للمدرب ضبط كمية الماء التي تُعطى للمجاهد بحيث تكفيه لطهارته اللازمة فقط.

3- أما ما يتعلق بالمجاهد الذي يلتحق بمثل هذه الدورات، فإن المتعين عليه هو استعمال الماء في طهارته، والبحث عنه وسع طاقته، فإذا لم يتمكن منه ولم يجده فإنه في حكم فاقد الماء، فيجوز له حينئذ التيمم، وذلك لقول الله سبحانه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [3].

---

(1) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (ص 141-175).

(2) حظر استعمال الماء في التدريبات العسكرية، مقال: د. عادل إبراهيم عامر، www. Adelamer.com المنتدى الإسلامي العام، قسم الفقه العام.

(3) [البقرة:286].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- إن الشريعة السمحاء جاءت بالتخفيف، والتيسير عن المكلّفين، وتسهيل الأحكام والسماح للمكلف بتناول القدر الضروري من المحظورات أما حظر استعمال الماء للمجاهدين مع وجوده لتدريب المجاهدين على كيفية التعايش في الظروف الصعبة، وتدريبهم على خشونة الحياة فإنه ليس بالأمر الضروري، كما أنه لا يحقق مصلحة؛ لأنه يعارض نصاً من الكتاب قطعي الدلالة.

المسألة الثانية: حكم طهارة الثياب أو البدن في حق المجاهدين في ميدان التدريب

صورة المسألة:

في أثناء التدريب قد تصيب النجاسة ملابس المجاهد، أو تعلق بحذائه أثناء قيامه ببعض التدريبات، ففي هذه الحالة هل لابدَ للمجاهد أن يتخلص منها، وبخاصةٍ إذا دخل عليه وقت الصلاة، فيتوجب عليه حينها إزالة عين النجاسة فما هو حكم النجاسة التي تصيب ملابسه، وكيف يمكن التخلص منها؟

تحرير محل النزاع:

تطهير النجاسة هو أمر واجب لابدَ منه، فالواجب هو إزالة عين النجاسة، وذلك لأمر الله ﷻ به في كتابه المبين، وكذلك ثَبَت بهدي سيد المرسلين "صلوات الله وسلامه عليه"، كما أن الفقهاء -رحمهم الله تعالى-اتفقوا على أن الطهارة من شروط الصلاة، ولكن اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3]، وقول في مذهب المالكية [4]، حيث قالوا: إن الطهارة من الخبث شرط في صحة الصلاة، ومن صلى، وهو متلبس بالنجاسة، عالماً بها قادراً على إزالتها، فصلاته باطلة.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج1/ 79-114)، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (ج1/ 45)، الزيلعي، تبيين الحقائق (ج1/ 95)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج1/ 402).

(2) سلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج1/ 101).

(3) ابن قدامة، المغني (ج1/ 401).

(4) الحطاب، مواهب الجليل (ج1/ 131)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج1/ 201).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الطهارة من الخبث سنة، اختاره بعض المالكية [1].

أدلة كل قول:

استدل القول الأول:

أولاً: من القرآن الكريم:

في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [2].

وجه الدلالة: أمر الله –سبحانه وتعالى– بطهارة الثياب، والمقصود بها الثياب الملبوسة، وقد حملها على المعنى اللغُوي، فما كان أمره سبحانه وتعالى بتطهير الثياب، وحفظها عن النجاسات وإزالة ما وقع فيها منها، إلا دليل على فرضية الطهارة في الصلاة [3].

ثانياً: من السنة النبوية:

عن ابن عباس ﷺ قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: "**يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**"، **ثُمَّ قَالَ**: "**بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**" [4].

وجه الدلالة: أخبرنا النبي ﷺ أن عذاب أحدهما؛ لأنه كان لا يستنزه من البول، وفيه دليل على وجوب إزالة النجاسة؛ لأن الوعيد لا يكون إلا على الواجب بل على كبيرة [5].

استدل القول الثاني:

من السنة النبوية:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم فلما سألهم رسول الله ﷺ: "**لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟**" **فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قال: قَالَ**: "**إِنَّ**

---

(1) العبدري، التاج والإكليل (ج1/ 188)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج1/ 201)، الحطاب، مواهب الجليل (ج1/ 131).

(2) [المدثر: 4].

(3) القنوجي، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، (ص 575).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (216) (ج53/1) ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (292) (ج240/1).

(5) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير (ج102/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثًا فَلْيُمِسَّهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا"[1].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ بنى على صلاته رغم أنه كان متلبساً بالنجاسة، ولو كانت الطهارة من النجاسة واجبة أو شرطاً لوجب أن يعيد"[2].

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [3]، إن العرب يقصدون من تطهير الثياب تطهير النفس، وذلك كناية عن طهارة النفس، والنقاء من العيوب، والأخلاق السيئة، فقد كانت العرب تقول فلان طاهر الثوب، أي نقي النفس والقلب، فهم يطلقون الثياب ويريدون النفس أو القلب، و لو سلمنا بأن الآية محمولة على طهارة الثياب الظاهرة، فإن الأمر في الآية بتطهير الثياب، هو أمر مطلق، ليس فيه ما يخصصه بالصلاة[4].

القول الراجح:

من خلال استعراض الأدلة **ترى الباحثة:** أن القول الراجح هو الجمع بين القولين، وهو أن اجتناب النجاسة في الصلاة، واجب للقادر الذي يستطع إزالتها داخل الصلاة وخارجها، أما المعذور فلا تجب في حقه، والله تعالى-أعلى وأعلم.

مسوغات الترجيح:

1- طبيعة الأدلة التي استدلوا بها حيث دلت الأدلة على وجوب اجتناب النجاسة، ولم يأت في الأدلة ما يدل على بطلان الصلاة إذا صلى المجاهد، وهو متلبس بها.

2- الحالة التي يكون المجاهد عليها أثناء التدريب حالات ضرورية؛ ذلك حتى يتعود المجاهد على الظروف الطارئة التي قد يتعرض لها مثل عبور طريق، أو ممر من أماكن الصرف الصحي،

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم (11153) (ج17/ 243)، الحديث صحيح، وفي إسناده ضعيف، البخاري في تاريخه الكبير (ج5/8).

(2) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (ج1 / 190).

(3) [المدثر: 4].

(4) الحجازي، التفسير الواضح، (ص575).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما فيه من محاكاة واقع الحرب فيكون القول بالوجوب، ما عدا ما يتعرض له المكلف من حالة الضرورة، والله –تعالى– أعلى أعلم.

المسألة الثالثة: تيمم المجاهد داخل النفق

للمجاهد أحكام خاصة بالتيمم تتعلق به أثناء وجوده في الأنفاق سواءً أكان لبناء وتجهيز الأنفاق، أم للتدريب على معايشة واقع الأنفاق، وأنواعها [1]، خلال دورة "**المحاكاة**" أي معايشة الواقع في الأنفاق، ومنها:

أحكام تيمم المجاهد أثناء وجوده في الأنفاق ولهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى– تيمم المجاهد في النفق أثناء الحفر والإعداد:

تتمثل هذه الحالة في كون المجاهد بعيداً عن الماء أثناء الحفر، في الأنفاق حديثة الإعداد؛ لأن الأنفاق غالباً تجهز بإمكانيات عالية كالقدرة على الصعود والنزول، بوقت قصير، أم الأنفاق حديثة الاعداد فإنها تتميز بقلة الإمكانيات، بالإضافة إلى العمل الصعب، والشاق فيها مما

---

(1) **الأنفاق وأنواعها**

أولاً: حقيقة الأنفاق

في اللغةً: الأنفاق جمع نفق، وجاء في مقاييس اللغة لابن فارس حيث قال: (نفق) لها أصلان، والأصل المراد من(النفق) هنا أنه: "سرب في الأرض له مخلص إلى مكان"، والنفق: "المسلك النافذ الذي يمكن الخروج منه" ابن فارس، مقاييس اللغة (ج5/454–455).و قال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ .[الأنعام: 35] والنفق: سِربٌ في الأرض أو الجبلِ له مَدخل ومَخرج، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 942) **أما الأنفاق اصطلاحاً:** فلا يختلف عن التعريف اللغُوي فهي جميعها تتوافق على كون النفق: ممر تحت سطح الأرض طوله أكبر من ضعف عرضه، وهو مغلق من كل الجهات عدا فتحة في كل من نهايته وممرات جانبية للصيانة والإنقاذ وقد تكون أسفل الأرض أو تخترق الجبال، و الاختلاف بين الأنفاق يكمن في تصنيف الأنفاق طبقاً لاستخداماته المتعددة كالتجارة، أو الجهاد والمقاومة، الموسوعة العربية–دائرة المعارف العالمية (ج20/ 805) www.arab-ency.com/ar)

ثانياً: أنواع الأنفاق

هناك نوعين من الأنفاق: **الأول**– أنفاق المقاومة، وهي مُصمَمة بحيث تكون واسعة بما يمكن لرجل مسلح أن يمشي من خلالها والثاني– أنفاق التهريب، تكون أكبر وأفضل تجهيزًا؛ لتساعد على الاستخدام المستمر، ونقل معدات ضخمة وسيارات، عدنان عامر، أنفاق غزة، ساحة المواجهة القادمة، خبير في الشئون الإسرائيلية 2 فبراير 2016، 20: 10ص، http://hamas.ps/ar/post/4822

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتطلب وقت وجهد أثناء الصعود، أو النزول، وكذلك عدم توافر الماء بالقدر الكافي لكي يحصل المجاهد على طهارته فما حكم تيمم المجاهد في النفق في ظل هذه الظروف الصعبة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن هناك مسافةً يبعد فيها الماء عن صاحبه تبيح له التيمم، ولكنهم اختلفوا إذا لم يجد المكلف الماء وأراد التيمم، فهل ينتقل إلى التراب مباشرة أم يشترط لذلك مسافة معينة لانتقال عادم الماء إلى التيمم؟

اختلفت المذاهب في حد البعد عن الماء المجيز للتيمم على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: ذهب الحنفية في تقدير المسافة بميل واحد [1] فأكثر، فإن كان أقل من ميل لم يجز التيمم، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ورجحه الكاساني في بدائع الصنائع[2].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه يقدر بميلين [3].

القول الثالث: أما الشافعية فيقدر عندهم بحد الغوث [4]فإن زاد على هذا فلا يلزمه الطلب ويتيمم[5].

القول الرابع: قدره الحنابلة [6] في كونه يقرب على العادة [7].

---

(1) الميل بالمقاييس العصرية يعادل 1680 مترًا، الكردي، المقادير الشرعية، (ص300).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج1/ 46).

(3) الكاساني، البدائع (ج1 / 46 –49)، ابن عابدين، حاشية رد المختار (ج1 / 155) وما بعدها، الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج1 / 149)، وما بعدها، الشربيني، مغني المحتاج (ج1 / 87 – 95)، البهوتي، كشاف القناع (ج1 / 162) وما بعدها.

(4) **حد الغوث** هو: الموضع الذي لو استغاث برفقته لأغاثوه مع ما هم عليه من تشاغلهم بأحوالهم وتفاوضهم في أقوالهم. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (ج1/ 312)، الرملي، نهاية المحتاج (1ج/ 267).

(5) الشربيني، مغني المحتاج (ج1/88).

(6) البهوتي، كشاف القناع (ج1/ 167 –168).

(7) العادة في اللغة: هي الدربة والتمادي في شيء حتى يصير له سجية، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج4/ 182)، وفي الاصطلاح: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى. الجرجاني، التعريفات (ج1/ 188).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة كل قول:

استدل القول الأول:

من القرآن الكريم:

في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [1]

وجه الدلالة: شرع التيمم لدفع الحرج والمشقة، ودلت الإشارة إليه في الآية أي ما يُريد بما فرض عليكم من الوضوء والغسل والتيمم تضييقاً عليكم [2].

استدل القول الثاني:

من المعقول:

إن الحرج أو المشقة ليست متحققة في طلب الماء بأقل من ميلين، وبالتالي يلزمه الطلب، وأما الميلان فصاعدًا فمظنة المشقة وإن لم تحصل بالفعل [3].

استدل القول الثالث:

بأن للمكلف ثلاث مراتب [4] في تيقن وجود الماء حواليه، وهي:

الأولى– أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش والرعي، وقدروه بنصف فرسخ، فيجب السعي إليه ولا يجوز التيمم، و**الثانية**– إذا كان بعيدًا عن الماء، بحيث لو سعى إلى طلبه فاته فرض الوقت، فيجوز له التيمم ولا يسعى إلى طلب الماء، أما **الثالثة**– أن يكون بين المرتبتين، فيزيد على ما ينتشر إليه النازلون، ويقصر عن خروج الوقت، فيجوز التيمم، وأن علم وصوله إلى الماء في آخر الوقت

استدل القول الرابع:

من المعقول:

إن فاقد الماء يجب عليه طلبه في رحله، وما قرب منه عادة، ومن رفقته ما لم يتيقن عدمه، فإن تيمم قبل طلبه لم يصح تيممه، ومتى كان الماء بعيداً لم يجب عليه طلبه، والبعيد ما

---

(1) [المائدة: 6].

(2) الصابوني، صفوة التفاسير (ج303/1).

(3) محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل (1/ 148، 149)، ط: دار الفكر 1404هـ.

(4) النووي، روضة الطالبين (ج1/ 205 –208)، الرملي، نهاية المحتاج (ج1/ 265 –270).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم العرف به، وهو الغالب في المدن، والقرى، فلا يجوز التيمّم مباشرة ما دام أنّ الماءَ يغلب على الظّنِ وجوده [1].

القول الراجح:

من خلال طرح الأقوال فإن **الباحثة ترى** أن المسافة في اعتبار الميل أو أكثر في هذا الزمان ليست مقياس للحد المجيز للتيمم حيث إن وسائل المواصلات تطورت فلا يؤثر فيها بعد المسافة بالقدر، والتحديد الذي كان سابقاً، فلا يعتبر الميل معيار لجواز التيمم في الأنفاق؛ كون الأنفاق في أثناء الاعداد تتميز فيها الحركة بالمشقة، كما أن الصعود منها، والنزول إليها يحتاج من الجهد، والوقت الكبير فهو في حد ذاته مشقة معتبرة لجواز التيمم فلا اعتبار للمسافة في الأنفاق.

مسوغات الترجيح:

1- أن هذا القول أرفق بالناس، وذلك لأن كثير من الناس يجهل مثل هذه المسافات التي نص عليها الفقهاء.

2- أن التقدير بالمسافة المعينة لم يرد به الشرع، ومحل ما لم يحد شرعًا فيرجع فيه إلى العرف لاسيما وأن التيمم قد شرع لدفع الحرج.

3- أن الأضرار المؤثرة إذ غلب على الظنّ حصولها أوجبت الرخصة؛ لأنها إما أن يصل المكلف فيها إلى مقام الاضطرار، كما في حال الخوف على نفسه، وغيره، وإما أن يصل فيها إلى مقام الحاجة المنزلة منزلَة الضرورة، وهي تُوجب دفع المشقة، والحرجَ الذي دلّ دليل الشرع على أنه لا يُكَلّف به.

4- لما في الأنفاق من المشقة، والصعوبة الكامنة في وجود المجاهدين فيها أثناء فترة التدريب للتعايش على واقع النفق؛ لذلك إن كان طول النفق يؤدي إلى وقوع المشقة على المجاهد في حال طلب الماء شُرع له التيمم، وهذا يتناسب مع مبادئ الشريعة السمحاء.

الحالة الثانية- تيمم المجاهد في النفق أثناء التدريب:

يسمى هذا التدريب " **محاكاة الواقع** " أي كيفية التعايش في الأنفاق؛ وذلك ليعتاد المجاهد على طبيعة النفق حيث يُعطى قدراً محدداً من الماء لكل يوم، ونحوه، ويُمنع من الخروج إلا للضرورة، فالمسألة هنا أن الماء الذي بحوزته قد لا يكفي في بعض الأحيان في وضوئه للصلاة، فهل يباح له التيمم إذا احتاج إلى ذلك في حال فرغ الماء الذي بحوزته؟

---

(1) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص 317).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم تيمم المجاهد في هذه الصورة:

يجب التنويه إلى أن المسألة السابقة التي تناولت فيها الباحثة "تيمم المجاهد أثناء التدريب، وكانت في حالة حظر استعمال الماء للمجاهدين مع وجوده" أما هذه المسألة التي يكون المجاهد فيها فاقداً للماء؛ لانعدامه؛ كونه غير قادرٍ على احضاره، نظراً لتدريبه داخل النفق، ومنعه من الخروج إلا للضرورة.

فقد اتفق الفقهاء على أن العاجز عن استعمال الماء مثل المكره والمحبوس، والمربوط بقرب الماء، والخائف على نفسه من سبع أو لص، سواء في الحضر، أو السفر يجوز له التيمم لأن التيمم مشروع مطلقاً؛ ولأنه عادم للماء فيقاس المجاهد على المكره، والمحبوس؛ لكونه مأموراً بالبقاء في حال التدريب؛ فلا خيار لديه ولا قدرة له على استعمال الماء، لأنه عادم للماء حكماً [1]، ولكنهم اختلفوا في إعادة الصلاة بعد وجود الماء على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأحمد، وقال الثوري وابن حزم، يقطع الصلاة ويلزمه استعمال الماء ثم يستأنف الصلاة من أولها [2].

القول الثاني: مذهب مالك والشافعي، وبه قال أبو ثور، وداود، وابن المنذر، يمضي في صلاته ولا يقطعها [3].

أدلة كل قول:

استدل القول الأول:

من السنة النبوية:

روي عن النبي ﷺ: "**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**"[4].

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج1/ 504).

(2) السرخسي، المبسوط (ج1/ 120)، ابن قدامة، المغنى (ج1/ 167)، ابن عبد البر، الاستذكار (ج3/ 170)، ابن حزم، المحلى (ج2/ 126).

(3) ابن عبد البر، الاستذكار (ج3/ 169)، النووي، المجموع (ج2/ 357).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (124)، (ج1/211)، قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن الترمذي (ج1/124).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المسلم إن لم يجد الماء عشر سنين فإنه يتيمم فإن حضرت الصلاة، وقدر على استعمال الماء وجب عليه طلبه وإلا بطل تيممه كالخارج من الصلاة، وإن لم يجد يتيمم[1].

استدل القول الثاني:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [2].

وجه الدلالة: تدل الآية على أنه: لا يجوز له أن يخرج من الصلاة لذلك، فإن للطهارة وقتًا، وللصلاة وقتًا، وهو حينئذ غير متعبد بفرض الطهارة –بعد التلبس بالصلاة–فقد تيمم كما أُمر وخرج من فرض الطهارة بالتكبير، ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها، وإبطال ما صلى من الصلاة كما فرض عليه [3].

القول الراجح:

إذا تيمم المجاهد قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، أما إذا وجد الماء بعد الفراغ منها أجزأته صلاته

مسوغات الترجيح:

1- التيمم شرع عند العجز عن استعمال الماء، وهو الأصل فينتقل إلى البدل وهو التيمم.

2- في حالة القدرة على استعمال الماء فإن الحكم يرجع إلى الأصل فيبطل التيمم. فوجود الماء ينقض التيمم ويجب استعماله[4].

---

(1) السلمان، الأنوار الساطعات لآيات جامعات (ج262/1).

(2) [محمد: 33].

(3) أبو مالك، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (ج205/1).

(4) ابن حزم، المحلى، (ج2/ 172).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الاعداد والتدريب في الصلاة

للصلاة أهميةٌ عظيمة، فهي ثاني ركن من أركان الإسلام، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة؛ فإن صلحت صلح سائر العمل، وإن رُدَّت رُدَّ سائر العمل، كما أنها من العلامات المميزة للمؤمنين فقال تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [1]، وهي أيضاً علامة محبة العبد لربه وتقديره لنعمه، وقد أمرنا ﷻ بالمحافظة عليها في الحضر، والسفر، والحرب والسلم وفي كل حال. إن النصوص صرّحت بكفر تاركها جحوداً [2]، قال ﷺ: " **الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**"[3]، فتارك الصلاة إذا مات على ذلك فهو كافر لا يُغسل، ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أقاربه إلى غير ذلك من الأحكام المترتبة على ترك الصلاة، ومن خلال ذكر الأهمية العظيمة للصلاة؛ ينبغي لكل مسلم معرفة شروط الصلاة، ومنها استقبال القبلة، وأحوال المصلي في استقباله لها، وما هي الأمور التي يستدل بها على جهة القبلة، وغيرها مما يجدر الإحاطة منها؛ لذلك سوف تتناول الباحثة في هذا المطلب مسائل تتعلق بالصلاة، ومنها شرط استقبال القبلة، وبيان الحكم المترتب على عدم القدرة على الاستقبال.

---

(1) [البقرة:3].

(2) أجمع العلماء على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر تارك الصلاة، وأن الجاحد لوجوبها كافر، وأنه يقتل كفراً ما لم يتب، واختلف العلماء في تارك صلاة عمداً تهاوناً وتكاسلاً مع اعترافه بوجوبها، هل هو كافر أو مسلم، فقال **الحنفية:** تارك الصلاة تكاسلاً فاسق يحبس ويضرب . ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم، حتى يصلي ويتوب، أو يموت في السجن، أما **المالكية والشافعية:** تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة. يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد، وإلا قتل إن لم يتب، وقال **الإمام أحمد:** يقتل تارك الصلاة كفراً أي بسبب كفره، انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي (ج578/1)، الباحثة تميل إلى الرأي الأول وهو الحكم بعدم كفر تارك الصلاة للأدلة الكثيرة القاطعة بعدم خلود المسلم في النار بعد النطق بالشهادتين، قال صلّى الله عليه وسلم: " **مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ** "، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، رقم (23) (ج53/1).

(3) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، رقم (22987)، (ج5/ 346)، صححه الألباني، صحيح الجامع (ج 7592/760).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استقبال القبلة

من شروط الصلاة التي لابدَ للمكلف أن يراعيها للحكم بصحة صلاته "استقبال القبلة"، ووُصِفت القبلة بذلك، لأنها تكون قبالة الإنسان، وقد أمرنا الشارع بجعلها قبلة لنا، ولذلك ينبغي في الصلاة إذا صلَّى المكلف أن يجعل ناحية البيت قِبل وجهه، وذلك امتثالاً لأمر الله ﷻ ، وبهدي رسول الله سيد المرسلين "صلوات الله وسلامه عليه" [1].

الأدلة على ذلك من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع استدلوا على ذلك:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [2].

وجه الدلالة: تدل الآية على اشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة.

ثانياً: السنة النبوية

عن أبي هريره ﷺ أن النبي ﷺ: " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ" [3].

وجه الدلالة: أن الصلاة لا تتم إلا بفعل ما وضحه ﷺ في الصلاة، أما من ترك شيئاً منها عمداً بطلت صلاته [4].

ثالثاً: من الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة [5].

الحالات التي يُستثنى منها استقبال القبلة[6]:

الأولى– إذا كان عاجزاً، كالمريض الذي لا يستطيع التوجه إلى القبلة، فيسقط عنه في هذه الحال استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [7].

---

(1) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (ج2/36).

(2) [البقرة: 144].

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (6667) (ج8/ 135).

(4) ابن المنجي، الممتع في شرح المقنع (ج391/1).

(5) القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (ج196/1،171).

(6) السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (ج304/1).

(7) [التغابن:16].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية– شدة الخوف مثل إنسان هارب من عدو، أو من سبع، أو من سيل يغرقه، فهنا يصلي حيث كان وجهه.

ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [1]، فإن قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فالخوف عام يشمل أي خوف فلا حرج عليه فيمن ترك استقبال القبلة بسبب الخوف، مما يدل على أن الوجوب معلق بالاستطاعة.

أما الثالثة– في صلاة النافلة في السفر سواءً أكان ذلك على طائرة أم في سيارة، أو بعير فإنه يصلي حيث كان وجهه في صلاة النفل [2].

المسألة الأولى: عدم قدرة المجاهد على استقبال القبلة أثناء الرصد

صورة المسألة:

تقوم طواقم التدريب على إجراء تدريبات للمجاهدين بحيث يكون المجاهد على وضعية معينة ساعات طويلة لا يتحرك فيها، ينتظر من خلالها هدفاً يرصده؛ ليتدرب بذلك على أسلوب الكمين، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بشرط من شروط صحة الصلاة، وهو استقبال القبلة، فما هو حكم التدريب المتضمن لهذا الإخلال؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة[3]، ولكنهم اختلفوا في الأعذار المبيحة لترك استقبال القبلة على قولين:

الحنفية والشافعية– من الأعذار عندهم خوف المكلف على ماله، والعجز عن الركوب فيمن لا يجد من يعينه على الركوب بعد نزوله للصلاة [4].

أما **المالكية**– فالأعذار عندهم خوفه من تلوث ثيابه بالطين لو نزل عن دابته [5].

---

(1) [البقرة:239]

(2) السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (ج304/1).

(3) القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (ج123/1)

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج432/1)، الرملي، نهاية المحتاج (ج416/1،408).

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج224/1–229).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما مسألة: "**ترك استقبال القبلة أثناء الرصد** " فلم يتعرض لبحثها الفقهاء القدامى، وعليه فإن الباحثة ستفصل فيها–بناءً على اعتبارها من الأسباب المبيحة لترك استقبال القبلة.

أولاً– إن كانت التدريبات غير ضرورية:

هي تدريب المجاهدين في الأحوال العادية والطبيعية كأحوال المراقبة والحراسة، وحماية الحدود من الاختراق ونحو ذلك، فلا يجوز فيها ترك استقبال القبلة أثناء إجراء التدريب العسكري، وإن فعله في تلك الحالة بطلت صلاته حيث إن ترك التدريب لا يضر بكفاءة المتدرب، ومهاراته، أو قدرته القتالية المطلوبة، فيكون استقبال القبلة واجباً في حقه، لأن الوجوب معلق بالاستطاعة.

ثانيا– إن كانت التدريبات ضرورية:

حينما يكون التدريبُ ضرورياً للمجاهدين فإن هذه الضرورة يحددها أهل الاختصاص من المدربين الذين يتصفون بالحكمة، والتقوى، والتقدير السليم للأمور من خلال دراسة المواقف التي يترتب عليها رد فعل العدو حينما يتوقع وجود حرب مما تتطلب حالة من الإعداد، والاستنفار، والتأهب لأي حالة طارئة حيث لا يمكن تفويت التدريبات، فهنا حالة من الضرورة التي لا يمكن تفويتها، لما يترتب على هذا الأمر من ضرر كبير في ساحة المعركة، مما يؤدي إلى ضياع مصلحة عظيمة من مصالح الجهاد، ألا وهي حماية الدين، فيكون الحكم في هذه الحالة جواز ترك استقبال القبلة، وتكون التدريبات الضرورية كتدريب المجاهد على الرصد عذراً من الأسباب التي تبيح ترك استقبال القبلة قياساً على شدة الخوف ونفل السفر، وغريق على لوح لا يمكنه، ومربوط لغير القبلة وعاجز لم يجد موجها، وخائف من نزوله عن راحلته على نفسه أو ماله أو انقطاع رفقته بجامع المصلحة الشرعية.

المسألة الثانية: استقبال القبلة للمجاهد داخل الأنفاق في فترة التدريب:

صورة المسألة:

في فترة التدريب يتم إدخال المجاهد في النفق؛ ليعتاد المجاهد على طبيعة النفق من خلال دورة "**المحاكاة**"؛ و ذلك لما في الأنفاق من دور فعال، فقد أصبحت الأنفاق ورقةً رابحةً في تغيير نتيجة المعركة لصالح المجاهدين؛ فأصبح من الضروري تدريب المجاهد على كيفية التعايش في النفق بالإضافة إلى إخفاء ما يتعلق بالنفق من تفاصيل سرية، وهذا من باب الحرص على سرية الأنفاق ومنها اتجاه النفق ، فيُمنع المجاهد من الحصول على بوصلة تحدِّد له اتجاه القِبلة، فيترتب على ذلك جهل المجاهد باتجاه القبلة أثناء وجوده في النفق، وحينما يدخل عليه وقت الصلاة أثناء وجوده في النفق، فما حكم الصلاة في حقه، وهو يجهل اتجاه القبلة؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم اجتهاد المجاهد في القبلة لأداء الصلاة:

بينت الباحثة في المسألة السابقة اختلاف الفقهاء في الأسباب المبيحة لتركها، أما مسألة" عدم قدرة المجاهد على معرفة جهة القبلة في النفق" فلم تكن من الأسباب التي ذكرها الفقهاء، وأيضاً لم يتطرق لها أحد من الفقهاء القدامى، أو المعاصرين، والذي يبدو للباحثة من خلال ذكر الأسباب المبيحة لترك استقبال القبلة جواز صلاة المجاهد في عدم القدرة على استقبال القبلة، وقد استندت الباحثة إلى النصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس.

أولاً **من القرآن الكريم:**

في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [1].

وجه الدلالة: الله تعالى أعلم المسلمين بأنه لم يجعل عليهم في هذا الدين التكليف بما فيه مشقة[2].

ثانياً: من السنة النبوية:

روي عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال:" صَلَّيْنَا لَيْلَةً فِي غَيْمٍ، وَخَفِيَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، وَعَلَّمْنَا عَلَمًا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا نَظَرْنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: " **قَدْ أَحْسَنْتُمْ** " **وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ**"[3].

وجه الدلالة: إن الصحابة اجتهدوا في القبلة، وصلوا على حسب اجتهادهم فكانت صلاتهم جائزة؛ لأن الرسول ﷺ لم ينكر عليهم ذلك، ولم يأمرهم بالإعادة، والحديث صريح في الدلالة على عدم اشتراط القبلة في الصلاة لغير القادر عليها [4].

ثالثاً: من القياس:

قياساً على صلاة العاجز عن استقبال القبلة: كالمريض الذي لا يستطيع الحركة، وليس معه من يوجهه للقبلة دون معرفة القبلة في صلاته، فكلاهما عاجز عن استقبال القبلة، وتصح الصلاة في حقهم بدون استقبال القبلة [5].

---

(1) [البقرة: 286].

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج3/ 134).

(3) رواه البيهقي في سننه، جماع أبواب استقبال القبلة، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، رقم (2242) (18/2)، وقال البيهقي في سننه الكبرى، قال الشوكاني: لم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً، الشوكاني، نيل الأوطار(ج16/4).

(4) الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج175/2).

(5) السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (ج304/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة:

العاجز عن استقبال القبلة تصح صلاته؛ بسبب عجزه، رغم أن استقبال القبلة هو شرط من شروط الصلاة لا يجوز تركه وإهماله، وكذلك إذا كان تفويت هذا التدريب يؤدي إلى ترتب ضرر كبير في ساحة المعركة، بالإضافة إلى تفويت مصلحة عظيمة من مصالح الجهاد ألا وهي حماية الدين، فإن صلاة المجاهد تصح بدون استقبال القبلة أثناء وجوده في النفق في فترة التدريب.

المسألة الثالثة: حكم صلاة المجاهد في النفق مع تعارض مع القيام

صورة المسألة:

إن فترة الإعداد طويلة ومستمرة ومتصاعدة، فأهل الأنفاق يحفرون كمن يحفر في الصخر، بالإضافة إلى أن الأنفاق في فترة الإعداد تكون فيها المساحة ضيقة، والارتفاع قد لا يسمح فيها للمجاهد بالقيام ففي هذه الحالة من الساعات الطويلة والشاقة في إعداد الأنفاق يدخل وقت الصلاة على المجاهد كما أنه من المعلوم صعوبة الخروج من النفق لأداء الصلاة ثم العودة إلى مواصلة العمل فيه فما حكم صلاة المجاهدين، مع عدم القدرة على القيام نظراً للمحيط الذي يتواجدون فيه.

حكم تعارض القبلة مع القيام:

عند بحثي في هذه المسألة، ورجوعي إلى كتب الفقه لم أجد في حدود اطلاعي من ذكر هذه المسألة، أو ما يشابهها، لكن يمكن للباحثة أن تستأنس بمسألة العاجز عن صلاته حيث إن المجاهد في النفق في حالة طارئة تحقق فيها العذر المانع للقيام في الصلاة، فهل المجاهد من أصحاب الرخص في عدم الإتيان بالقيام؟ وقبل بيان الحكم في هذه المسألة كان من اللازم بيان مفهوم القيام في الصلاة، وحُكْمه، وحكم العاجز عن القيام.

1- مفهوم القيام في الصلاة:

القيام: والقنوت: طول القيام [1].

(1) البغوي، تفسير البغوي (ج287/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- حكم القيام في الصلاة:

لا تَصِح الصلاة من القادر عليه إلا بالقيام [1]، والقيام رُكن في الصلاة ويقوم القعود مقامه في النافلة، وفي الفريضة عند العجز [2].

الأدلة على ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم:

في قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [3].

وجه الدلالة: في الآية أمر من الله تعالى، بالقيام في الصلاة لله بطاعة وتدبر، وخشوع؛ لأن القنوت هو الخشية، والذكر لله مع القيام [4].

ثانياً: من السنة النبوية

عن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ: عن الصلاة، فقال: "**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**"[5].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ خفف عن العاجز في حالة عدم القدرة على القيام للصلاة في أدائها إما قاعداً، أو مضطجعاً مع ما يتناسب مع عجزه الذي سببه المرض [6].

ثالثاً: الإجماع

أجمع الفقهاء على أن مَن لا يُطيق القيام أن يصلي جالسًا"، وأن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه"[7].

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب (ج258/3).

(2) النووي، روضة الطالبين (ج232/1).

(3) [البقرة: 238].

(4) الخلوتي، روح البيان (ج373/1).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم (1117)، (ج48/2).

(6) الشحود، المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين(ج195/1).

(7) ابن المنذر، الإجماع، (ص42).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- حقيقة العجز:

العجز ليس عدم القدرة على القيام فقط، إنما العجز يتحقق في الخوف من الهلاك، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة، أو الخوف من الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة[1].

الخلاصة:

ترى الباحثة: أن العذر متحقق، في حق المجاهد في ذلك الوضع الصعب أثناء وجوده في النفق فهو في حد ذاته نوع من أنواع العجز، فيكون من قبيل الرخصة، فعدم القدرة على القيام بسبب المشقة متحققة، فكون المجاهد عاجزاً عن القيام في الصلاة جاز له الجلوس، فتكون صلاته صحيحة في حقة، ولا إعادة عليه.

(1) النووي، روضة الطالبين (ج1/ 234).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الاعداد والتدريب في الصيام

الصيام عبادة عظيمة، وهي حق من حقوق الله تعالى على عباده، ويتعلق بها جملة من الأحكام الشرعية، والمجاهد يتعرَّض لبعض المسائل والأحكام الفقهية المستجدة سببها طبيعة عمله وحاله، سواءً أكان في البر أم في البحر، وخاصة في الجهاد في سبيل الله والاستعداد له، والقيام على حفظ أمن بلاد المسلمين، ومن الأحكام المتعلقة بباب الصيام، مسالة: حكم الفطر لأجل المشقة المترتبة على التدريبات العسكرية.

قبل الدخول في بيان حكم هذه المسألة يحسن الوقوف على معنى المشقة، وما هو ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف، وقبل الدخول في بيان حكم هذه المسألة يحسن الوقوف على معنى المشقة، وما هو ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف وذلك على النحو التالي:

أولاً- معنى المشقة:

أ- **المشقة لغةً:** لها معان عدَّة منها: التعب، والشدة، والأمر الصعب، والعناء، والجهد [1].

ب- **المشقة اصطلاحاً:** المعنى الاصطلاحي للمشقة لا يخرج عند الفقهاء عن المعنى اللغُوي. جاء في معجم الفقهاء تعريف المشقة عل أنها:" هي العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال"[2].

ثانياً- ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف:

ذكر القرافي: الضابط أن يفحص الفقيه أدنى المشاق التي تكمن في العبادة، فيتحقق منها بنص أو إجماع أو استدلال، فإن كان أعلى منها جعله مسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً، مثاله: السفر مبيح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق [3]، أما الموضع الذي لأجله شرعت الرخص والتخفيفات في المشقة غير المعتادة، حيث تنشأ عن ظروف خاصّة تحيط بالمكلف أثناء قيامه بما كُلِّف به: كالصيام في السفر والمرض، وذلك ليستطيع المكلف القيام بما يجب عليه، دون تعريض نفسه لأذى أو ضرر [4].

---

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص 924).

(2) قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (ص 431).

(3) القرافي، الفروق (ج120/1).

(4) عدنان محمد أمامه، الإحكام والتقرير، (ص62).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة: الفطر لأجل المشقة المترتبة على التدريبات العسكرية

صورة المسألة:

في شهر رمضان يلتحق المجاهد المقيم بدورات تدريبية، وكان من مستلزمات التدريب بذل جهد كبير، مما يؤدي إلى هلاك أو تلف، أو غلبة جوع أو عطش بحيث يخاف على نفسه منهما، فما الحكم المترتب على هذه الحالة هل يرخص له بالفطر؟

حكم المشقة في الصوم بسبب التدريبات العسكرية

إن كانت المشقة عظيمة، ويترتب على عدم مراعاتها ضرر أو تلف، أو غلبة جوع أو عطش مما يؤدي إلى الهلاك ففي هذه الحالة يرخص للمجاهد بالفطر وذلك مراعاة لحفظ النفس من الهلاك [1].

الدليل على ذلك

أولاً: من القرآن الكريم:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[2].

ثانياً: من القياس:

قياساً على المرض الذي يُخاف منه الهلاك من الجوع والعطش الشديد الذي يخاف منه الهلاك بسبب الصوم فيجوز له للفطر [3].

تنبيه:

بجب تنبيه القائمين على مثل هذه الدورات على أمرين:

الأول: هذه التدريبات العسكرية التي يلحق بها مشقة إن لم تكن هناك حاجة حقيقية لفعلها، أو ضرورة للقيام بها في شهر رمضان، فإنه يجب تأخيرها إلى ما بعده.

الثاني: على القائمين على التدريبات العسكرية للمجاهدين إذا دخل عليهم شهر الصوم عدم تكليف المجاهدين بأعمال شاقة غير ضرورية، والابتعاد عن خشونة الحياة؛ كي يتحقق المقصد من شرعية ركن الصيام.

---

(1) النووي، المجموع (ج262/6).

(2) [البقرة: 195].

(3) الكاساني، بدائع الصنائع(ج352/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الإعداد والتدريب في غير العبادات

إن التشريع في الإسلام تشريع كامل شامل، ينظم العلاقة بين الإنسان وربه، ويضع المبادئ الأساسية لتنظيم هذه العلاقات؛ ولهذا فإن الفقه الإسلامي مشتمل على العبادات والمعاملات، فالإسلام دين شامل فهو دين، ودولة كسب وغني إنه كل شيء في الحياة.

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [1]،

فالإسلام هو المنظم لحياة الإنسان كلها في كل أحواله، وقد تكفّل الإسلام بوضع منهج متكامل لها، وجعل الالتزام به عبادة يُثاب عليها إذا خلصت النية لله ﷻ .

إن هناك مسائل فقهية في غير العبادات تتعلق بالمجاهدين تحتاج إلى بيان الأحكام المتعلقة بها؛ فالجهاد في ظل الظروف الصعبة، والأحوال غير الطبيعية يحتاج إلى أحكام تراعي فيه ظروفه، وما يحيط به من مستجدات، وسوف تتناول الباحثة في هذا المبحث بعض المسائل التي تتعلق بالمجاهدين في أثناء الإعداد والتدريب في مطلبين:

الأول– حكم حفر الأنفاق تحت بيوت الغير بدون إذنهم.

الثاني– أحكام الجنائز المتعلقة بالمجاهدين أثناء حفر الأنفاق.

---

(1) [المائدة:3].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

حكم حفر الإنفاق تحت بيوت الغير بدون إذنهم

بينت الباحثة فيما سبق مشروعية حفر الأنفاق، واستخدامها وسيلة من وسائل الجهاد، بل هي من أنجح الوسائل، والتي كان لها دورٌ فعال في تلقين العدو درساً قاسياً لن ينساه، فمن هذا المنطلق كان يستلزم عند البحث في هذه المسألة أن تتناول الباحثة أمرين قبل إصدار الحكم عليها وهما: هل يعتبر بناء الأنفاق تحت الأراضي المملوكة للغير من باب الغصب؟ وهل يشترط الإذن من صاحب الأرض حتى يتمكن المجاهدون من الحفر تحت أرضه؟

المسألة الأولى: هل يعتبر حفر الأنفاق تحت الأراضي المملوكة للغير من باب غصب الأرض

إن الإسلام حرص كل الحرص على حماية حقوق الآخرين، والدفاع عنها، وقد اتفق الفقهاء على أن الحكم الشرعي للغصب إجمالاً هو حرام شرعاً [1] واعتبروه كبيرة من الكبائر؛ لأن فيه تعدي وظلم، وقهر، وقد ثبتت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً- من القرآن الكريم:

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2].

وجه الدلالة: في الآية خطاب موجه للأمة، وفيه دليل على حرمة أكل أموال الناس بالباطل والأكل بالباطل أنواع قد يكون منها بطريق الغصب والنهب [3].

ثانياً- من السنة النبوية:

إن النبي ﷺ قال في خطبة يوم النحر: "**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**"[4].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج148/7)، الحطاب، مواهب الجليل (ج5/ 273)، الرملي، نهاية المحتاج (ج145/5)، ابن قدامة، المغني (ج238/5)، البهوتي، كشاف القناع (ج83/4).

(2) [البقرة: 188].

(3) الزيد، مختصر تفسير البغوي (ج69/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلّم "ربّ مبلغ أوعى من سامع"، رقم (67)، (ج1/ 190)، كتاب العلم، باب "ليبلّغ العلم الشاهد الغائب"، رقم (105)، (ج240/1)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (1741) (ج4/ 670)، بدء الخلق، باب ما جاء في سبع، رقم (3197)، (ج6/ 338).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على أن أخذ مال الغير بغير وجه، أو التعدي على مال المسلم حرام ويستحق بها العقوبة، فمال المسلم فلا يحل إلا بإذنه [1].

ثالثاً- من الإجماع:

وقد نقل الإجماع على حرمة الغصب بالجملة ابن قدامة المقدسي [2].

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيما لم يكن متقوماً أو منقولاً كالأرض(العقار) هل يتصور فيها الغصب أم أنه في المنقولات فقط؟ على قولين:

القول الأول-

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والظاهر من مذهب الإمام أحمد أن الغصب يُتصور في الأراضي [3]، كما أن الحفر يعتبر من باب الغصب.

القول الثاني-

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الغصب لا يتحقق إلا فيما يُنقل، ويُحول حيث لا يُتصور الغصب في الأرض، وبالتالي لا يُعتبر حفر الأنفاق تحت بيوت الغير من باب الغصب أو الظلم لصاحبها، وهم الحنفية قالوا إنه لا يتصور غصب العقار ولا يضمن بالغصب فإن أتلفه ضمنه بالإتلاف [4].

سبب الخلاف:

هل يتصور أن يتحقق مفهوم الغصب في الأراضي وبخاصةٍ أنها أموال ليست منقولة، ولا متحولة، فهل يمكن تصوره في الأراضي؟

---

(1) عبد الله الحمد، شرح زاد المستقنع (ج9/29).

(2) ابن قدامة، المغني (ج5/ 374).

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج449/3)، الشربيني، مغني المحتاج (ج277/2)، ابن قدامة، المغني (ج241/5)، البهوتي، كشاف القناع (ج87/4).

(4) السرخسي، المبسوط (ج84/11-86)، الكاساني، بدائع الصنائع (ج146/7)، الزيلعي، تبين الحقائق (ج224/5)، الحطاب، مواهب الجليل (ج274/5)، الشربيني، مغني المحتاج (ج275/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل الفريق الأول

أولاً: من السنة النبوية:

1- عن يعلى بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ: "**أَيُّمَا رَجُل ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللهُ أَنْ يَحْفِرَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقضَى بَيْنَ النَّاسِ**" [1].

2- عن عائشة-رضي الله عنها-: أن رَسُول الله ﷺ، قَالَ: "**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سبْعِ أَرَضِينَ**"[2].

وجه الدلالة من الأحاديث:

1- في الأحاديث دلالة واضحة في التوعد لمغتصب الأرض بالعذاب بأسفل الأرض كعذابه بأعلاه؛ لأنه باغتصابه للأعلى كان مغتصباً للأسفل، فدل على أن أسفل الأرض وأعلاها حكمه سواء [3]، أي أن مالك الأرض يكون مالكاً لأسفل هذه الأرض.

2- أن رسول اللهﷺ أطلق عليه غصباً، وأيضاً فإن العرف يعتبره غصباً يقال غُصبت أرض فلان، واغتصب اليهود أرض فلسطين تحقق فالغصب في العقار، وأن من ملك أرضاً ملك سفلها إلى منتهى الأرض وله منع غيره من حفر سرداب أو بئر تحتها، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها وغير ذلك، فجعله معذباً بأسفل الأرض كعذابه بأعلاه؛ لأنه باغتصابه للأعلى كان مغتصباً للأسفل، فدل على أن أسفل الأرض وأعلاها حكمه سواء [4].

ثانياً: من القياس:

قياس العقار (ومنها الأرض) على المنقول من جهة منع الغاصب من التصرف في العين المغصوبة؛ لاحتمال الإتلاف، فكما أنه يضمن في المنقول إن أتلفه، فكذلك يضمن في العقار إن أتلفه؛ وإذن فإن الأرض تأخذ حكم المنقول من جهة الضمان إذا تلف [5].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث يعلى بن مرة الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (17607)، (ج173/4)، صححه الألباني: الترغيب والترهيب(ج380/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، رقم (2321)، (ج2/ 866)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (4222)، (ج5/ 59).

(3) الشنقيطي، شرح زاد المستنقع (ج187/ 14).

(4) الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (ج51/6).

(5) الصنعاني، سبل السلام (ج100/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: من المعقول:

أحكام الشريعة تنص بعدم استخدام المسلم ملك غيره، أو التصرف فيه بأي شكل إلا بإذن صاحبه، وقررت أن حقَّ على كل أحد احترامُ مال غيره، ولذلك تقرّر غرم المُتلَفات وجَعل سببها الإتلاف، فجعل التصرف والاستخدام منوطاً بإذن مالكه، فعدم التعدي على ملك الغير مقصود شرعي [1]مما يؤكد أن بناء الأنفاق تحت الأراضي المملوكة للغير يحتمل وجود الضرر، ويعتبر صورة من صور التعدي على ملك الغير بدون حق.

أدلة القول الثاني:

من المعقول:

الغصب في العقار لا يتصور ولا يكون ضمانه بالغصب بل بالإتلاف، وكذلك فإن العقار لا نقل ولا تحويل فيه فلم يضمنه، كما أن الغصب يكون في إثبات اليد على الشيء عدواناً بحيث تزال به يد المالك، وهذا لا يمكن أن يتصور في العقار والأراضي [2].

القول الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء، وأدلتهم فإن الباحثة ترى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في أن غصب الأرض يتصور، وأن عليه الضمان كما في المنقول.

مسوغات الترجيح:

1- موافقة قولهم لمقاصد الشريعة في حفظ الحقوق من الضياع، والنكران.

2- تنوع الأدلة التي تبين التوعد لمغتصب الأرض، واستحقاق العقاب.

3- قوة الأدلة، وسلامتها من الردود.

المسألة الثانية: اشتراط طلب الإذن من صاحب الأرض لأجل حفر النفق تحت أرضه

في أحكام الشريعة لا يجوز استخدام المسلم ملك غيره، أو التصرف فيه بأي نوعٍ من التصرفات إلا بإذن صاحبه، سواءً أترتب على ذلك التصرف ضرر، أم لا.

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج485/3).

(2) المبسوط، السرخسي (ج73/11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك لما يلي:

أ- جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: "**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**"[1]

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على تحريم مال المسلم إلا عن طيب نفس فجعل التصرف والاستخدام منوطاً بإذن مالكه [2].

ب- القواعد الفقهية ومنها: "**لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه**"، وقاعدة "**الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل**" [3] وتدل القواعد على أنه لا يصح لأحد أن يتصرف في ممتلكات غيره إلا بإذن، ويكون الإذن صراحة أو دلالة.

ت- مالك ظاهر الأرض هو مالك باطنها إلى تخومها، ومن اغتصب أعلى الأرض هو مغتصب لأسفلها [4].

القول الراجح:

والذي يتبين من خلال استعراض أقوال الفقهاء، وأدلتهم **تري الباحثة:** أن القول الراجح هو ما تم جمعه بين القولين حيث إن غصب الأرض يتحقق في حفر الأنفاق تحت الأراضي المملوكة أو تحت البيوت بغير إذنهم، ويترتب عليه الإثم، كما أنه يشترط الإذن من صاحب الأرض قبل الشروع في الحفر، ولكن هناك حالات استثنائية يكون فيها حفر الأنفاق جائزاً ولا يشترط فيها الإذن من صاحب الأرض أو البيت التي يتم الحفر تحته ألا وهي ثلاث حالات:

الحالات التي يجوز بها حفر الأنفاق تحت بيوت الغير بدون إذنهم:

1- إن الشريعة الإسلامية حققت الأمان النفسي والاجتماعي للفرد وحرمت الاعتداء على نفسه وماله، فجعلت قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) سواءً أكانت عامة أم خاصة، وحاجة الجهاد من أعظم الحاجات، ومصلحةٌ من أكبر المصالح، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) هي قاعدة استثنائية لضرورة اقتضتها الظروف الطارئة فأجازت ما كان محظور حتى يزول الحدث [5].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما، رقم (20714)، (ج5/ 72)، صححه الألباني في "إرواء الغليل" (1459)

(2) الصنعاني، سبل السلام (ج1/808).

(3) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج1/557).

(4)، زاد المستقنع (ج14/187).

(5) الشنقيطي، الأشباه والنظائر (ص38،84)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- مراعاة المصلحة العامة، فالجهاد في سبيل الله مصلحةٌ عامةٌ، حيث يترتب على حفرها نفعٌ عام يتحقق بتوفير الأمن الأمان للناس، من خلال الحفاظ على أرواحهم، وممتلكاتهم من الإتلاف على يد الاحتلال، ومعلومٌ في الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم المصلحة العامة [1]، ونظراً لكون المصلحة العامة في حفر الأنفاق للجهاد متحققة كونها من الوسائل الفعالة في الحرب، والتي لها دورٌ مهمٌ في تلقين العدو درساً لن ينساه.

3- الإضرار بمالك الأرض في بناء الأنفاق، ودعوي تعرض الأرض للانهيار من خلال جرف التربة أو تهدم البيوت فهذا الأمر غير وارد، لأن الحفر الآن أصبح يتم بعمق كبير، وبمسافة بعيدة فلا يلحق الضرر بالبيوت، أو الأرض، وجواز حفر الأنفاق يقاس على حقوق الارتفاق[2] العامة المعاصرة، حيث أن العلماء المعاصرون اتفقوا على جواز ذلك مثل حفر شبكات الصرف الصحي، ومد أسلاك الكهرباء، وشبكات المياه، وغير ذلك، وكل ذلك مقيد بشرط عدم الإضرار بمالك الأرض [3].

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج23/7).

(2) حق الارتفاق: هو حق عيني في عقار لمنفعة عقار آخر لغيره كإجراء الماء مع أرض الجار، أو المرور في أرض الغير ونحو ذلك، ويجب ألا يؤدي استعمال حق الارتفاق إلى الإضرار بالغير، فلا يجوز للمار بأرض غيره إلحاق الأذى به، وحقوق الارتفاق نوعان: **الأول:** الأملاك العامة كالأنهار، والطرق، والجسور ونحوها مما لا يختص به أحد، فحق الارتفاق ثابت للناس جميعاً. **الثاني:** الأملاك الخاصة بفرد لا يثبت حق الارتفاق عليها إلا بإذن المالك، محمد التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (605/3).

(3) جميل أبو سارة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 171، (ص 328).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
أحكام الجنائز المتعلقة بالمجاهدين أثناء حفر الأنفاق

تمهيد:

إن الشهادة من أعظم الرتب، وأنفس المقامات، وأحسنها، وأعلاها؛ لما لأهلها عند الله تعالى من الأجر العظيم، والدرجة العالية.

والشهيد على ثلاثة أقسام:

الأول- شهيد الدنيا والآخرة:

هو الذي يقتل في القتال مع الكفار؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ، خالصا لله تعالى، **والثاني- شهيد الدنيا:** وهو من قتل في القتال مع الكفار وقد غل في الغنيمة، أو قاتل رياء، أو لأي غرض من أغراض الدنيا، ولم يكن قصده إعلاء كلمة الله، **والثالث- شهيد الآخرة:** هو الذي يكون له أجر شهيد في الآخرة؛ لكنه في الدنيا يطبق عليه أحكام ما يطبق على الميت العادي، والدليل على أنواع من شهداء الدنيا: ما رواه أبو هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ قال: "**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**"[1].

ذكر العلماء: شرطين لاعتبار شهيد المعركة شهيد دنيا وآخرة وهما: أن يكون ميتاً في أرض معركة، وأن يكون موته بسبب قتال الكفار[2]، ومعلومٌ أنَّ المجاهدين في قتال متواصل مع العدو، إذ إنَّ الأرض في هذه الحالة تعدُّ أرض معترك، فيسقط من المجاهدين ضحايا خلال التدريب والإعداد والتجهيز، والمجاهد هنا قد مات بسبب الإعداد لقتال العدو؛ فهم متسببون في قتله من خلال حدوث مشكلة طارئة على المجاهدين في عملهم بالأنفاق مثل الاختناق، أو صاعق كهربائي، أو انهيار النفق على المجاهدين، وبذلك يعدُّ الميِّت فيها شهيداً في الدنيا والآخرة إن أخلص لله تعالى.

وهناك من الأحكام التي يجب مراعاتها عند التعامل مع شهداء الأنفاق، ويتضمن هذا المطلب أهم الأحكام التي تختص بالشهداء، منها: الغُسل، وتكفينهم، والصلاة عليه.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، الشهادة سبع سوى القتل، رقم (2829) (ج24/4).

(2) الشربيني، مغني المحتاج (ج350/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى:حكم تغسيل شهداء الأنفاق

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنَّ الشهيد، يُغسل كغيره من الموتى ما عدا شهيد المعركة، وله أجر الشهداء يوم القيامة [1]، واختلفوا في غسل شهيد المعركة على قولين:

القول الأول– ذهب الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [2]، على أن شهيد المعركة لا يُغسل.

القول الثاني– ذهب الحسن البصريّ، وسعيد بن المسيَّب [3]، إلى أن شهيد المعركة يغسل كغيره من الموتى.

سبب الخلاف:

هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقاً، أو الشهادة على أيدي الكفار؟ فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقاً قال: لا يغسل كل من نص عليه النبي ﷺمن شهداء الدنيا ممن قتل، ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم.

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

من السنة النبوية:

عن أنس بن مالك ﷺ حدثهم:" **أَنَّ شُهَدَاءَ، أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**"[4].

وجه الدلالة:

يدل الحديث صراحة على أن شهداء أحد لم يُغسلوا؛ لأن جابر بن عبد الله ﷺكان ممن حضر معهم في المعركة، ثم أخبر ما رأى، ويُقاس عليهم سائر الشهداء في ميدان المعركة مع العدو لا يغسلوا [5].

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، (ص335).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج1/324) ابن رشد، بداية المجتهد، (ص335)، العبدري، التاج والإكليل (ج2 /247)، الغزالي، الوسيط في المذهب الشافعي (ج2/379)، الشربيني، مغني المحتاج (ج1 /349) ابن قدامة، المغني (ج2 /204).

(3) ابن قدامة، المغني (ج2/398).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم (3135) (ج3/ 195)، قال الألباني: إسناده حسن أو صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج2/1).

(5) البدر، شرح سنن أبي داود للعباد (ج8/365).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

من السنة النبوية:

1- ما رواه الحسن البصري-رحمه الله-:" أَنَّ النبي ﷺ، **أَمَرَ بِحَمْزَةَ حِينَ اسْتُشْهِدَ فَغُسِّلَ**"[1].

2- أن الغسل هو سنة الموتى، أما شهداء أحد لم يغسلوا؛ لأن الجراحات فشت في الصحابة حينها، وكان في حمل الماء من المدينة، وغسلهم مشقة عظيمة، كما أن عامة جراحات الصحابة كانت في الأيدي فعذرهم لذلك [2].

المناقشة:

مناقشة القول الثاني:

إن الأثر المروي عن الحسن مرسل[3]؛ لأنه من التابعين، والمرسل من الأحاديث الضعيفة، التي لا يتم الاستدلال بها، و إن حكمنا بصحته فإنه لا يمكن الاستدلال به في هذه المسألة، و لكنه يحمل على مسألة أخرى [4].

يُرد عليهم: إن العلة في عدم غسل الشهداء هو كثرة الجراحات فيهم، فإن هذا مردود؛ لأنه غير صحيح، لأن الرسول ﷺ لم يأمرهم بالتيمم، فلو كان ترك الغسل لعذر فيمنع استعمال الماء لهذا، كما أن الرسول ﷺ لم يعذرهم في ترك الدفن، فالمشقة في حفر القبور لدفن الشهداء أعظم منها في الغسل [5].

القول الراجح:

مما تقدم من عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، فإنَّ ما تراه الباحثة راجحاً: هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من أنَّ شهيد المعركة لا يُغسل.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب من قال: يغسل الشهيد، رقم (32817) (ج6/ 447) عمدة القارئ، قال العيني: سنده صحيح (ج154/8).

(2) السرخسي، المبسوط (ج49/2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج324/1).

(3) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس، وهو رأس الطبقة الثالثة، مات سنة 110هـ.

(4) ابن غرمان، أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي (ج187/1).

(5) السرخسي، المبسوط (ج49/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسوغات الترجيح

1- ذلك لسلامة أدلة هذا القول، وسلامته من الردود.

2- أن ترك غسل شهيد المعركة أولى؛ لأن به اقتداءً بالنبي ﷺ.

الخلاصة:

من هنا يتبين أنَّ الشهيد في الأنفاق هو شهيد معركة كما وضحت الباحثة سابقاً فإنه لا يغسل، وأما إنَّ كان شهيد غير المعركة فإنَّه يغسل، إلا في حالة عدم القدرة على تغسيله، كأن تغيرت ملامح جسده بشكل فاحش، وذكر العلماء: "من وُجد تحت الهدم وقد تهشم رأسه، وعظامه، والمجدور، والمنسلخ، فيغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهم "[1].

المسألة الثانية: حكم تكفين شهداء الأنفاق

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية تكفين شهيد المعركة في ثيابه التي قتل فيها [2]، واختلفوا في نزع ثياب الشهداء، وإبدالها بغيرها، فهل الأمر على وجه الاستحباب أم للوجوب، إلى قولين:

القول الأول: إن هذا الأمر يقتضي الوجوب فيجب تكفينه في ثيابه التي قتل فيها ولا تنزع عنه، وهذا قول الحنفية [3]، والمالكية [4]، والصحيح عند الحنابلة [5]، واختاره الشوكاني [6].

---

(1) التاج والإكليل، العبدري (ج212/2).

(2) السرخسي، المبسوط (ج51/2)، الكاساني، بدائع الصنائع (ج73/2)، المدني، المدونة (ج183/1)، ابن عبد البر، الكافي في فقه المدينة (ج279/1)، النووي، المجموع (ج224/5)، النووي، روضة الطالبين (ج120/2)، ابن قدامة، المغني (ج471/3)، البهوتي، كشاف القناع (ج575/1)، ابن حزم، المحلى (ج336/3).

(3) السرخسي، المبسوط (ج51/2)، العينى، البناية في شرح الهداية (ج320/3).

(4) القرافي، الذخيرة (ج475/2)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج426/1).

(5) البهوتي، كشاف القناع (ج575/1)، برهان الدين، المبدع (ج236/2).

(6) الشوكاني، نيل الأوطار (ج40/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهبوا إلى استحباب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، ويرجع الأمر لوليه في نزع ملابس الشهيد التي قتل فيها، ودفنه فيها أفضل وأولى، وهذا قول الشافعية [1]، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة [2].

سبب الخلاف:

الاختلاف في أمر النبي ﷺ في دفن شهداء أحد في ثيابهم، وإبدالها بغيرها، فمنهم من حمله على وجه الاستحباب والأولوية؛ فأجاز نزع الثياب عنه، ومنهم من حمل الأمر على الوجوب؛ فمنع نزع شيء من ثياب الشهيد عنه.

أدلة كل فريق:

استدل الفريق الأول:

من السنة النبوية:

عن ابن عباس ﷺ قال:" **أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ**" [3].

وجه الدلالة: إن أمر ﷺأن يدفنوا بثيابهم والأمر عند إطلاقه يقتضي الوجوب [4].

استدل الفريق الثاني:

من السنة النبوية:

عن صفية [5] –رضي الله عنها–: "**أنها أرسلت للنبي ﷺ ثوبين يكفن فيها حمزة ﷺفكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجل آخر**" [6].

---

(1) النووي، المجموع (ج224/5)، الشربيني، مغنى المحتاج (ج36/2)، النووي، روضة الطالبين (ج120/2).

(2) ابن قدامة، المغني (ج471/3)، ابن قدامة، لشرح الكبير (ج546/1)، ابن قدامة، الكافي في فقه (ج228/1).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز باب في الشهيد يغسل، رقم (3136) (ج3/ 164)، قال الألباني: ضعيف، أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رقم (2216) (ج92/4)، إسناده ضعيف.

(4) الشهري، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي (ج219/1).

(5) هي: صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية عمة رسول الله –صلى الله عليه وسلم –ووالدة الزبير ابن العوام، وهي شقيقة حمزة، وأمها هالة بنت وهب خالة رسول الله –صلى الله عليه وسلم –توفيت في خلافة عمر، الإصابة، ابن حجر (ج213/8) ت (11411)، أسد الغابة، ابن الأثير (ج172/6) ت رقم (7059).

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد، رقم (6684) (ج563/3). وقال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان الجزري لا يوجد من ترجم له، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد باب ما جاء في الكفن (ج24/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: النبي ﷺ كفن حمزة ﷺ في ثوب غير الذي قتل فيه، وأيضاً كفن الرجل الذي وُجدَ مقتولاً في ثوب غير الثوب الذي قتل فيه، مما يدل على الجواز بتكفين الشهيد في غير ما قتل فيه من الثياب [1].

المناقشة:

مناقشة أدلة الفريق الأول بوجهين:

أولاً: أمر الرسول ﷺ محمول على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة [2].

ثانياً: قول عمار ابن ياسر ﷺ: " **ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ** " [3]

فالدلالة من الأثر واضحة، وصريحة على منع نزع شيء من ثياب الشهيد وإبدالها بغيرها.

مناقشة أدلة الفريق الثاني بوجهين:

أولاً: يُحمل على أن حمزة ﷺوالرجل الذي وجد معه مقتولاً أن ثيابهما قد سلبت؛ فقد مثل المشركون بحمزة، فكان تكفينه واجب، نظراً للحال الذي كان عليها الشهيد.

ثانياً: يحتمل أن يكون الثوب الذي وضع على حمزة ﷺ وعلى صاحبه ضم إلى ما كان عليهما من الثياب التي قتلا فيها [4].

القول الراجح:

الذي يظهر للباحثة راجحاً هو القول الأول الذي يوجب دفن شهيد المعركة بثيابه التي قتل فيها.

مسوغات الترجيح:

لأمر النبي ﷺ بذلك، كما في حديث ابن عباس–ﷺ–ولم يوجد صارف لهذا الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، ما لم تصرفه قرينة من الوجوب إلى الندب فالحكم في حق شهداء الأنفاق أن من استشهد داخل الأنفاق بقصف أو بسبب انهيار النفق عليه فإنَّه لا يغسل ولا يكفن، ويدفن في ثيابه التي استشهد فيها.

---

(1) الشهري، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي (ج220/1).

(2) ابن قدامة، المغني (ج471/3).

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي، رقم (6823) (ج4/ 26)، وقال الزيعلي إنه غريب في نصب الراية (ج319/2)..

(4) البهوتي، كشاف القناع (ج575/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: حكم الصلاة على شهداء الأنفاق

أجمع العلماء على أن الشهيد إذا حُمل حيًا –ولم يمت في المعترك، وعاش أقل شيء – فإنه يصلى عليه [1]، ولكنهم اختلفوا في الصلاة على شهداء المعركة، على قولين:

القول الأول: المالكية [2] والشافعية على الصحيح [3] والحنابلة على أصح الروايات [4] ذهبوا إلى أن شهيد المعركة لا يُصلى عليه.

القول الثاني: أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني والحسن البصري وابن المسيب: ذهبوا إلى الصلاة على الشهيد [5].

القول الثالث: ذهب الظاهرية: إلى المساواة بين الصلاة، أو عدمها على الشهيد فإن صُلّي على الشهيد فحسن، وإن لم يصلّ عليه فحسن فكلاهما جائز [6].

سبب الخلاف:

اختلافهم في فهم الآثار الواردة في تلك المسألة، فمنهم من ذهب إلى أن شهيد المعركة لا يصلى عليه، ومنهم من ذهب بالصلاة على الشهيد، ومنهم من ذهب إلى التخيير ما بين الصلاة، وعدمها.

أدلة كل قول:

استدل القول الأول:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- الله تعالى وصف الشهداء بالأحياء بنص القرآن [7]، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى**

(1) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ص245).
(2) المدني، المدونة (ج183/1)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (ج279/1)، البغدادي، التلقين، (ص 146).
(3) النووي، المجموع (ج221/5)، النووي، روضة الطالبين (ج118/2)، الشربيني، مغني المحتاج (ج33/2).
(4) ابن قدامة، المغني (ج467/3)، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج288/1)، السامري، المستوعب (ج140/3)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج357/1).
(5) الشوكاني في نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على الشهيد (ج42/4).
(6) ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الجنائز (ج327/3).
(7) الشربيني، مغني المحتاج (ج349/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: في الآية بشارة حيث وصف الله-سبحانه وتعالى- الذين قُتلوا في سبيل الله بأنهم ليسوا أمواتاً بل هم أحياء عند ربهم، في عالم آخر غير هذا العالم، قد شرّفهم ربهم في تلك الحياة وأكرمهم بها، والصلاة تكون على الأموات لا الأحياء [2].

ثانياً: من السنة النبوية:

عن أنس بن مالك ﷺحدثهم: "**أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**"[3].

وجه الدلالة: لو كانت الصلاة واجبة؛ لصلى رسول الله ﷺعليهم.

ثالثاً: من المعقول:

الصلاة على الميت من باب الشفاعة له، والدعاء لتطهيره من ذنوبه، والشهادة تطهر الشهيد من ذنوبه بل أنه يشفع لغيره [4].

استدل القول الثاني:

من السنة النبوية:

رُوي عن النبي ﷺ أنه صلّى على شهداء أحد صلاة الجنازة، حتى أنه ﷺ صلى على حمزة ﷺ سبعين صلاة، كما روي: عن عقبة بن عامر ﷺأن النبي ﷺ: "**خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ**" [5].

وجه الدلالة:

أ) الحديث فيه دلالة صريحة على أنَّ النبي ﷺصلى على الشهداء، ولو كانت الصلاة غير مشروعة في حقهم؛ لنبه النبي ﷺعلى عدم مشروعيتها.

---

(1) [آل عمران: 169].

(2) القطان، تيسير التفسير(ج244/1).

(3) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم (3137) (ج3/ 164) قال الألباني: إسناده حسن أو صحيح، صحيح وضعيف أبي داود (ج2/1).

(4) ابن قدامة، المغني على مختصر الخرقي (ج3/ 297 3).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (1344) (ج2/ 91)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، رقم (2296) (ج4/ 1795).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) جعل الله تعالى في الصلاة على الميت إكراماً له فخصها تعالى بالمسلم دون الكافر، وللشهيد مكانة عظيمة، ورفيعة عند ربه–عز وجل–والشهيد أولى بالكرامة من غيره [1].

استدل القول الثالث:

من السنة النبوية:

حديث جابر ﷺ، وحديث عقبة ﷺ، كلاهما ثابت، وإمكانية الجمع بينهما جائز، وأكد ذلك ابن حزم في المحلى فقال: لا يجوز أن يترك أحد الأثرين، فكلاهما مباح ولم يرد أن نسخ أحدهما الآخر، ويمكن استعمالهما معا في أحوال مختلفة [2].

مناقشة الأدلة:

أولاً– مناقشة أدلة القول الأول:

الاعتراض على ما رواه جابر ﷺ بوجهين:

الأول: إن جابر ﷺ لم يكن موجوداً حين صلى النبي ﷺ على شهداء المعركة فقد كان مشغولاً يوم أحد فقد قُتل أبوه وأخوه وخاله في تدبير حملهم إلى المدينة لدفنهم، فعدم حضوره يدل على أنه سمع منادي رسول الله ﷺأن تدفن القتلى في مصارعهم فرجع فدفنهم فيها.

الثاني: حديث جابر ﷺ ليس بقوي فهو منسوخ بحديث عقبة فكلاهما من فعل النبي ﷺ [3].

ثانياً– مناقشة أدلة القول الثاني:

الأول: رواية أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنوات، محمول على الدعاء لهم لا على صلاة الجنازة عليهم، فلو كانت صلاة جنازة لدعا إليها الصحابة–ﷺ–على الجمعية فقال: الصلاة جامعة كما فعل عند وفاة النجاشي ﷺ[4].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج324/1).
(2) ابن حزم القرطبي في المحلّى، كتاب الجنائز (ج337/3).
(3) السرخسي، المبسوط (ج50/2)، الكاساني، بدائع الصنائع (ج74/2).
(4) الصنعاني، سبل السلام، أحكام الشهيد (ج548/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: الحديث القائل بالصلاة على شهداء أحد وبينهم حمزة –ﷺ– حديث ضعيف رواه الحاكم، وفي إسناده أبو حماد الحنفي، وهو متروك، قال النسائي: متروك [1].

القول الراجح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها فإنَّ ما تراه الباحثة راجحاً هو الرأي القائل بالتخيير في الصلاة على الشهيد، وذلك لما يلي:

مسوغات الترجيح:

1- إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فإنَّ كان أهلُ البلد في معهودهم الصلاة على الشهيد فالأولى أن يصلى عليه حتى لا يخالف معهودهم.

2- الجمع بين أدلة إثبات الصلاة على الشهداء، وبين أدلة نفي الصلاة عليهم.

3- إعمال الأدلة خير من اهمالها فقد جاءت الآثار بكلا الأمرين فيحمل هذا على التخيير بين الصلاة على الشهداء، وعدمها[2].

4- إن شهداء الأنفاق في الصلاة عليهم ينقسمون إلى **قسمين:** قسم: يستشهد بسبب جهاده مع العدو في موطن الجهاد، فيتم قصف النفق، وقسم: من استشهد بعيداً عن تدخل العدو، مثل الصاعق الكهربائي، أو انهيار النفق عليه، أو الاختناق أو غيره، وهذا أيضاً في موطن الجهاد في معركة الإعداد والتدريب فيكون المجاهدُ شهيدَ الإعداد، مما يجعل في الصلاة عليهم التخيير، وبذلك يكون هو الأولى بالتقديم والله –تعالى–أعلى وأعلم.

المسألة الرابعة: حكم لف الشهيد وتكفينه بالعلم

تعارف الناس اليوم أن الشهيد يلف بعلم دولته من باب التكريم له؛ فالعلم، أو الراية يرمز لكرامة الأمة وعزتها وشرفها، و**ترى الباحثة:** جواز لف الشهيد بالعلم، وذلك لما يلي:

---

(1) ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب الجنائز (ج27/2).

(2) ابن القيم، تهذيب السنن(ج295/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسوغات الترجيح

1- موافقته لفعل النبي ﷺ في تكفين الصحابي في جبته.

2- فعل النبي ﷺعندما كفن صحابي في جبته، وقال: ﷺ" **اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ**"[1]، والجبة تشبه العلم كونها قطعة قماش كفن بها الشهيد، فجاز لف الشهيد وتكفينه بالعلم [2].

3- العرف السائد حيث أن ذلك ما تعارف عليه الناس.

تنويه:

أحكام الجنائز المتعلقة بالشهداء، وما يتعلق بها من غُسل، وصلاة، وتكفين التي تناولتها الباحثة في هذا الفصل من اللازم إدراجها في الفصل الثالث، والذي يتناول: المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين بعد المعركة، ومنها أحكام الجنائز الخاصة بالمجاهدين عند ارتقائهم شهداء؛ لذلك تكتفي الباحثة في ذكرها هنا؛ منعاً للتكرار حيث إن هذه الأحكام وردت في هذا الفصل.

---

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، رقم (1953) (ج60/4)، قال الألباني: صحيح الأحكام، صحيح وضعيف سنن الترمذي (ج7/ 180).

(2)الداموني، الشهادة والشهداء في الشريعة الإسلامية، منبر الأقصى http://minbaralaqsa.com/detail.aspx?id=499

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الرصد والمعركة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الرصد والمعركة في العبادات

تمهيد:

إن طبيعة هذا الدين تتجلى، وحقيقة الإيمان واضحة في أن الذي جاء به الإسلام يتعلق بجانبين للعمل الإيماني ألا وهما عمل **القلب، والجوارح**، وجهادها المتمثل في واقع المعركة، فقد ظهرت النماذج الرائعة في الصبر.

ولما كانت العبادة في وقت الحرب، أو وقت المحنة، والفتنة أجرها كأجر من هاجر إلى رسول الله كما قال النبي ﷺ " **الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**"[1]، وهذا يدل على أن المسلم في عبادته لله تعالى أكثر عندما يكون في أوقات المحنة والشدة، والفتنة؛ لأنه الآن قد أحسن التوجه إلى الله-تعالى-وعبادته -عز وجل-، فيؤجر على ذلك.

وقد تطرأ للمجاهدين عدة مسائل تتعلق بالعبادات، والتي تتمثل في " الطهارة، والصلاة، والصيام "، في أثناء الرصد، والمعركة، والحديث في هذا الفصل يتناول بعض الصور والمسائل المستجدة في باب العبادات، والتي يحتاج إليها المجاهدون فيها إلى بيان الحكم الشرعي، وذلك نظراً لظروف الحرب حيث تعتبر الأحكام في تلك الحالة أحكاماً استثنائيةً خاصة بهم.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في الهرج، رقم (7588) (ج208/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الرصد والمعركة في الطهارة

المسألة الأولى- حكم النجاسة التي تصيب ملابس المجاهدين بغير قصد أثناء قيامهم ببعض المهام الجهادية

صورة المسألة:

في أثناء المعركة قد تصيب النجاسة ملابس المجاهد، أو تعلق بحذائه بدون قصد أثناء قيامه ببعض المهام الجهادية، ففي هذه الحالة لابدّ للمجاهد أن يتخلص منها، وبخاصةٍ إذا دخل عليه وقت الصلاة، وعليه استخدام الماء؛ إن كان لديه ماء، فإن لم يكن لديه ماء، أو كان الماءُ موجوداً مع إخوانه ولكن لم يكن لديهم القدرة في إيصاله إليه، وبخاصةٍ في الأنفاق فيتوجب عليه حينها إزالة عين النجاسة فما هو حكم النجاسة التي تصيب ملابسه، وكيف يمكن التخلص منها؟

تحرير محل النزاع:

تطهير النجاسة هو أمر واجب لابدّ منه، فالواجب هو إزالة عين النجاسة، وذلك لأمر الله ﷻ به في كتابه المبين بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [1].

كما ثبت بهديه صلوات الله وسلامه عليه حينما قال ﷺ: " **إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ** "[2].

من المعلوم اتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم جواز الوضوء والغسل إلا بالماء المطلق [3]، ولكنهم اختلفوا في إزالة النجاسة بغير الماء على قولين مشهورين:

---

(1) [المدثر: 4].

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، رقم (1063) (ج3/ 346)، قال الألباني: صحيح، صحيح أبي داود(ص92)

(3) ابن المنذر: الإجماع(ج1/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: قول محمد وزفر من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4].

لا تُزال النجاسة بغير الماء، وما دون ذلك فغير جائز.

القول الثاني: ذهب الحنفية [5] ورواية عن أحمد [6] واختار ابن تيمية [7].

لا يتعين الماء لإزالة النجاسة، بل يمكن إزالتها بأي مزيل، فكما أنها تزول بالماء، فيمكن أن تزول بغيره أيضاً كالشمس، أو بالريح، أو بغيره من المزيلات.

سبب الخلاف:

اختلافهم في فهم الأدلة التي وردت في إزالة النجاسة، فقد أرشد الرسول ﷺ إلى إزالتها بالماء في الأحاديث الصحيحة، كما ورد في جواز إزالة للنجاسة بغير الماء فأخذ منها بعض العلماء جواز إزالة النجاسة بكل مُزيل، سواءً أكان مائعاً أم جامداً، وأخذ منها الجمهور أن النجاسة لا تُزال إلا بالماء.

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول

أولاً: من القرآن الكريم:

النصوص التي دلت على أن الماء مطهر ومزيل للنجاسة، من العمومات

1- في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [8].

2- وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [9].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج1/ 83)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج1/ 309)، العيني، البناية (ج1/ 711).

(2) عليش، منح الجليل (ج1/ 30)، الصاوي، الشرح الصغير (ج1/ 31).

(3) الشربيني، مغني المحتاج (ج1/ 17، 18)، النووي، المجموع (ج1/ 142)، النووي، روضة الطالبين (ج1/ 7)، الرملي، نهاية المحتاج (ج1/ 61).

(4) البهوتي، كشاف القناع (ج1/ 181)، المقدسي، الفروع (ج1/ 259).

(5) الكاساني، بدائع الصنائع (ج1/ 361) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج1/ 102).

(6) المنياوي، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب (ج1/ 69)، المرداوي، الإنصاف (ج1/309).

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج21/ 476).

(8) [الفرقان: 48].

(9) [الأنفال:11].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أنعم الله تعالى على عباده بالماء الطهور لتُطهر به النجاسات والأقذار منها الظاهر، والباطن من الثياب، والأبدان ولو كان غيره يقوم مقامه لذكره [1].

ثانياً: من السنة النبوية:

قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر النبي ﷺ " **دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ** " [2].

وجه الدلالة: كان في هديه ﷺ في إزالة النجاسة أنه كان يزيلها بالماء [3]، الماء هو الأصل في الطهارة من النجاسات، وقد ذكر الشوكاني ذلك موضحاً: إن العدول إلى غير الماء كونه طهوراً لا يكون إلا بنص من الشارع؛ لأن العدول عن المعلوم إلى ما لا يعلم هو خروج عما تقتضيه المسالك الشرعية [4].

أدلة القول الثاني:

من السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺقال: " **إِذَا وطِىءَ أَحَدكُمْ بِنَعْلِه الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ** "[5].

وجه الدلالة: لم تقتصر الطهارة على الماء فقط بل دل الحديث على أن التراب أيضاً مطهرٌ للنعل من النجاسة [6].

2- ما رواه مجاهد قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-:" **مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا**" [7].

---

(1) الماتريدي، تفسير الماتريدي (ج31/8).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (220) (ج1/ 54).

(3) الخثلان، شرح فقه النوازل (ج33/1).

(4) أبو مالك سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (ج75/1).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، رقم (385) (ج158/1)، قال الألباني، صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج1/ 385).

(6) الصنعاني، التَّحبير لإيضاح معاني التَّيسير (ج72/7).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟، رقم (312) (ج69/1)، معنى: (قالت بريقها) بلته بريقها. (فصعته بظفرها) دلكته وحكته به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على أن إزالة الدم من الثوب، بالريق والظفر إزالة للنجاسة بغير الماء [1].

3- قول النبي ﷺ: " **إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا** "[2].

وجه الدلالة: إن أمر الرسول ﷺ بالغسل مطلقاً فبأي شيء غسله يطهر، وتقييده بالماء يحتاج إلى دليل [3].

4- إزالة النجاسة بالماء هو أمر ليس تعبدياً، بل هو معقول المعنى؛ لذلك التخلص من النجاسة يحصل بالماء وغيره [4].

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

اعترض الفريق الثاني بأن العمومات في الآية التي استدلوا بها تدل على أن الماءَ مطهر، ولكنها في المقابل لم تفرق بين الماء وغيره، فهل تدل على أن غير الماء ليس بمطهر [5]؟

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- اعترض الفريق الأول بأن حديث أبو هريرة ﷺ هو حديث ضعيف؛ لأن فيه مجهول؛ لذلك لا يمكن الاستلال به [6].

يجاب عليه: أن هذا الحديث صحيحاً، ويمكن الاستدلال به، وحتى لو كان ضعيفاً فهناك أحاديث تقويه، ومنها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺقال:" **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا** "[7]، هذا دليل بأن الطهارة تتم بغير الماء، مما يدل على عدم اشتراطه [8].

---

(1) الخليل، شرح زاد المستقنع (ج13/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (172) (ج1/ 45)

(3) ابن قدامة، المغني(ج17/1).

(4) ابن تيمية، مجموع فتاوى (ج21/ 475).

(5) شمس الدين المقدسي، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ج97/2).

(6) الراجحي، شرح سنن أبي داود (ج6/25).

(7) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (650) (ج1/ 247)، قال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج2/ 150).

(8) الأنصاري، أسنى المطالب (ج1 / 18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- يُحمل حديث عائشة -رضي الله عنها- على أن إزالة الدم من الثوب بالريق على الدم اليسير الذي يكون معفياً عنه، أما الكثيرُ فصح عنها أنها كانت تغسله [1].

يجاب عليه: إننا لا نرى أن اليسير من النجاسات عفو، ولا يعفى منها عن شيء سواءً أكان قليلاً أم كثيراً [2].

3- أمر الرسول ﷺ بالغسل المطلق يُحمل على الغسل بالماء، لأن المعروف المعهود السابق إلى الفهم عند إطلاقه، ولا يعرف الغسل باللغة إلا في الماء [3].

ويجاب عليه: إن كان الغسلُ ينصرف إلى الماء فقد جاء الغسل بالتراب في حال ولغ الكلب[4]،

كما ثبت في نصوص أخرى إزالة النجاسة بغير الماء كالخمر المستحيلة بنفسها ونحو ذلك[5].

القول الراجح:

من خلال استعراض الأقوال، وأدلتهم فإن الباحثة ترى أن القول الثاني هو الراجح حيث ذهبت إلى جواز إزالة النجاسة بأي مزيل كان.

مسوغات الترجيح:

1- الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يشترط لإزالة النجاسة النية، فلو نزل المطرُ من السماء على نجاسة فإنها تزول.

2- ما دام أن المطلوبَ شرعٌ هو إزالة النجاسة، وهي ما يطلق عليها التطهير أو الطهارة، فإن الإزالة تحصل بكل مزيل لها حسب اختلاف الأحوال [6].

3- إن الشرع قد أذن في إزالة بعض النجاسات بغير الماء كالاستجمار بالحجارة، ودلك النعلين بالتراب، وتطهير ذيل الثوب بالأرض، وغير ذلك، من هنا يتبين أن النجاسة التي تصيب

---

(1) البيهقي، السنن الكبرى (ج21/1).
(2) العيني، عمدة القاري (ج281/3).
(3) النووي، المجموع شرح المهذب (ج97/1).
(4) فتح الباري (ج275/1).
(5) ابن تيمية، مجموع فتاوى (ج21/ 475).
(6) عويضة، الجامع لأحكام الصلاة (ج153/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملابس المجاهدين بغير قصد أثناء قيامهم ببعض المهام الجهادية لا يتوجب عليهم في إزالتها بالماء بل إن الإزالة تحصل بأي مزيل كان، والله –تعالى– أعلى وأعلم.

المسألة الثانية: حكم طهارة الضفادع البشرية

الله ﷻ شرع لنا التيمم عند فقدان الماء، فجعله بديلاً عن الماء في استباحة المفتقر إلى الصلاة، بل حتى مع عدم وجود الماء والتراب شُرعت لنا الرخص من أجل التيسير، والتخفيف عن المسلمين فإن كل من فقد القدرة على استعمال الماء، أو التراب، لا تسقط عنه الصلاة، فهل يعتبر الضفدع البشري فاقداً للطهورين؟ ولكن قبل الانتقال إلى بيان الحكم في هذه المسألة كان من الضروري بيان من هم الضفادع البشرية؟، وما هي المهام الموكلة لهم، وطبيعة اللباس الذي يرتدونه.

أولاً: الكوماندوز البحري والذي يُعرف باسم "الضفادع البشرية":

الضفادع البشرية: تعتبر الضفادع البشرية للمقاومة وحدة عسكرية بحرية متخصصة في العمليات القتالية والتكتيكية، وقد أنشأتها المقاومة لمهاجمة العدو من جهة البحر، لما تمتلكه هذه الوحدة من إمكانيات متطورة في مستوى التدريب والقدرة على القتال [1].

ثانياً: مهام الضفادع البشرية

مهام الهجومية: من خلال تدمير منشآت وتجهيزات العدو سواءً أكانت في الموانئ أم في السواحل أو في عمليات الاستطلاع والوصول إلى الهدف بوسائل عدة سواءً أكانت بحرية أم برية أو جوية باستخدام الزوارق، أو الدوافع البشرية [2].

ثالثاً: لباس الضفادع:

هناك نوعان من اللباس الذي ترتديه الضفادع البشرية أثناء عملها تحت الماء:

الأول: لا يكون ملتصقاً بالجسم ولا عازلاً لجسم الغواص عن الماء.

---

(1) رامي أحمد أبو زبيدة، مقال: الضفادع البشرية للمقاومة ... القوة الضاربة تحت الماء، آذار / نوفمبر 2016، http://aqsatv.ps/post/10064

(2) Beton.jack agent. خبير الدفاع الجوي، مقال: تجهيزات أنظمة وإيصال ونقل (الضفادع البشرية) ، 'قسم القوات البحرية' بتاريخ 4 يناير 2016، http://defense-arab.com/vb/threads/1/.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: فطبيعته ملتصقاً بالجسم يغطي الجسم والرأس، بالإضافة إلى القفازات المطاطية، وزوجا من الزعانف التي تعمل على تسهيل السباحة، واللباس يعمل على عزل جسم الغواص عن الماء، ويحميه من البرودة لأجل البقاء في وضعية الغطس عدة ساعات [1].

صورة المسألة:

طهارة الضفادع البشرية أثناء وجودهم في الماء:

في حالة الحرب توكل للكوماند وز "**الضفادع البشرية**" مهاماً جهادية، حيث تعتبر من المهام الصعبة، والشاقة مما يضطرهم أحياناً إلى الحاجة إلى الطهارة فما كيفية طهارتهم أثناء وجودهم في الماء وكيف تتحقق الطهارة لديهم؟ وقبل الحديث عن الحكم في هذه المسألة وجب التفصيل في حالتين تتعلقان بلباس الضفادع البشرية:

الحالات التي تتعلق بلباس الضفادع البشرية:

الحالة الأولى:

إذا كانت بدلة الغوص تُدخل الماء إلى الجسد، فعلى المجاهد في هذه الحالة فقط نية رفع الحدث أكبر كان أو أصغر لأنه لو كان محدثا الحدث الأصغر كفاه نية رفع الحدث وإن كان جنبا[2].

الحالة الثانية:

إذا كانت البدلة لا تسمح للماء من النفاذ إليها، وأيضاً المجاهد فاقد للتراب فهل يندرج المجاهدون من الضفادع البشرية في هذه الصورة تحت هذه الأصناف التي تعتبر فاقدة للطهورين؟ وهل تجب عليهما الطهارة أم تسقط عنهما؟

قبل بيان الحكم هنا وجب تعريف فاقد الطهورين، وأمثلة عليه.

فاقد الطهورين:

هو من فقد الماء والتراب معاً [3].

---

(1) منتدى الجيش العربي، موضوع: الضفادع البشرية، السيف البتار اليماني القوة الضاربة تحت الماء، الإثنين 19 أغسطس 2013 -http://www.arabic-military.com/t79713-topic.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (ج87/1).

(3) الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج (ج30/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثاله: كمن حبس في مكان ليس فيه ماء، ولا تراب، أو من حبس في موضع نجس لا يستطيع إخراج تراب مطهر منه، أو من كان معه ماء لكنه محتاج إليه في إطفاء العطش، أو وجد تراباً نديأً ولم يقدر على تجفيفه [1]، ومن كان راكب سفينة فلا يصل إلى الماء، أو مصلوباً أي أنه عجز عن الوضوء والتيمم معاً كمرض ونحوه [2].

طهارة فاقد الطهورين:

إن كل مسلم فقد القدرة على استعمال الماء أو التراب، فإذا لم يستطع الحصول على ذلك، أو وجدهما، ولكنه عجز عن الوضوء، أو التيمم؛ فإنه في تلك الحال يصلي على حسب حاله كالمربوط الذي لا يستطيع الوضوء، أو التيمم، ولكنه إن عجز عن ذلك سقطت عنه الطهارة فلا تجب في حقه، فيصلي بلا طهارة [3].

الدليل على ذلك:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [4].

2- في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [5].

ثانياً: من السنة النبوية:

حديث عائشة-رضي الله عنها-: "**أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ، فهلكت، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَ اللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً**" [6]،

---

(1) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج606/1).

(2) سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها (ج465/1).

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج100/2).

(4) [التغابن:16].

(5) [الحج: 78].

(6) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم مرة، رقم (809)، (ص 241)، إسناده صحيح. خرجه المصنف من طريق البخاري، وهو في «صحيحه» (3773)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: يجب على المسلم أن يتطهر بالماء فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر [1].

حكم طهارة الضفادع البشرية أثناء عملهم في الماء أثناء المعركة:

قبل الانتقال إلى بيان الحكم لابدّ من النظر هل يعتبر المجاهدون من فئة الضفادع البشرية ممن يندرج تحت الأصناف "الفاقدة للطهورين"، والتي تم ذكرها فيمكن من خلالها إصدار الحكم على كيفية الطهارة.

يمكن القول هنا أن الضفادع البشرية يندرجوا ضمن فاقدي الطهورين؛ ذلك نظراً لطبيعة اللباس الذي لا ينفذ منه الماء، ففقد الماء هنا متحقق كونه لا يصل إلى أعضاء الوضوء، بالإضافة إلى أن التراب في قاع البحر لا يتحقق فيه التيمم كونه مبتلاً، فهم في حكم فاقد الطهورين حيث إن العجز متحقق في الوضوء، والتيمم معاً، فتسقط عنه الطهارة فلا تجب في حقه.

المسألة الثالثة: حكم المسح على الحذاء العسكري (البسطار):

يتساءل كثيرٌ من المجاهدين عن حكم المسح على البوستار نظراً لصعوبة خلعه؛ لأنه يختلف عن الأحذية العادية، وقبل بيان الحكم الشرعي المترتب على هذه المسألة كان لابدّ من بيانها: **أولاً**– من تعريف الخف، وبيان مفهوم المسح عليه، و**ثانياً**– بيان مشروعية المسح عليهما.

أولاً– مفهوم المسح على الخفين:

1– تعريف الخفين:

الخف لغة: الخف هو للبعير كالحافر للفرس، ولباطن قدم الإنسان ما يصيب الأرض، وهو أيضاً للرجل ما يلبس من جلد رقيق [2].

الخف شرعاً: كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض، مانع للماء يمكن متابعة المشيء فيه [3].

الخفان: يُلبسان على الرِّجل حيث تكون مصنوعة من الجلود، وما يلحق به من الكتان والصوف ونحوه [4].

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة (ج346/5).
(2) مصطفى/ الزيات/عبد القادر/النجار، المعجم الوسيط (ج247/1).
(3) القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف (ج157/1).
(4) الطيار، أركان الإسلام (ج38/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- **المسح على الخفين:**

أ- **لغةً:** مصدر مسح، وهو إمرار اليد على الشيء بسطاً [1].

ب- **اصطلاحاً:** إصابة البلة لخفٍّ مخصوص في محل مخصوص وزمن مخصوص [2].

ثانياً- مشروعية المسح على الخفين:

وردت أدلة كثيرة على مشروعية المسح على الخفين من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

1- من القرآن الكريم:

في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [3].

وجه الدلالة: قراءة الخفض في قوله: (وأرجلكم) محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان [4]

2- من السنة النبوية:

ما ورد عن المغيرة بن شعبة ﷺأنه كان مع النبي ﷺفي ذات ليلة في مسير فذكر وضوء النبي ﷺقال: "**مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: " دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**" [5].

3- الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس خفيه، وأحدث، له أن يمسح عليهما[6]، والمسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر [7].

---

(1) الفيروزآبادى، القاموس المحيط (ج4/ 239)، الجرجاني، التعريفات، (ص 188).

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج1/ 174).

(3) [المائدة:6].

(4) السمرقندي، تفسير بحر العلوم (ج1/419).

(5)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (5799) (ج7/ 144).

(6) ابن المنذر، الإجماع (20)، ابن المنذر، الأوسط (ج1/ 434).

(7) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (ج1/90).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد هذه التوطئة المقتضبة فثمة مسائل، وقضايا فقد تطرأ على المجاهد يحتاج فيها لبيان أحكامها، والتي تتعلق بمسألة: المسح على الخفين منها:

أولاً–حكم المسح على الحذاء العسكري.

ثانياً– المدة المحددة للمسح على الحذاء العسكري.

ثالثاً– هل يجزئ التيمم عن الغسل من الجنابة.

رابعاً– كيفية المسح على الحذاء العسكري.

أولاً- حكم المسح على الحذاء العسكري:

تعريف الحذاء العسكري أو البسطار

هو: حذاء صُنع من الجلد إما الطبيعي، أو الصناعي ويغطي القدم بإحكام، وقد يصل إلى منتصف الساق، وتترتب عند نزعه بعض من المشقة؛ وبناءً على هذا فهل يلحق الحذاء العسكري بالخف من خلال ترتب حكم المسح عليه عند الوضوء؟

لبيان الحكم في هذه المسألة وجب بيان مواصفات الحذاء العسكري، وهل يعتبر الحذاء العسكري في معنى الخف؟ حينها ينظر في المواصفات المشتركة بينهما.

المواصفات المشتركة ما بين الحذاء العسكري، والخف:

1– الخف مصنوع من الجلد، والحذاء العسكري مصنوع من الجلد قد يكون طبيعياً، أو صناعياً.

2– الخف وهو نعل يغطي الكعب أما الحذاء العسكري فيغطي كامل القدم بإحكام، حتى منتصف الساق، بل إنه قد يزيد عليه قليلاً.

3– الخف ساتر قوي، مانع لنفوذ الماء غير مخرم، لكن الحذاء العسكري أشد في الستر، والقوة.

4– الكلفة والمشقة المترتبة على نزع الحذاء العسكري، وهي أولى بالمراعاة من المشقة المترتبة على نزع الخف.

وبهذا يظهر أن الحذاء العسكري (البسطار) هو في معنى الخف، ويأخذ حكم الخف[1].

وذلك مما ذكر من أوصاف تنطبق عليه بل، وزيادة مما يجعل المسح عليه من باب أولى، نظراً لشدة الإحكام فيه على القدم، ووجود المشقة، والكلفة المترتبة على نزعه.

---

(1) المنجد، القسم العربي من موقع الإسلام، سؤال وجواب (ج159/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الخف المصنوع من الجلود يجوز المسح عليه، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان الخفُ من غير الجلود، وكان ساتراً لمحل الفرض، بحيث يمكن متابعة المشي عليه على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب الحنفية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3]، بجواز المسح على الخف المصنوع من غير الجلود،

القول الثاني: ذهب المالكية إلى عدم جواز المسح عليه بل يشترط في الخف أن يكون من الجلد[4].

أدلة كل فريق:

استدل القول الأول:

أولاً: من السنة النبوية:

ما روي عَنِ أبي موسى الأشعري قال رأيت:" **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْن وَالنَّعْلَيْن**"[5].

وجه الدلالة: إن فعل النبي ﷺ فيه جواز المسح على كل ساتر سواءً أكانت مادته من الجلود أم من غيره، وقال ابن تيمية –رحمه الله–" إن الفرق بين الجوربين والنعلين رغم كون هذا من صوف والآخر من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق لا يؤثر في الشريعة فلا فرقَ أن يكون جلوداً، أو كتاناً، أو صوفاً، أو قطناً"[6].

---

(1) الشرنبلالي، مراقي الفلاح (ص 35).

(2) النووي، المجموع (ج1/522).

(3) ابن قدامة، المغني (ج1/373).

(4) الحطاب، مواهب الجليل (ج1/319)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج1/141).

(5) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والنعلين، رقم (135) (ج1/ 425) وقال: إنه حديث منكر.

(6) ابن تيمية، مجموع فتاوى (ص214).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من المعقول:

1- أطلق الشارع المسح على الخفين، ولم يشترط في الخف أن يكون من نوع معين [1]؛ لإن السبب في الإباحة في المسح هو الحاجة الماسة للمسح، على ما صنع من غير الجلود [2].

2- إن الخف المصنوع من غير الجلد يأخذ نفس حكم المصنوع من الجلد، الشروط فلا سبيلَ لحصر جواز المسح المصنوع من الجلود فقط.

3- ما صنع من غير الجلود هو خف ساتر، ويمكن المشي عليه فيه، فهو يشبه الجلود، فيشترك فيهما في المعنى المبيح للمسح [3].

استدل الفريق الثاني:

من المعقول:

1- إن من شروط المسح عليه أن يكون جلداً لا ما صنع على هيئة الخف من قطن ونحوه [4].

2- الرخصة التي وردت في الخفاف المصنوعة من الجلود للحاجة، وهي داعية إلى المسح عليه، فلا يصح المسح في غيرها لعدم الحاجة الداعية لذلك [5].

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

حديث المغيرة هو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ، وأعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال حديث حسن فهم مقدمون عليه [6].

أجيب عليه: هذا الحديث إذا كان فيه ضعفٌ، ولم يثبت، لكن القياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين يكمن في كون هذا من صوف، والآخر من جلود، ومن المعلوم أن مثل هذا الفرق لا يؤثر في الشريعة فلا فرقَ بين أن يكون جلوداً، كتاناً، أو صوفاً، أو قطناً [7].

---

(1) العثيمين الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج231/1).
(2) النووي، المجموع (ج522/1).
(3) البهوتي، كشاف القناع (ج107/1).
(4) الخرشي: حاشية الخرشي (ج332/1).
(5) برهان الدين، المبدع (ج146/1).
(6) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج439/1).
(7) الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة (ج74/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح:

وبهذا يظهر للباحثة رجحان ما ذهب إليه الجمهور من جواز المسح على الخف المصنوع من غير الجلد؛ لأن الخف المصنوع من غير الجلد، وغيره يأخذ نفس الحكم، وعلى هذا فيجوز للمجاهد أن يمسح على الخفاف المصنوعة من البلاستيك، أي الحذاء العسكري، أو غير ذلك من الأحذية إذا تحققت فيها شروط المسح والله أعلم.

الأمور الحادثة التي تنتج من خلال لبس المجاهد للحذاء العسكري تتمثل في أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يلُبس الجوربين على طهارة، ثم يُلبس عليهما الحذاء العسكري قبل الحدث:

في هذه الحالة اتفق جمهور الفقهاء هنا على جواز المسح على الخف الفوقاني، لكن بشرط لبسه على طهر الذي لبس بعده الأسفلين [1].

الدليل على ذلك:

من السنة النبوية:

عن المغيرة بن شعبة ﷺأنه كان مع النبي ﷺفي ذات ليلة في مسير فذكر وضوء النبي ﷺقال:"**مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: " دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**"[2]. **وبناءً على هذا:** يجوز للمجاهد المسح على البوستار إذا لبس الجوربين على طهارة، ولبس فوقها البوستار.

الحالة الثانية- لبس المجاهد الحذاء العسكري على طهارة المسح على الجورب، ثم أحدث ومسح عليهما، ثم لبسه فهل يجوز له أن يمسح عليه؟

من المعلوم أن الحذاء العسكري لم يكن موجوداً في عصر الفقهاء-رحمهم الله-مع ذلك فقد تناول الفقهاء من مسائل فقهية مشابهة لهذه الحالة كمسألة: حكم لبس الخف الفوقاني على طهارة المسح على الخف التحتاني، فيكون البوستارُ بمثابة الخف الفوقاني، والجورب بمثابة الخف التحتاني إذ لا فرق بين البوستار، والخف والجورب.

(1) النووي، المجموع (ج1/512-513)، ابن قدامة، المغني (ج1/284) مع الشرح الكبير.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (5799) (ج7/ 144).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثالثة- أن يلبس الجوربين على غير طهارة، ثم يحدث، ثم يلبس الحذاء العسكري على الحدث:

من المعلوم أيضاً أن من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء للمسح على الخفين شروط، والتي يلزم صاحبها الإتيان بها، ومنها: أن يلبس الخفين على طهارة؛ لذا لا يصح المسح على البوستار إلا لمن لبس الجوربين على طهارة، والدليل على ذلك **من السنة:** فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: "**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**"[1].

وقال الإمام مالك-رحمه الله-"المسح يتحقق لمن أدخل رجليه في الخفين، وهما طاهرتان بطهر الوضوء أما من أدخلهما، وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يصح له أن يمسح عليهما "[2].

مبطلات المسح

1- خلع الجوربين ثم أعاد لبسهما على غير طهارة، فلا يجوز له المسح عليهما، بل لابدّ من غسل الرجلين في الوضوء، ولو كانت مدة خلعهما ثوان يسيرة، لا يختلف به الحكم، لأنه يصدق عليه أنه لبس الجوربين على غير طهارة، فلا يجوز له المسح عليهما [3].

2- هذا اللبس ليس مما يبنى عليه المسح؛ لأنه لبسه على غير طهارة بل على حدث [4]، فلا يجوز للمجاهد أن يمسح على الجوربين، والحذاء العسكري إذا لبس على الجوربين على غير طهارة.

الحالة الرابعة- المسح على الجورب أو الحذاء العسكري الممزق أو الذي به شقوق:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المسح على الخفين مشروع [5]، ولكنهم اختلفوا في شروط الخف الذي يجوز المسح عليه، فيما إذا كان الخف أو الجورب ممزق، أو به خروق على قولين.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (5799) (ج7/ 144).

(2) الإمام مالك، الموطأ (ج37/1).

(3) ابن قدامه، المغني (ج147/1).

(4) الحمد، شرح زاد المستقنع (ج31/2).

(5) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (ج90/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز المسح على الخف أو الجورب الممزق أو المخرق أقل من ثلاثة أصابع، أما إذا كان ثلاثة أصابع فأكثر لا يجوز [1].

القول الثاني: للإمامين للشافعي وأحمد، وهو القول المشهور عنهما إلى أنه لا يجوز المسح على خف مخرق، سواءً أكان الخرق يسيراً أو كثيراً [2].

القول الثالث: ذهب الظاهرية إلى جواز المسح على الخف المخرق مطلقاً [3].

أدلة كل فريق:

أدلة القول الأول:

من المعقول:

إن خفاف الناس في الغالب لا تخلو من الشقوق، أو الخروق الصغيرة، مثل أن يظهر منه رأس أصبع أو ظفر، وقد عفت الشريعة في الرخص عن القليل منها [4].

أدلة القول الثاني:

من المعقول:

الشقوق التي في الخف التي يُرى منها مواضع الوضوء التي فرضها الغُسل، فلا يجتمع غُسل ومسح معاً، فلابدّ من تغليب أحدهما على الآخر، فتغليب حكم الغسل أولى؛ لأنه أصل، والمسح بدل عنه فيُغلب حكم الغسل [5].

أدلة القول الثالث:

من المعقول:

1- لما كان الإذن بالمسح على الخفين عاماً؛ فكل ما وقع عليه اسم الخف يؤذن له بالمسح فلا يستثنى خف دون آخر إلا بدليل، وفي حالة كانت الشقوق، أو الخروق تمنع المسح لبينة لنا ﷺ [6].

---

(1) السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج1\86)، ابن الهمام، فتح القدير (ج1\ 155).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد (ج1\ 44)، النووي، المجموع (ج1\ 496)، المزنى، مختصر المزنى (ص 10)، ابن قدامه، المغنى (ج1\ 376)، المرداوي، الإنصاف (ج1\171).

(3) ابن حزم، المحلى (ج1\ 369).

(4) ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الفقهاء الأمصار (ج243/3).

(5) مرجع سابق، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار.

(6) ابن عثيمين، مجموع فتاوى (ج11/ 166).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- كانت خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة، ومشققة، ومرقعة [1].

3- قول بن تيمية" إن الرسول ﷺ لما أطلق الأمر المسح على الخفاف مع علمه ﷺ بما هي عليه العادة، ولم يشترط فيها أن تكون سليمة من العيوب فوجب حمل أمره في هذه الحالة على الإطلاق، ولا يجوز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي، وكان مقتضى لفظه أن ما يلبسه الناس من خفاف، ويمشون فيها لهم أن يمسحوا عليها، وإن كانت مفتوقة أو مخرقة دون تحديد لمقدار ذلك؛ فإن التحديد لابد له من دليل" [2].

القول الراجح:

عند الاطلاع على أقوال الفقهاء، وأدلتهم ترجح الباحثة القول الذي أجاز للمجاهد المسح على الحذاء العسكري الممزق، أو المخرق الذي به شقوق؛ لأن المقصود من الرخصة التسهيل على المُكلَّف، وهذا القول يتناسب مع يسر الشريعة السمحاء؛ لأن في المسح على الخفين تسهيلاً المسلمين، وأخذاً بالرخصة، استجابةً لقوله ﷺ: " **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**"[3].

ثانياً- المدة المحددة للمسح على الحذاء العسكري:

صورة المسألة:

لبس المجاهد الحذاء العسكري على طهارة، وانطلق إلى موطن الجهاد فما هي المدة التي يجوز له فيها المسح فيها على الحذاء العسكري؟ وهل لها توقيت أم تستمر فيمسح عليهما ما بدا له؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية المسح، لكنهم اختلفوا في المدة التي يستمر فيها المسح أي هل يكون مؤقت أم لا؟ على قولين:

---

(1) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق (ج1 / 194).

(2) ابن تيمية، الفتاوى (ج174/21).

(3) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات، رقم (354) (ج2/ 69)، قال الألباني صحيح، التعليق الرغيب (2/ 92)، الإرواء (ج3/ 10 – 11)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب الجمهور ورأي للحنفية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر الفقهاء [1]جواز المسح على الخف مدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى عدم توقيت المسح على الخفين، ولابس الخفين وهو طاهر يمسح عليهما ما بدا له، والمسافر والمقيم سواء في ذلك، ما لم ينزعهما، أو تصيبه جنابة، ويندب له نزعه كل يوم جمعة، ويستحب كل أسبوع أيضا [2].

أدلة كل قول:

استدل القول الأول:

من السنة النبوية:

عن علي بن أبي طالب ﷺ**قال: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ" ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**"[3].

وجه الدلالة:

الحديث يدل كيف أن النبي ﷺوقت مدة المسح على الخفين للمسافر يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن [4].

استدل القول الثاني:

أولاً: من السنة النبوية:

بحديث أبي عمارة الأنصاري ﷺ" **قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَوْمَيْنِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَثَلَاثَةً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**" [5].

---

(1) الشوكاني، فتح القدير (ج1 / 130)، الشربيني، مغني المحتاج (ج1 / 63)، الشوكاني، نيل الأوطار (ج1 / 181)، ابن رشد، بداية المجتهد (ج1 / 20).

(2) الحطاب، مواهب الجليل (ج1 / 318 –324)، الدسوقي، حاشية الشرح الكبير (ج1 / 110).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (276) (ج1/ 232).

(4) الصنعاني، سبل السلام(ج84/1).

(5) أخرجه أبو شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب في المسح على الخفين، رقم (1870) (ج1/ 163)، ضعفه بن حجر، التلخيص الحبير(ج162/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

هذا الحديث أصل في عدم تأقيت المسح على الخفين، فإن لبسَ الخف يمسح ما بدا له [1].

ثانياً: من القياس:

المسح هو مسح في طهارة فلم يتوقت بوقت قياساً على مسح الرأس في الوضوء والمسح على الجبائر؛ لأن التوقيت لا يؤثر في نقض الطهارة، إنما الناقض للطهارة الحدث من البول والغائط والجنابة [2].

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الثاني

1- حديث تأقيت المسح لأبي عمارة الأنصاري ﷺ غير ثابت، وليس له إسناد قائم [3].

2- المسح على الخفين يختلف عن مسح الرأس، فهذا القياس لا يصح؛ لأن المسح ينتقض بالتيمم [4].

القول الراجح:

الذي يبدو للباحثة من خلال استعراض أدلة القولين أن القول الراجح، هو الجمع بين القولين فيكون التوقيت على حسب الحال الذي يكون عليها المجاهد؛ لذلك يمكن تقسيم الأحوال، والظروف إلى حالتين:

الحالة الأولى: الحالة العادية والطبيعية يكون فيها المسح بتوقيت يوماً، وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

الحالة الثانية: الحالة الطارئة غير العادية مثل الحروب ،و نحوها فلا يكون هناك وقت محدد للمسح ؛ بل يمسح حتى تنتهي الضرورة، فحالة الحرب هي ضرورة أنه لا يتوقت فيها المسح، وكذلك يُستثنى من ذلك التوقيت للمسافر الذي يخشى فوات رفقة ، أو يتضرر بالنزع ، ونحو ذلك من الأعذار، فله أن يمسح إلى زوال عذره كما قال بذلك بعض

---

(1) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (ج5/14).

(2) الزيلعي، نصب الراية (ج1 /167)، الشوكاني، نيل الأوطار (ج1/ 218)، القيرواني، الفواكه الدواني (ج1/ 188).

(3) النووي، شرح النووي على مسلم (ج164/3)، ابن المنذر، الأوسط (ج439/1-466).

(4) الزحيلي الفِقه الإسلامي وأدلته (ج432/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–:[1] وفي موضع الجهاد لا يُتوقت إذا كان الوضوءُ ساقطاً فينتقل إلى التيمم فإن المسح المستمر أولى من التيمم، وإذا كان في النزع واللبس ضرر يبيح التيمم: فلأن يبيح المسح أولى نظراً للضرورة أو في حالة المصلحة العامة.

ثالثاً- هل يجزئ التيمم عن الغسل من الجنابة فيكفي المجاهد المسح على الحذاء العسكري:

صورة المسألة:

أصابت المجاهد جنابة أثناء وجوده في أرض المعركة، أو في النفق حيث كان في حالة يصعب فيها الاغتسال من الجنابة إما بسبب عدم التمكن من الحصول على الماء، أو بسبب المشقة المترتبة، والخطر الذي قد يُلم به حين يغادر موقع المعركة؛ لأنه قد يؤدي ذلك إلى استهدافه من قبل العدو، ويشكل خطراً على بقية إخوانه المجاهدين من خلال كشفهم للعدو واستهدافهم، بالإضافة إلى خروجه من النفق أو مغادرته موطن الجهاد، مما قد يؤدي إلى إثارة الشكوك والشبهات حوله بأنه قد فر من الزحف؛ لذلك فما الحكم في هذه الحالة هل عليه أن يتيمم، ويمسح على الحذاء العسكري ؟ أم يجب عليه أن يغادر ليغتسل؟

من المعلوم لدى الفقهاء أن المسح على الخفين في الحدث الأصغر لا في الجنابة، فإن كان في الجنابة فإنه لا مسح له، بل يجب عليه أن يخلع الخفين ويغسل جميع بدنه، والدليل على ذلك حديث صفوان بن عسال ﷺ قال: أمرنا –يعني النبيﷺ–: " **فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**" [2].

حكم المسح على الحذاء العسكري في حالة الجنابة:

الأصل أن التيمم لا يجزئ عن الغسل عند وجود الماء، ولكن عند فقد الماء في هذه الحالة فإن المجاهدَ لا يجب عليه الغسل من الجنابة بل يكفيه أن يتيمم فتحقق الطهارة في حقه، فيكون شرط المسح على الحذاء العسكري قد تحقق ألا وهو الطهارة، والدّليل على ذلك النصوص الواردة في تلك الحالة ومنها:

---

(1) ابن تيمية، مجموع فتاوى، (ص 217).

(2) رواه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث صفوان بن عسال المرادي، رقم (18093) (ج30/ 16)، وقال الدرامي صححه الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حيان (ج83/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: من القرآن الكريم:

في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [1].

وجه الدلالة: الآية فيها دلالة واضحة على أن الشّارع الحكيم لم يقصد إلى التّكليف بالشّاقّ بل لا يكلف الله نفساً إلا ما يسهل عليها [2].

ثانياً: من السنة النبوية:

عن جابر ﷺحينما كان في سفر فأصاب رجلا منهم حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم الرجل فسأل أصحابه في رخصة له في التيمم، فقالوا: بأنهم لم يجدوا له رخصة ما دام يقدر على الماء، فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺأخبر بذلك فقال: " **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِىِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ** " [3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة واضحة على أن التيمم يجزئ عن الغسل من الجنابة في حالة الضرورة، وذلك حماية للنفس من الهلاك، فوصول الماء إلى الجُرح أدى إلى قتل الرجل فكان يكفيه أن يتيمم، للضرورة ، وبالتالي قياساً على حال المجاهد في عدم تمكنه من الاغتسال مما أصابته من الجنابة؛ لأنه حينما يغادر مكانه ليغتسل سيؤدي ذلك إلى هلاكه، أو إلحاق الضرر برفاقه المجاهدين من خلال استهداف المجاهدين، أو كشف مكانهم، فيجوز التيمم و يصح المسح على الحذاء العسكري فيغني عن الغسل من الجنابة حفاظاً على حياته، وعلى أرواح المجاهدين، وحمايتهم من الخطر الذي قد يلحق بهم من جراء ذلك.

كما أن وجود الأعذار يؤدي إلى تخفيف الإبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وكذلك إبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، ونحوه من ابدال بعض الواجبات للضرورة[4].

---

(1) [البقرة: 286].

(2) السمعاني، تفسير القرآن (ج49/286).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم (336) (ج132/1)، قال الألباني: حسن، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج1/ 336).

(4) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الإنام (ج2 /8 –9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة:

1- إن الشريعة السمحاء معنية بالتخفيف عن المكلف، فكيف إذا كان من الفئة المجاهدة التي ضحت بكل ما تملك في سبيل الله من أجل أن ترتفع راية الإسلام خفاقة عالية.

2- إن الأحكام التي ذكرت هي أحكام استثنائية خاصة بالمجاهدين، فالجهاد في ظل الظروف الصعبة، والأحوال غير الطبيعية يحتاج إلى أحكام تراعى فيه ظروفه، وما يحيط به من مستجدات.

رابعاً- كيفية المسح على الحذاء العسكري:

اختلف الفقهاء في الكيفية التي يتم بها المسح على الحذاء العسكري، على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية أن الواجب المسح بقدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر الخف فقط مرة واحدة [1].

القول الثاني: يمسح الظاهر والباطن: وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3].

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

من السنة النبوية:

عن المغيرة بن شعبة ﷺ: "**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ**"[4].

أدلة القول الثاني:

حديث: المغيرة بن شعبة ﷺ: " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم- تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ**"[5].

---

(1) الحصكفي، الدر المختار (ج1 /48)، ابن الهمام، فتح القدير (ج1/ 131-132)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج1 / 267).

(2) الصاوي، الشرح الصغير (ج1/ 235).

(3) الشربيني، مغني المحتاج (ج1/ 67)، النووي، روضة الطالبين (ج1 /130).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم (161) (ج1/ 63)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (ج1/ 33).

(5) رواه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المغيرة بن شعبة، رقم (18197) (ج134/30) ضعفه ابن حجر، التلخيص (1/ 159)، وضعفه الدارقطني، العلل (1/ 110).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح:

من خلال ذكر أقوال العلماء فإن **الباحثة ترى:** أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الفريق الأول بأن كيفية المسح تكون بمسح ظاهر الخف دون الباطن

مسوغات الترجيح:

1- دليل القول الثاني ضعيف، ولا يصح الاستدلال به.

2- إن الأحكام والتكاليف الشرعية مبناها على السمع والطاعة لله ﷻ ولرسوله ﷺ، فواجب المسلم أن يمتثل أمر الله ﷻ ، وأمر رسوله ﷺ، ولا يسأل: كيف؟! وما الحكمة؟! فإن ظهرت الحكمة له فبها ونعمت، وإن لم تظهر فما لنا إلا أن نقول: سمعنا وأطعنا، ومثاله: المسح على أعلى الخفين دون اسفلهما [1].

(1) ابن حمد العباد، شرح سنن أبي داود (ج1/28).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الرصد والمعركة في الصلاة

المسألة الأولى- حكم صلاة الضفادع البشرية:

هذه المسألة مُكملة لما تم بيانه في مسألة: طهارة الضفادع البشرية، حيث تبين أن المجاهد أثناء وجوده في الماء في حكم فاقد الطهورين فتسقط الطهارة في حقه خاصة مع طبيعة اللباس غير النافذ للماء، أما هذه المسألة، فإنها تتعلق بصلاة الضفادع البشرية، وهم في موطن الجهاد أثناء وجودهم في الماء.

صورة المسألة:

دخل وقت الصلاة والمجاهد في موطن الجهاد، حيث المهام الموكلة مهام صعبة، والحالة ليست طبيعية، فالمشقة مضاعفة كونه يجاهد في الماء فهل تسقط الصلاة عنه أم تجب عليه فيؤخرها؟

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على مشروعية التيمم [1]، حيث إن الصلاة لا تسقط في حق من تعذر عليه استعمال الماء فعليه أن يتيمم، ولكنهم اختلفوا في صلاة فاقد الطهورين أيصلي على حاله، أم تسقط في حقه؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وذهب الشافعي، وأحمد وابن حزم واختاره ابن تيمية [2]، على أن فاقد الطهورين يصلي على حاله، ولا إعادة عليه.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية [3] يصلي على حسب حاله، والإعادة واجبة في حقه إذا وُجد أحد الطهورين.

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أنه لا يصلي على حاله، وأيضاً لا قضاء عليه [4].

---

(1) النووي، المجموع (ج2/204).

(2) النووي، المجموع (ج2/ 321)، ابن قدامة، المغنى (ج1/ 157)، ابن تيمية، الفتاوى (ج21/ 467) ابن حزم، المحلى (ج2/ 138).

(3) السرخسي، المبسوط (ج123/1)، بن عبد البر، الاستذكار (ج150/3)، الشافعي، الأم (ج2/ 107)، النووي، المجموع (ج2/ 223)، ابن قدامة، المغني (ج1/ 327، 328).

(4) المواق، التاج والإكليل (ج1/ 528 -530)، الحطاب، مواهب الجليل (ج1/ 529-530)، الزرقاني، شرح الزرقاني (ج1/ 230).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

يكمن الخلاف في اعتبار الطهارة هل هي شرط في الوجوب، أم هي شرط في الأداء [1]، فمن قال إن الطهارة شرط في الوجوب فإن الصلاة تسقط عمن تعذرت عليه، ومن قال إن الطهارةَ شرطٌ في الأداء فإن الصلاة واجبة في حقه.

أدلة كل فريق:

أدلة القول الأول:

يصلي على حاله، ولا إعادة عليه.

أولاً: من القرآن الكريم:

لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [2].

وجه الدلالة: دلت الآية دلالة واضحة على أن المسلم لا يكلف في العبادة فوق طاقته؛ لأن الدين ليس محمولاً على المشقة، والعنت [3]، وفاقد الطهورين لا يستطيع الصلاة إلا بتلك الحال، فوجب عليه ذلك.

ثانياً من السنة النبوية:

عن عائشة–رضي الله عنها–قالت: "**بَعَثْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ–وأنا سامعة–فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ**"[4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقرهم على صنيعهم، بل أنه لم ينكر ذلك عليهم الصلاة بغير وضوء، ولم يأمرهم بالإعادة [5].

---

(1) أبو الفضل العراقي، طرح التثريب (ج330/2).

(2) التغابن: 16].

(3) ابن حزم، المحلى (ج1/ 88).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا، رقم (329) (ج1/ 128)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (843) (ج192/1).

(5) الراجحي، شرح الوصية الكبرى لابن تيمية (ج6/13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: من المعقول:

الطهارة شرط للصلاة فلا تؤخر لفقدان هذا الشرط، قياساً على السترة[1] واستقبال القبلة [2].

أدلة القول الثاني:

أولاً: من السنة النبوية:

عن ابن عمر ﷺأن النبيَ ﷺقال: " **لاَ تُقْبَل صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ** " [3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الصلاة بغير طهارة غير مقبولة، وإذا كانت غير مقبولة فلابدّ من إعادتها [4].

ثانياً: من المعقول:

العجز عن الطهارة هو عذر نادر فتبقى الإعادة في حقه فلا تسقط عنه، كالذي صلى محدثًا ناسيًا، فعليه الإعادة [5].

أدلة القول الثالث:

أولاً: استدلوا على ذلك بوجهين:

الوجه الأول: دليلهم على إسقاط الصلاة:

النصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية:

أ) في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا﴾[6]

---

(1) السترة: هي بالضم ما يستتر به كائنا ما كان، ابن منظور، لسان العرب (ج3941/5)، وقد غلب على ما ينصبه المصلى قدامه من عصا، أو رمح، أو حربه، أو سهم، أو غير ذلك مما يظهر به موضع سجود المصلى كيلا يمر مار بينه وبين موضع سجوده، المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج406/2).

(2) الحطاب، مواهب الجليل (ج1/ 529).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (224) (ج204/1).

(4) الحازمي، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة (ج672/1).

(5) النووي، المجموع (ج2/ 225).

(6) [النساء: 43].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) عن ابن عمر ﷺأن النبي ﷺقال: " **لاَ تُقْبَل صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ** " [1].

وجه الدلالة: دلت النصوص دلالة واضحة على أن الصلاة، التي تؤدى بغير طهارة لا تقبل، لأن النبي ﷺنفى القبول عن الصلاة التي تؤدى بغير طهارة، وما لا يقبل لا يشرع فعله [2].

أما الوجه الثاني: دليلهم على إسقاط الإعادة:

من السنة النبوية:

قوله ﷺ: " **وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** "[3].

وجه الدلالة: لا يقضي فاقد الطهورين الصلاة إن خرج وقتها؛ لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطبًا بها حال عدم شرطها، فلا يترتب في الذمة شيء [4].

ثانياً: من القياس:

قياس المحدث على الحائض قبل انقطاع حيضها، فكلاهما لا يقدر على رفع حدثه، فلا تجب عليهما الصلاة ولا القضاء [5].

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- لو قلنا بوجوب الإعادة على فاقد الطهورين في حالة القدرة على الماء، أو التيمم لم يكن أمره بالصلاة له معنى [6].

2- قياس العاجز عن الطهارة على من صلى محدثًا ناسيًا، هو قياس مع الفارق فلا يصح؛ حيث أن المحدث الناسي لم يُأمر بتلك الصلاة، إنما كان مأموراً أن يصلي بالطهارة، وفي حال طهارة فعليه الإعادة بخلاف العاجز عن الطهارة، فإنه فعل كما أمره الله تعالى، وبقدر استطاعته، فلا إعادة عليه [7].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (224) (ج1/204).

(2) ابن عابدين، رد المحتار (ج1/ 374)، القرافي، الذخيرة (ج1/ 350).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، رقم (7288) (ج9/ 94).

(4) المصري، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (ج1/224).

(5) الصاوي، الشرح الصغير (ج1/ 201).

(6) الجصاص، أحكام القرآن (ج2/ 19)، الإسنوي، التمهيد (ج19/ 278).

(7) ابن تيمية، مجموع فتاوى (ج21/ 448).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الثالث:

قياس المحدث على الحائض هو قياس مع الفارق؛ فالحيض أمر معتاد، والعجز عذر غير معتاد فلا يصح القياس؛ أن الحائض مكلفة بترك الصلاة، لا طريق لها إلى فعلها [1].

القول الراجح:

والذي تراه الباحثة راجحاً بعد استعراض أدلة الفقهاء والمناقشة أن القول الأول هو الراجح، ويفهم من ذلك أن المجاهدين من الضفادع البشرية يصلوا على حسب حالهم، وليس عليهم الإعادة.

مسوغات الترجيح:

1- قوة أدلة القول الأول، وسلامته من الردود.

2- إقرار النبي ﷺ لمن فقد الطهورين على صلاته؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم بالإعادة.

3- مناسبة هذا القول مع سماحة الشريعة، في رفع الحرج، والمشقة عن المكلف كونه يتوافق مع مقاصد الشريعة.

4- صلى الصحابة ﷺ بلا وضوء عند فقدهم الماء، والوضوء هو الأصل، فإذا جاز أن يصلي المكلف على حاله بلا وضوء عند فقدان الماء، وهو الأصل فمن باب أولى، أن يصلي المكلف عند فقدان الماء والتراب، الذي هو بدل عن الأصل.

المسألة الثانية: استقرار صلاة الضفادع البشرية أثناء جودهم في الماء خاصةً مع طبيعة الضفادع البشرية:

هذه المسألة بطبيعة الحال لم يتطرق لها أحد من الفقهاء القدامى كونها من المستجدات الفقهية، وكذلك الفقهاء المعاصرين، لذلك يمكن أن نستأنس بمسألة حكم الطمأنينة في الصلاة، والتي هي بمثابة الاستقرار، وقبل بيان الحكم في هذه المسألة كان من الواجب بيان حكم الطمأنينة في الصلاة.

الطمأنينة هي: سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله [2].

---

(1) النووي، المجموع (ج2/ 226)، ابن رجب، فتح الباري (ج2/ 30).

(2) الحضرمي، متن سفينة النجا في اصول الدين والفقه على مذهب الإمام الشافعي (ج6/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة المسألة:

من المعلوم أن مياه البحر تتميز بالحركة الدائمة والمستمرة، ولا يُعرف لها هدوء أو سكون بل تتنوع بنشاط الحركة فيه، فكيف يتمكن المجاهدون من الضفادع البشرية، من إتمام صلاتهم في البحر في هذه الحالة التي تتميز بعدم الاستقرار؟

تحرير محل النزاع:

والكلام على الطمأنينة في الصلاة هنا يشمل: الطُّمأنينة في الركوعِ، والطمأنينة في الاعتدال بعد الركوع، والطمأنينة في السجود، والطمأنينة في الجلوس بين السجدتينِ، ولقد اختلف جمهور أهل العلم في الطمأنينة في الصلاة على قولين:

القول الأول: للإمام مالك والشافعي وأحمد: الطمأنينة فرض في الصلاة [1].

القول الثاني: للإمام أبو حنيفة: الطمأنينة فيهما سنة وليست من الفرائض [2].

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

من السنة النبوية:

حديث المسيء صلاتَه الذي قال له ﷺ: " **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** "... "**ثُمَّ اركَعْ حتَّى تَطْمئِنَّ راكعًا...**" [3].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺأمر المسيء في صلاته بالإعادة، فتجب الإعادة على من أخل بالطمأنينة، مما يدل على النفي للصلاة الشرعية فلا تسمى صلاة في الشريعة [4].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج313/1)، ابن قدامة، المغني (ج1 /500)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (ج300/1)، الشربيني، مغني المحتاج (ج1 /164)، الشيرازي، المهذب (ج1 /75- 76)، ابن رشد، بداية المجتهد (ج1 /116).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج162/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، رقم (724) (ج1/ 263).

(4) النجمي، تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام، (ج68/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

من القرآن الكريم:

في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [1].

وجه الدلالة: الأمر هنا مطلَق في ظاهر النص، والظاهر يوجِبُ اسمَ ما انطلق عليه الركوع والسجود دونِ زيادة طمأنينة تضمُّ إليه [2].

القول الراجح:

هو قول الجمهور بوجوب الطمأنينة، فهي فرضٌ من فروض الصلاة، أما في صلاة الضفادع البشرية، فالوضع يختلف نظراً لاختلاف الحالة والوضع الذي هم عليه؛ لأن الأحكام تختلف باختلاف العلل التي ترتبط بها فيكون الاستقرار في صلاتهم، والذي يتمثل في الطمأنينة يكون فرضاً، فليأت المجاهد من فئة الضفادع البشرية من الطمأنينة ما يستطيع، ويصلى على حاله، وليس عليه الإعادة.

المسألة الثالثة: تعذر استقبال القبلة للمجاهد في نقطة الرصد أو في النفق

صورة المسألة:

من المعلوم أن تواجد المجاهد في موطن الجهاد سواءً أكان في نقطة الرصد، أم كان في النفق، ونظراً لظروف الحرب، والقصف التي تتعرض له الأنفاق في تلك الفترة قد يؤدي ذلك بالمجاهد إلى تغير اتجاهه في النفق من شدة القصف أو الاستهداف المباشر لعدد من الأنفاق، فيكون في حالة لا يعلم حينها الاتجاه الصحيح للقبلة، وبالطبع لا يستطيع المجاهد تحديدها بسبب تواجده في النفق، ودخل عليه وقت الصلاة فماذا عليه أن يفعلَ هل يصلي على حاله أم يؤخر الصلاة إلى حين يتسنى له العلم باتجاه القبلة؟

حكم صلاة المجاهد إلى غير اتجاه القبلة:

إن هذه المسألة تشبه نفس الحكم السابق فمن المعلوم أن استقبال القبلة شرطٌ من شروط الصلاة، لكن في حالات معينة يُصبح من الصعب إتمام أحد هذه الشروط، مثل عدم معرفة اتجاه القبلة، أو عدم القدرة على استقبالها، أو غيرها من تلك الحالات.

---

(1) [الحج: 77].

(2) الماوردي، الحاوي الكبير (ج119/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بما أن الصلاة إلى غير القبلة بدون عذر باطلة، فإن تعذر استقبال القبلة بصلب أو عجز أو إكراه، وجب الصلاة على الأصح إلى الجهة التي حول وجهه إليها؛ لئلا تفوت مقاصد الصلاة وسائر شرائطها بفوات شرط من شرائطها لا نسبة لمصلحته إلى شيء من مصالح مقاصدها، وإن اشتد الخوف بحيث لا يتمكن الغازي من استقبال القبلة سقط استقبالها، وصار استقبال جهة المقاتل بدلاً من القبلة، وهذا جمع بين مصلحتي الجهاد والصلاة [1].
- لذلك وضع الإسلام حلولاً، فهو دين يسر لا عسر، لذلك لا تبنى أحكامه على المشقة والعنت بل إن الشارع جعل من الرخص؛ لأجل للتخفيف عن المكلف، فجعل في استقبال القبلة للصلاة قيد القدرة والاستطاعة.
- إن وجود عذر، كالقتال في سبيل الله –عز وجل– مثل شدة الخوف، وعجز المجاهد عن استقبال القبلة ولو عند افتتاح الصلاة، فإنه يجوز له ترك التوجه إلى القبلة باتفاق الفقهاء [2]، فيسقط عنه، ويتوجه للجهة التي في استطاعته التوجه إليها، فتصبح جهته التي يقاتل فيها هي قبلته.

أما أنواع من العجز عن استقبال القبلة منها:

المريض أو المربوط أو نحوهما وقد تحققت لديهم عدم القدرة على التحول إلى القبلة، وليس ثم من يحولهم إلى جهتها مع العلم بجهة القبلة قطعًا فالصلاة في حقهم صحيحة لغير جهتها؛ لعجزهم [3].

وبناءً على هذا: لا يجوز للمجاهد تأخير الصلاة وإخراجها عن وقتها، وإذا كان عاجزاً عن استقبال القبلة بنفسه، وليس هناك من يساعده ليتوجه للقبلة، فلا يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصلي على الحالة التي هو بها، وعلى الجهة التي يستطيع التوجه إليها، والله أعلى وأعلم.

---

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ج101/1).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج559/1)، ابن الهمام، فتح القدير (ج64/2)، الشربيني، مغني المحتاج (ج579/1)، ابن قدامة، المغني (ج316/3).

(3) الدسوقي، الشرح الكبير (ج1/ 223).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الرصد والمعركة في الصيام

صورة المسألة:

إذا كان المجاهد في حال إقامة، أي في الحضر، وقد هاجمهم العدو ونزل بديارهم وأحاط بهم أو احتل ديارهم وهم في حال مقاومة، وكان يترتب على الصوم مشقة، وكان في الفطر تقوٍّ على العدو فهل في هذه الحالة يجوز له أن يفطر؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على إفطار المجاهد في السفر أثناء المعركة [1]، واختلفوا في حال الحضر أثناء القتال هل للمجاهد رخصة في الفطر أم لا؟

هناك قولان للإمام أحمد رحمه الله في تلك المسألة:

القول الأول: يجوز للمجاهد الفطر في رمضان في موطن الجهاد؛ ليتقووا بذلك على الجهاد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذاه ابن مفلح، وابن القيم وغيرهم من أهل العلم [2].

القول الثاني: عدم جواز الإفطار في نهار رمضان للمجاهد المقيم [3].

أدلة كل قول

أدلة القول الأول:

أولاً: من القرآن الكريم:

في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [4].

وجه الدلالة: في الآية دلالة وضحة على أن الإعداد واجب من أجل التقوى على الأعداء، ومما لا شك أن الفطر هو من أسباب القوة.

---

(1) ابن قدامة، المغنى (ج345/4)، النووي، المجموع (ج265/6).

(2) المقدسي، الفروع (ج3 / 28).

(3) المرداوي، الإنصاف (ج386/3).

(4) [الأنفال: 60].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من السنة النبوية:

عن أبي سعيد الخدري ﷺقال: حينما كنا في سفر مع رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَكنا صِيَامٌ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**"

فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ:" **إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا**" **وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا**" [1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الفطر من أجل الجهاد لا السفر؛ لأن الصائم يضعف مما يدخل الوهن على المجاهدين؛ فكان الفطر للتقويّ على العدو أولى من الفطر لمجرد السفر [2].

أدلة القول الثاني:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3].

وجه الدلالة: إن الله عز وجل جعل المرض من الرخص التي تبيح الفطر في رمضان وهي السفر، والمرض، لكن المجاهد في هذه الحالة ليس مسافرا ولا مريضا، فلا يجوز له أن يفطر في نهار رمضان، إلا إذا كان مسافرا أو مريضا [4].

المناقشة:

مناقشة القول الثاني:

الاستدلال بإباحة الفطر ليست خاصة بالمسافر والمريض فقط، بل هناك أشخاص يجوز لهم الإفطار وهم ليسوا في حال المرض أو السفر، كمن أفطر لخشيته على نفسه من التلف بالصوم يجوز له الفطر؛ بل قد يجب إذا ترتب على صيامه إلحاق ضرر به، ويقضي ما أفطر، ومثله في الحكم الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما [5].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (1120) (ج2/ 789).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار (ج268/4).

(3) [البقرة: 185].

(4) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج457/2).

(5) العثيمين، مجالس شهر رمضان، (ص 33، 36).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح:

ترى الباحثة رجحان القول بجواز الفطر للمجاهد في موطن الجهاد؛ فحكمة الشارع، تقتضي الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر بل هي أعظم؛ فالمجاهد المقيم له أن يفطر ليتقوى على الجهاد.

المسألة الثانية

حكم صيام الضفادع البشرية

صورة المسألة:

من المعلوم أن طبيعة مهمة المجاهد الغواص تتطلب الغوص تحت الماء لزراعة الألغام أو لإزالتها، أو للوصول إلى مواقع العدو لتفجيرها، فهل يكون الغطس في الماء موجباً للإفطار، أو لا؟

قبل بيان الحكم في هذه المسألة، كان لا بد من تفصيل الحالتين: [1] **التي يكون عليها المجاهد من فئة الضفادع البشرية، وهما:**

الحالة الأولى:

أن يرتدي المجاهد ملابس الغوص الخاصة به، والتي تمنع وصول الماء إلى جسده، وكذلك الأنف والفم، ففي هذه الحالة لا يدخل شيء من الماء إلى جوف وجسد الغواص، فالذي يظهرَ والله أعلمَ أن صيام المجاهد صحيح، وذلك لعدم نفاذ الماء الذي يؤدي إلى فساد الصيام.

الحالة الثانية:

وهي ألا يرتدي الغواص شيئاً من ملابس الغوص، فإن الماء حتماً سيدخل في المنافذ المفتوحة، فالحكم في هذه الحالة أن هذا الأمر يعد مفسداً للصوم، وذلك لأن الماء دخل إلى جوفه سواءً من الحلق أم من الأنف، ولأن الماء فيه خاصية الغذاء وهو مما يتغذى به الجسد ويستفيد منه، ومعلوم أن الصيام هو الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس [2]. فلأجل ذلك يكون الغوص للصائم بهذه الطريقة مفسداً للصوم – والله –تعالى– أعلى وأعلم.

فالحكم هنا هو إفطار المجاهد والقضاء ما فاته من الصيام في حال تمكن من ذلك.

---

(1) مقالات: مسائل فقهية متعلقة بالجندي المسلم في الصيام

http://www.islamtoday.net/bohooth/arts137717.htm

(2) عويضة، صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل (ج713/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: التباس وقت الصيام ما بين دخول رمضان وخروجه

إن الحكمة في وجود الأهلة كما أخبرنا الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[1] أنها مواقيت للناس والحج؛ ليعرف بها الناس السنين والأعوام، فمن خلاله عرف الناس دخول الشهر وخروجه، فحينما تكتمل اثنا عشر شهرا تمضي السنة، فيعرف الناس بذلك صومهم، وحجهم، وهكذا.

صورة المسألة:

كما هو معلوم أن الحرب حالة غير عادية، مما يجعل الأمور غير طبيعية والأحداث غير متوقعة، ولكن تدريب المجاهدين المتميز الذي من خلاله تعايش المجاهدون مع واقع الحرب والظروف القاسية التي قد يتعرضون لها مما جعلهم على أهبة الاستعداد لأي طارئ، و بروح معنوية عالية تستعد إما للقاء الله تعالى، أو للنصر بإذنه تعالى، ولقد تم احتجاز مجموعة من المجاهدين في النفق، حيث توافق هذا الاحتجاز في شهر رمضان، واستمرت بهم هذه الحالة إلى أن انتهى شهر رمضان ودخل عليهم شهر شوال وهم لا يعلمون بانتهاء شهر رمضان فأكملوا الصيام حتى أول أيام من شوال مع العلم أن اليوم الذي يوافق عيد الفطر لا يجوز شرعا صيامه، فما هو حكم الصيام في حق المجاهدين ؟

حكم التباس وقت الصيام ما بين دخول رمضان وخروجه:

من المعلوم عند جميع أهل العلم أن هلال شهر رمضان يثبت بأحد أمرين: **الأول:** بالرؤية، **والثاني:** إكمال شعبان ثلاثين يوماً لقول النبي ﷺ: "**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ** "[2].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن رؤية الهلال هي للصيام، حينئذٍ يثبت دخول رمضان برؤيته، فيجب إكمال شعبان ثلاثين ثم يصوم المسلمون، ويجب إكمال رمضان ثلاثين ثم يفطرون؛ فاللام: في قوله ﷺ (لرؤيته) تعليلية: تبين بسبب الصيام، فأصبحت الرؤية سبباً في وجوب الصوم[3].

---

(1) [البقرة: 189].

(2) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (9555) (ج342/15)، صححه الالباني، صحيح الجامع(ج199/20).

(3) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (ج10/100).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما رؤية هلال شوال فإنها تختلف عن رمضان؛ لأنها خروج من العبادة فيجب فيه الاحتياط، فإن ما تعرض المجاهدون في الالتباس في معرفة انتهاء شهر رمضان، وذلك بعد أن لم تبق لهم أي وسيلة في التحقق من انتهاء شهر رمضان فهم محجوزون في النفق، فانقطعت عنهم كل وسائل الاتصال، ولم يبق لهم سوى التوجه إلى الله تعالى، ثم الاجتهاد للوصول إلى الحكم، فإن أكملوا الصيام، فحكم الصيام في حقهم صحيح، والله أعلم؛ قياساً على حال الأسير.

الدليل على ذلك:

إن اشتبهت الشهور على أسير لزمه أن يتحرى ويصوم، كما يلزمه أن يتحرى في وقت الصلاة وفي القبلة، فإن تحرى وصام فوافق الشهر أو ما بعده أجزأه [1].

يتبين من خلال ما سبق أن حكم الصيام في حق المجاهد المحتجز في النفق إن أكمله حتى أول شهر شوال صحيح، وذلك بعد أن استنفذ كل وسائل تحري ومعرفة وقت الصيام والله–تعالى–أعلى وأعلم.

(1) الشيرازي، المهذب (ج1/ 180).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين أثناء الرصد والمعركة في غير العبادات

المطلب الأول:

دخول بيوت الغير بدون إذنهم، والتصرف في ممتلكاتهم

الأصل أن دخول بيوت الغير بدون إذنهم منهيٌّ عنه؛ فقد صان الإسلام أملاك الناس وأموالهم، ورتب عليه التحريم، فجعل الاستئذان أدباً يتحلى به المسلم قبل الدخول إلى البيوت المسكونة والسَّلام على أهلها، فغدت البيوت حَرَماً آمناً، لا يدخله أحد إلا بعلم أهله، وطلب الإذن منهم، أما البيوت غير مأهولة بالسكان، وبالذات في وقت الحرب، فالحالة غير العادية التي تتميز بالأحكام الخاصة بها، وقبل بيان الحكم، يمكن أن نقسم ذلك إلى مسألتين:

المسألة الأولى: حكم دخول البيوت المسكونة التي فيها أهلها بدون إذنهم

نهى الله تعالى عن دخول بيوت الغير دون إذنهم، أما أدلة وجوب الاستئذان فكثيرة نذكر منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

قول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾[1].

وجه الدلالة: النهي الذي ورد في الآية فيه إرشاد للمؤمنين إلى عدم دخول بيوت الغير التي ليس لهم فيها حق السكنى والمنفعة، ومنع الدخول قبل الاستئذان عام في الرجال والنساء، مع المحارم وغيرهم؛ لأن كل إنسان له حالات لا يحب أن يطلع عليها أحد [2].

ثالثاً: من السنة النبوية:

قال ﷺ: "**إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**" [3].

وجه الدلالة: إن من هَدْيِهِ ﷺتعليم المسلم آداب الِاسْتِئْذَان، والحكمة منه؛ لئلا يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده [4].

---

(1) [النور: 27].

(2) الحجازي، التفسير الواضح(ج671/2)

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، رقم (6245) (ج54/8)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم (2153) (ج3/ 1694).

(4) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ج565/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الاستئذان [1].

الحكمة من النهي عن دخول بيوت الغير بدون إذنهم:

لما يترتب من دخول بيوت الغير بدون إذنهم من كشف العورات والاطلاع على ما يطويه الناس في بيوتهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليه، فهو كالغصب؛ لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه [2].

الخلاصة: قد صان الإسلام أملاك الناس وأموالهم، وحرمّ الاعتداء عليها والتصرف فيها، إلا بطيب نفس منهم، والنهي للتحريم؛ لأن ذلك تصرف في ملك الآخرين دون رضاهم، لكن هناك حالات جعلت الاستئذان غيرَ مشروطٍ، والدخول مسموحاً دون اشتراط الاستئذان، وهي:

أ) تعذر الإذن:

يسقط الاستئذان حال تعذر الإذن لسبب من أسباب التعذر، كموت صاحب الإذن، أو سفره سفرا بعيدا، أو حبسه ومنعه من مقابلة أحد، وكان التصرف لا يمكن تأخيره إلى حين قدومه من السفر، أو خروجه من الحبس، ونحو ذلك [3].

ب) دفع الضرر:

يسقط الاستئذان إن كان في الاستئذان ضرر، فيجوز بيع ما يخاف عليه التلف من الأمانات من غير استئذان، ويجوز للسلطان أن يزوج من غاب وليها، أو حبس ومنع من الوصول إليه دفعا لضرر الانتظار، ويجوز دخول البيت بغير استئذان إن كان ذلك الدخول يمنع من وقوع جريمة [4].

المسألة الثانية: دخول المجاهدين البيوت غير المسكونة، والتصرف في ممتلكاتها

صورة المسألة:

اشتدت الحرب، وبلغت المعركة حداً من الشراسة مما اضطر سكان المنطقة التي تعرضت للقصف من قبل العدو لمغادرة بيوتهم؛ حفاظًا على أرواحهم من غدر العدو الذي لا يرحم الشجر،

---

(1) النووي، المجموع (ج472/5).

(2) الكشاف، الزمخشري (ج70/3).

(3) ابن قدامه، المغني (ج396/6).

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج5 / 127) (ج3 / 180 -181).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا الحجر، فكيف يكون في قلوبهم رحمة لهؤلاء البشر؟ أصبحت المنطقة خالية إلا من المجاهدين الذين بقوا حرَّاساً مرابطين يتصيدون العدو كتصيد الصيَّاد فريسته، وكلهم أمل بالله تعالى إما بنصر، وتمكين، أو شهادة، وهم بحاجة إلى مكان يتحصَّنون فيه ليرتاحوا قليلا ويقضوا حاجتهم من طعام وخلاءٍ، ثم يُعيدوا الكرَّةَ عليهم ليباغتوهم ويواصلوا جهادهم ومقاومتهم، والسؤال هنا ما الحكم المترتب على دخول المجاهدين لهذه البيوت والتصرف في ممتلكاتها من طعام وغيره من غير طلب إذن أصحابها؟

حكم دخول المجاهدون البيوت غير المسكونة، والتصرف في ممتلكاتها في أثناء المعركة:

تقوم الشريعة الإسلامية من خلال مجموع الأحكام الشرعية على حفظ الكليات الخمسة والتي من ضمنها حفظ المال [1]، ولقد نهت الشريعة عن كل ما يؤدي إلى إهدار المال، فحرمت التصرّف في ملك الغير لما يترتب من الإضرار به [2].

فالأصل أنه لا يجوز للإنسان التصرف في ملك غيره إلا بإذن من الشارع، أو من صاحب الحق، والدليل على ذلك النصوص من القرآن الكريم، والسنة النبوية ومنها:

أولاً: من القرآن الكريم:

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [3].

ثانياً: من السنة النبوية:

قال النبي ﷺ: " **لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**"[4].

وجه الدلالة من النصوص:

في النصوص دلالة واضحة على حرمة الاعتداء على أملاك الغير، حيث تتضمن الأموال ومما يدخل فيها، ولكن إذا اقترن به حاجة ماسة، وليس له وسيلة في هذه الحالة سواها فيباح له استعماله من غير تعدٍّ، قدر الحاجة، "إذ الحاجة تنزّل منزلة الضرورة، فهي تسقط الإثم"[5].

---

(1) الشاطبي، الموافقات (ج20/2).

(2) ابن قيم، إعلام الموقعين (ج413/2).

(3) [النساء: 29].

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، رقم (2435) (ج3/ 126).

(5) البورنو، الوجيز (ج27/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة:

من خلال ما سبق من الأدلة تبين أن الظاهر منها يدل على النهي عن التصرف في أملاك الغير بدون إذنهم ومنها الأموال والممتلكات، ولكن يستثنى منها الحالات التي تقضي بها الضرورة، وهي حالات اضطرارية تبيح الدخول بغير الإذن والتصرف في الممتلكات، وذلك بسبب الاضطرار، وإن كان يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة والترخيص، لكن يجب المحافظة على ما في هذه البيوت من أثاث وممتلكات، ولا يجوز الانتفاع بشيء مما فيها إلا ما تدعو له الحاجة، فإن الضرورة تقدر بقدرها، والمقصود أن كل فعل جوّز للضرورة إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة [1] فمن زاد على قدر الضرورة فقد بغى، و اعتدى.

(1) القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ج60/01).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الأثر المترتب على التصرف في ملك الغير

إن الأصل عدم جواز تصرف الإنسان في ملك غيره إلا بإذن من الشارع، أو من صاحب الحق، فلما جاءت الرخصة من الله –تعالى–بالدخول في البيوت غير المسكونة التي فيها متاع الناس، للضرورة، وأثناء الحرب، وفي ظل العدوان، استخدم العدو وسائل متقدمة، وشرسة للنيل من المجاهدين من خلال استهدافهم دون النظر إلى الخسائر البشرية الناتجة عن الاعتداء، وهذه الأمور ألجأت المجاهدين إلى إيجاد وسائل تكبد العدو خسائر فادحة، وتلقنه درساً قاسياً، مثل تفجير البيوت التي تحصن فيها العدو.

صورة المسالة:

دخل المجاهدون البيوت أثناء المعركة في ظل الظروف القاسية كانت حاجتهم ماسة إلى الطعام ليعينهم على القتال، بالإضافة إلى بعض من أثاث المنزل ليصنعوا منه ما يحتاجونه من وسائل تلزمهم في القتال، وصنع ثقب في الجدار ليمكنهم من رصد العدو، وقد يتطور الموقف ويشتد فيلجأ المجاهدون إلى تفجير البيوت التي وُجد فيها العدو؛ ليمنع تقدمه إلى المناطق السكنية، ونحوه، فما هو الحكم المترتب على هذا التصرف؟، وهل عليهم الضمان فيما تم إتلافه من الممتلكات؟

تحرير محل النزاع:

الذي يتلف المال حال الضرورة بذريعة أن الجهاد بالقرب من المدنيين والمجتمع المدني من باب الضرورة الملجأة، وعليه هل يضمن أم لا؟ فقد اختلف الفقهاء في ضمان ما تم إتلافه أثناء الضرورة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمشهور عند المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى وجوب ضمان ما تم إتلافه دون ترتب إثم على المتلف [1].

القول الثاني: وفي قول عند المالكية إلى عدم وجوب ضمان ما تم إتلافه حال الضرورة [2].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج7 /186)، القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (ج59/4)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (ج368/1)، شرح زاد المستقنع، الشنقيطي(ج3/230)

(2) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (ج59/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة كل فريق:

أدلة القول الأول:

أولاً: من السنة النبوية:

قول رسول الله ﷺ: " **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ** "[1].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن الآخذ مسؤول، فعليه رد ما أَثبت يده، وفي حال عجز عن ردّه لهلاكه كان ضامناً له [2].

ثانياً: من المعقول:

إن الحكم بجواز التصرف في ملك الغير للضرورة لا يبطل حق الغير، فيكون على الفاعل ضمان ما تصرف فيه، فالضمان على الفاعل، ولا ضرورة لإبطال حق الغير، لأن الضرر لا يزال بالضرر، فيحافظ المضطر على حياته مثلاً لكنه يضمن المال لصاحبه، لأن أموال الناس مصونة شرعاً، فيجوز للمضطر أن يأكل من مال الغير ما يدفع به الهلاك عن نفسه جوعاً، ولو لم يضمن لكان من قبيل إزالة الضرر بالضرر، وهذا منافٍ وغير جائز، ويتعارض مع قاعدة: الضرر لا يزال بمثله "[3].

أدلة القول الثاني:

من المعقول:

التلف حال الضرورة حصل بأمر واجب، والواجب لا يأخذ له عوض [4].

القول الراجح:

الذي تراه الباحثة راجحاً القول القائل بالضمان لما تم إتلافه.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، باب ومن حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (20086) (ج277/33)، حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

(2) الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (ج281/7)

(3) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ج268/1).

(4) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (ج342/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسوغات الترجيح:

إن الشريعة حرمت الاعتداء على مال الغير دون إذنه حفظا للحقوق، وذلك لما روي عن صفوان بن أمية ﷺأن النبي ﷺ:" **اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَال: أَغَصْبًا يَا مُحَمَدُ؟ قَال بَل عَارِيَةً مضمونة**" [1]، فالحديث فيه دلالة واضحة على أن العارية مضمونة حتى وإن كانت تستخدم للجهاد في سبيل الله، والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ في الجهاد؛ الذي فيه دفاع عن الأمة.

(1) أخرجه أبو داود في صحيحه، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، رقم (3562) (ج318/2) صحيح، صححه الألباني، السلسلة الصحيحة (ص631).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين بعد المعركة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين بعد المعركة في العبادات

المطلب الأول

المستجدات الفقهية المتعلقة بتغسيل الشهداء

تنتهي المعارك، وتترك وراءها شهداء اختارهم الله تعالى لينالوا أجر الشهادة، ولكن يفجع الإنسان فور سماعه نبأ وفاة شخص عزيز عليه، فلا تأخذه العواطف الجياشة بعيدًا عن شرع الله وسنة رسول الله ﷺ ؛ لأنه يدرك من عميق قلبه أنه لا خير إلا في شريعة الله، ويواسي المسلم أخاه المسلم في مصابه بمشاركته العزاء وصلاة الجنازة وغيرها من أساليب المواساة والتخفيف عن أهل المتوفى؛ لذلك كان من اللازم بيان أحكام الجنازة الخاصة بالشهداء بعد انتهاء المعركة مثل مسألة تغسيل الشهيد في حال تعذر استعمال الماء، وصلاة الغائب على الشهيد التي يتنادى إليها المسلمون في كل بقاع الأرض في مثل تلك المآسي والمصائب التي تصيب المسلمين في كل مكان.

المسألة الأولى: في حكم غَسْلِ الشهداء عند فقد الماء أو خشية اهتراء أجسادهم

صورة المسألة:

انتهت الحرب، وخلَّفت وراءها الشهداء، منهم من استشهد فحُبس في النفق ولا يستطيع رفاقه تغسيله بسبب فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله، فمنهم من اهتُرئ جسده، أو احترق جراء قصف العدو للمجاهدين، فما الحكم المترتب على عدم القدرة على تغسيل الشهيد؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال هي:

القول الأول: ذهب الحنفية [1] إلى أن من تعذَّر غسله بالماء بسبب انعدام الماء فإنه يُيَمَّم بالتراب، لكن إذا تعذر غسله بسبب آخر، فإن الماء يصب عليه صبًّا.

القول الثاني: أما المالكية [2] فذهبوا إلى أن تعذر استعمال الماء سواءً أكان بسبب قروح في جسده، أم حروق، أم مرض؛ بحيث لو غُسِّل بالماء لأدى ذلك إلى تزلعه وتفسخه، فإنه يصب عليه الماء صبًّا بالقدر الذي يحفظه من التزلع، أو التفسخ، فإن تَعذر صَبُّ الماء عليه يُمِّم.

---

(1) البابرتي، العناية شرح الهداية (ج261/16)، الطحطاوي، مراقي الفلاح (224).

(2) المدني، المدونة (ج472/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: ذهب الشافعية [1] إلى أن الميت لا يغسل بل ييمم إذا تعذر الغسل لأيّ سبب من الأسباب؛ مثل فقد الماء، أو الخشية من اهتراء جسد الشهيد المحترق، فإن الميت لا يغسل بل ييمم، بل قالوا بالوجوب في حال ترتب الضرر جراء الغسل، فقال النووي رحمه الله: التيمم هنا واجب، أي أنه يجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم قياساً على غسل الجنابة [2].

القول الرابع: للحنابلة [3] فعندهم من تعذر غسله فإنه لا يُيمم ويُصلى عليه من غير غسل ولا تيمم، حيث إن المقصود من الغسل هو التنظيف، وهو لا يتحقق بالتيمم.

الخلاصة:

نوهت الباحثة على في مسألة " تغسيل شهيد الأنفاق" بأن الشهيد لا يُغسل، وبالتالي فإن الحكم في هذه المسألة عدم تغسيل الشهيد سواء أكان ذلك بسبب مانع من حرق، أو مرض مما يغلب على الظن تضرر الغاسل، أو المغسول بسبب الضرر الحاصل عن تغسيل الشهيد، وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة، وتخفيفاً عنها.

المسألة الثانية: في حكم غَسْلِ بعض أجزاء الميِّت، وتكفينِه والصلاة عليه

صورة المسألة:

في حال انتهت المعركة وعُثر على جزءٍ من جسدٍ لا يُعرف صاحبه، كأن يكون مقطوع الرأس مثلاً، ولم يعثروا على ما تبقى من أشلائه، فما الحكم في تغَسْيله وتكَفيَنِه والصلاةِ عليه بهذه الصورة؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم غَسْلِ بعض أجزاء الميِّت وكفنِه والصلاة عليه فيما إذا عُثِر على نصف الشهيد، أو دون النصف على قولين:

---

(1) البكري، إعانة الطالبين(ج127/2).

(2) النووي، المجموع(ج178/5).

(3) ابن قدامه، الشرح الكبير (ج337/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: الشافعي وأحمد [1] وابن حزم الظاهري [2] إلى أنه تغسل أطراف الشهيد وتكفن ويُصلّى عليه، وإن كان دون النصف، أو أقل من ذلك.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، ومالك إلى أنه لا يُغسل، ولا يُصلى عليه [3].

أدلة كل فريق:

أدلة القول الأول:

1- فعل الصحابة ﷺ، ومنهم أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة ﷺ على رءوس بالشام [4].

2- ما نقل عن الشافعي في اليد التي ألقاها الطائر بمكة في موقعة الجمل، فعرفها الصحابة ﷺ من الخاتم، فغسلوها وصلّوا عليها [5].

أدلة القول الثاني:

لم يُنقل أن النبي ﷺ صلى عليهم ولو فعل لنقلوه عنه [6].

القول الراجح:

ترى الباحثة أن الراجح في هذه المسألة عدم تغسيل الشهيد، ويرجع إلى التفصيل لهذه الأجزاء، وهي كالتالي:

الأول: إذا كان من الممكن تغسيل أطراف الشهيد، أو بعض أجزائه لا يغسل حتى لو أمكن غسل هذه الأجزاء.

الثاني: وإن كانت الإصابة شديدة، وتمزق جسد الشهيد إلى أشلاء، ولم يُتمكن من معرفة بعض قطع اللحم المتناثرة في الأماكن المختلفة، فكانت القطع ليست كبيرة، وتعذر مسكه، فإن التعامل مع أشلاء المجاهد بأن تُجمع وتُلف بما بقي من ثيابه، وتُدفن دون أن تُغسل أو تُكفن، ويُصلّى عليها.

---

(1) النووي، المجموع (ج٥/ ٢٥٣ -٢٥٥)، ابن قدامه، المغني (ج2 /209).

(2) ابن حزم، المحلّى (ج٥/ ١٣٨).

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج1 / 576)، الكاساني، بدائع الصنائع (ج1 / 302)، المدني، المدونة (ج1 / 180)، الحطاب، مواهب الجليل (ج2 / 212).

(4) ابن قدامه، المغني (ج209/2).

(5) الشافعي، الأم (ج268/1)

(6) الألباني، أحكام الجنائز، (ص83).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم صلاة الغائب على أرواح الشهداء

صورة المسألة:

تأتي الحروب، وتتوالى المعارك، فتخلِّف وراءها القتل والتنكيل والدمار، وتتوالى قوافل الشهداء تترى، منهم من يُعثر على جسده، فتزفه الجماهير الهادرة إلى أول منزلٍ من منازل الآخرة، تهنئةً له بالشهادة، ومُطالِبة للمقاومة بالرد القاسي، والانتقام من أعداء الدين والإنسان، ومنهم من تطويه الأرض بين جنباتها، فلا يُعرف مكان موته، هل في نفق من أنفاق المقاومة أم هل تمزقت أشلاؤه وتفرقت، فلم يبق لها أي عينٍ أو أثر، فما هو حكم صلاة الغائب عليه في هذه الحالة؟

تحرير محل النزاع:

أجمع جمهور العلماء على أن الشهيد إذا حُمل حيًا –ولم يمت في أرض المعترك، وعاش أقل شيء –فإنه يصلى عليه [1]، ولكنهم اختلفوا في مشروعية الصلاة على الشهيد الغائب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تشرع الصلاة على الميت الغائب، وهو مذهب الحنفية [2] والمالكية [3].

القول الثاني: للشافعي، حيث ذهب إلى أن الصلاة على الميت الغائب مشروعة [4] وهو مذهب الحنابلة [5].

القول الثالث: قال ابن القيم–رحمه الله–أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها [6].

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول: لم يُنقل أن النبي ﷺ صلى عليهم ولو فعل لنقلوه عنه [7].

فقد ترك ﷺ الصلاة على الشهداء حال استشهادهم، فمن باب أولى ترك صلاة الغائب عليهم.

---

(1) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ص245).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع (ج1/ 312).

(3) الصاوي، الشرح الصغير (ج2/ 70).

(4) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي(ج249/1).

(5) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (ج6/84).

(6) ابن القيم، تهذيب السنن، (ج284/8).

(7) الألباني، أحكام الجنائز، (ص83).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

من السنة النبوية:

عن جابر بن عبد الله ﷺأن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي [1].

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- فعل النبي ﷺبالصلاة على النجاشي صلاة الغائب مخصوصاً بهذا الفعل، لا يتعدى لغير المسلمين [2].

2- صلى النبي ﷺعلى النجاشي صلاة الغائب؛ لأن النجاشي كان ببلدٍ ليس فيه مسلمون، فلم يوجد أحد من المسلمين في تلك البلد ليصلي عليه [3].

أدلة القول الثالث:

الآثار الواردة بكل واحد من الأمرين [4].

القول الراجح:

وبناء على ما تقدم فإن الذي يبدو للباحثة في هذه المسألة أن إقامة صلاة الغائب على الشهداء مشروعة وذلك لما يلي:

مسوغات الترجيح:

1- فعل النبي ﷺ ليس خاصاً به؛ لأن أصحابه رضي الله عنهم صلوا معه على النجاشي، ولأن الأصل عدم الخصوصية، ورسول الله ﷺ إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة كان علينا متابعته والاقتداء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل.

2- يُصلى على الشهداء فهم لهم شأن عظيم، فهم ممن حملوا على عاتقهم حماية الإسلام والدفاع عن أهله، والحفاظ على راية الإسلام خفاقة عالية.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج3/ 429).

(2) العيني، شرح سنن أبي داود(ج151/6).

(3) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى (ج17/ 149).

(4) ابن القيم، تهذيب السنن (ج284/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

المستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين بعد المعركة في غير العبادات

المطلب الأول

الأحكام الشرعية المتعلقة بحفلات تأبين الشهداء

حين يبذل الشهيد روحه طواعية، في سبيل الله تعالى بإخلاص، وصدق؛ يثبت في مواجهة العدو فيعشق الموت كما يحرص عدوهم على الحياة، فعندها يرتقي الشهيد إلى العُلا، فتختلط الدموع بالزغاريد فتزفه الملائكة زفاف ملكي إلى جنة الخلد عند رب العرش العظيم، فيفتقده الأحبة فمنهم من يرثيه، ومنهم من ينظم له حفلاً؛ لذلك كان على الباحثة في هذا المطلب بيان الأحكام التي تتعلق بالشهيد من نعي ورثاء، وأخيراً حكم حفلات التأبين للموتى.

وقبل الانتقال إلى الحكم الشرعي لنعي الشهيد، والإعلام باستشهاده عبر مكبرات الصوت بالنداء كان من اللازم بيان مفهوم النعي.

مفهوم النعي:

1- **النعي لغة:** جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس:" النون والعين والحرف المعتل أصلها يدل على إشاعة الشيء، مثل: خبر الموت"[1].

2- **النعي اصطلاحاً:** عرفه الترمذي بأنه: " مناداة الناس أن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته"[2]، أما ابن الأثير فقال: هو" إذاعة موته، والإخبار به" [3].

ويظهر للباحثة من خلال التعريفات أن معنى النعي في الاصطلاح أخص منه في اللغة، فمنهم من يقصره على النداء بالموت فقط، ومنهم من يدخل على الإخبار بالموت مدح الميت وتعداد ما له من صفات، ومفاخر.

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ص1036).

(2) الترمذي، جامع الترمذي (ص239).

(3) ابن الأثير، النهاية (ج85/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: حكم الإعلام بالموت بنداء ورفع الصوت

صورة المسألة: اعتاد الناسَ في هذه الأيامَ على الإعلام بموت الشهيد، بحيث يُنعى الشهداء بالإعلان عن استشهادهم بالصحف والبيانات وعبر مكبرات الصوت في المساجد، وأيضاً عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فما الحكم في هذه المسألة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق كثير من أهل العلم: على جواز أن يُعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل، من غير نداء، ولكنهم اختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4] إلى أن النداء في الإعلام بموت الميت مكروه.

القول الثاني: ذهب جماعة من الحنفية إلى جواز النداء على الميت في الأسواق، والأزقة في حالة كونه مجرداً عن ذكر المفاخر [5].

استدل الفريق الأول:

من السنة النبوية:

ما روي عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ**"[6].

وجه الدلالة: أن تحذير النبي ﷺ من النعي يدل على عدم جوازه، فنعي الجاهلية الذي ورد النهي عنه، إنهم كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير (ج2/127).

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي(ج1/424).

(3) الرملي، نهاية المحتاج(ج3/20).

(4) أبو النجا، الإقناع(ج1/331).

(5) ابن الهمام، فتح القدير (ج2/182).

(6) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (984) (ج3/303)، قال الشيخ الألباني: ضعيف، صحيح وضعيف سنن الترمذي (ج2/ 484).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدل الفريق الثاني:

من المعقول:

على أن في ذلك تكثيراً لجماعة المصلين على الميت والمستغفرين له، فهو يختلف عن نعي الجاهلية؛ فإنهم كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد ونياحة [1].

القول الراجح:

ترى الباحثة أن القول الراجح هو الجمع بين القولين ألا وهو جواز نعى الشهيد والإعلام عن موته بأي وسيلة سواءً بالصحف أم مكبرات الصوت، أم بالرسائل الهاتفية أم البريد الإلكتروني

مسوغات الترجيح:

هذه الوسائل وما يشببها من الوسائل الإعلامية التي هي أقرب ما تكون لمجامع الناس ومنتدياتهم في هذا العصر، لفوائده الكثيرة كإخبار المسلمين لحضور جنازته والدعاء له والاستغفار له والمشاركة في دفنه، بشرط ألا يقصد من ذلك النعي المفاخرة والمباهاة وألا يلازمه أمر محرم كالنياحة أو ضرب الطبول والموسيقى أو المدح الكاذب، ويتأكد النهي والتحريم إذا كان الخبر متضمناً لما يثير الأحزان ويهيج على البكاء.

المسألة الثانية: المراثي وحكمها

وقبل الانتقال إلى بيان الحكم الشرعي لرثاء الشهيد، كان على الباحثة بيان: **أولا:** مفهوم الرثاء، و**ثانياً:** حكم الرثاء.

أولاً– تعريف الرثاء:

يأتي الرثاء في اللغة بعدة تصريفات بمعنى: البكاءُ على الميت وتعديد محاسنه، ومدحه من خلال نظم شعر فيه بعد موته [2]، وكذلك يأتي الرثاء بمعنى التوجع والحزن، ومنه رثاء النبي ﷺ لسعدِ إبنِ خولةَ ﷺ كما في البخاري وغيره، فقد رثاه بقوله:" **لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ" يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ**"[3]. أما ابن حجر فقال: " **ويقال رثيته إذا مدحته بعد موته ورثيت له إذا تحزنت عليه**"[4].

---

(1) ابن الهمام، فتح القدير (ج128/2).

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة رثا (ج14/ 308).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه...، رقم (1295) (ج2/ 81).

(4) ابن حجر، فتح الباري (ج514/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: حكم الرثاء:

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء – رحمهم الله–في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

المراثي جائزة فلا بأس بها، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية [1].

القول الثاني:

المراثي مكروهة، وذهب إلى ذلك بعض للشافعية [2].

أدلة كل فريق:

استدل القول الأول:

بفعل الكثير من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك فعله كثير من أهل العلم [3].

استدل القول الثاني:

عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ:" **نَهَى عَنِ الْمَرَاثِي** " [4].

وجه الدلالة: أن نهي النبي ﷺ عن المراثي، يدل على الكراهة.

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الثاني:

1- أن السبب الظاهر من الحمل على النهي هو الاجتماع له والإكثار منه أو مما يؤدي إلى تجدد الأحزان وما عدا ذلك فإن الكثير من الصحابة–ﷺ– وغيرهم من العلماء يفعلونه [5].

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج239/2)، الرملي، نهاية المحتاج (ج17/3).

(2) الرملي، نهاية المحتاج (ج17/3)

(3) الجمل، شرح المنهاج (ج215/2).

(4) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن أبي أوفى، رقم (19139) (ج480/31)، تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري: وهو ابن مسلم وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وضعفه الألباني، السلسلة الضعيفة(ج226/10)

(5) الرملي، نهاية المحتاج (ج17/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- القصائد التي يرثى فيها لا تعتبر من النعي المحرم، ولكن بشرط عدم الغلو فيها، أو تضمنها الوصف للمتوفى بالكذب [1].

القول الراجح:

ترى الباحثة أن رثاء الشهيد جائز، ولكن بشرط ألا يكون فيه تهيج للأسف وتجديد اللوعة، والحزن، والله – تعالى–أعلى وأعلم.

المسألة الثالثة: حفلات التأبين وحكم إقامتها

اعتاد الناس اليوم على حفلات التأبين في تأبين الشهداء، والتي يُدعى الناس فيها إلى الحفل فيتحدث فيها المتحدثون، والخطباء عن الشهيد أو الميت ويذكروا مناقبه ويثنوا عليه، ويشتمل التأبين أيضًا على قراءة القرآن في أوله والتحدث بمناقب الشهيد وتذكير الناس بمنزلة الشهداء وفضلهم وكرامتهم، وقد يصاحب التأبين الاستماع لبعض الأناشيد الحماسية التي تتحدث عن الجهاد والاستشهاد في سبيل الله، وقبل الانتقال إلى بيان الحكم الشرعي لحفلات التأبين، كان على الباحثة بيان: **أولاً:** مفهوم التأبين، و**ثانيا:** حكم إقامة حفلات التأبين.

أولاً: مفهوم التأبين:

التأبين في اللغة:

أَبَنَ الرجل تأبيناً، أي: مدحه بعد موته وبكاه"[2].

من خلال تعريف التأبين في اللغة **ترى الباحثة** أن تعريفه في اللغة لا يختلف عن الرثاء، فكلاهما مدح الرجل بعد موته، أما التأبين بصورته المعاصرة فإنه يختلف عن الرثاء، ومنها:

حفل التأبين: هو اجتماع مجموعة من الناس في حفل أمجاد الميت، وتقوم به بعض التنظيمات، والمؤسسات الرسمية وغيرها، لتأبين قادتها وشهدائها وعظمائها.

ثانياً: حكم إقامة حفلات التأبين

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم حفلات التأبين وكان لهم فيه قولان:

---

(1) ابن باز، مجموع فتاوى ابن باز (ج13 / 410).

(2) ابن منظور، لسان العرب(ج5/13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: حيث ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة الاجتماع لتأبين الميت [1].

القول الثاني: جواز حفلات تأبين الشهداء.

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

أولاً: من السنة النبوية:

فعن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: " **أن رسول الله ﷺ: نَهَى عَنِ الْمَرَاثِي** "[2]، ولما فيه من الفخر غالباً، وتجديد اللوعة وتهييج الحزن.

ثانياً: من المعقول

الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، ثم انتشرت عنهم، وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة، لا أصل لها في الإسلام [3]، يردها ما ثبت من قول النبي ﷺ: " **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** "[4]، وتأبين الميت ورثاؤه على الطريقة الموجودة اليوم، من الاجتماع لذلك، والغلو في الثناء عليه لا يجوز.

أدلة القول الثاني:

أولاً: من القرآن الكريم:

عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [5].

ثانياً: من السنة النبوية:

1- عموم قوله ﷺ:"**اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ** "[6]، وما التأبين إلا ذكر لهذه المحاسن أخذا من هديه ﷺ.

---

(1) اللجنة الدائمة للفتوى بالسعودية: حول سؤال عن دليل على مشروعية التأبين؟ (ج164/11).

(2) سبق تخريجه، (ص132).

(3) صالح النجد، القسم العربي من موقع الإسلام، سؤال وجواب (ج4652/5).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (2697) (ج3/ 184).

(5) [البقرة: 237].

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النهى عن سب الموتى، رقم (4902) (ج4/ 426)، قال الألباني: ضعيف، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج10/ 400).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عن أنس بن مالك ﷺ قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال ﷺ: " **وَجَبَتْ** "، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال: " **وَجَبَتْ** " فقال عمر ﷺ: ما وجبت؟ قال رسول الله ﷺ: " **هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ ا لْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ** "[1].

وجه الدلالة: في الحديث ثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة. فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه، فالأول وجبت الجنة لصاحبها الصالح، والثاني وجبت النار لصاحبها الطالح، والتأبين من الشهادة للميت بالخير والشهادة بالحق لرجل من أهل الحق ترفع إلى الحق سبحانه وتعالى بثناء ومدح الرسول الكريم ﷺ[2].

ثالثاً: من المعقول:

من الشهداء من يعمل بسرية تامة لدرجة أن أقرب المقربين له لا يعلمون بما يقومون به من عظيم العمل والتضحيات في سبيل الله تعالى؛ فيكون حفل التأبين عرفاناً بفضلهم، وذكرا لمآثرهم، وحديثاً عن آثارهم في حياة الناس بما يجلب لهم الخير في الدنيا والآخرة، وذلك في عموم قوله ﷺ: " **أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ** " [3]، وإن من إنزال المنازل أيضاً بيان مواضع القدوة في حياة الناس.

رابعاً: فعل الكثير من الصحابة-ﷺ-، وكذلك فعله كثير من أهل العلم [4].

القول الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم فإن الباحثة ترى أن القول الراجح هو جواز تأبين شهداء المسلمين من خلال إقامة حفلات التأبين لهم؛ بشرط عدم المبالغة والإسراف في وصف الشخصيات، وعدم ذكر المآثر بصورة تهيج الأحزان، وتجدد اللوعة والله تعالى أعلى وأعلم.

مسوغات الترجيح:

1- قوة أدلة القول الذي ذهب إلى جواز التأبين وسلامتها من الردود.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ثناء الناس على الميت، رقم (1367) (ج2/ 97).

(2) الشوكاني، نيل الأوطار (ج86/4).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم (4844) (ج4/ 411)، قال الألباني: ضعيف، صحيح وضعيف سنن أبي داود (ج10/ 342).

(4) الجمل، شرح المنهاج (ج215/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- حكم التأبين يختلف باختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود هو اجتماع أهل الميت لتجديد اللوعة، والحزن، فهذا غير جائز، واجتماعهم بغرض المبالغة في الثناء بالكذب للتفاخر، واتخاذ هذه عادة تتكرر، وأما إن كان المقصود؛ لأجل بيان ما قام به الشهداء من عظيم العمل والتضحيات؛ عرفاناً بفضلهم، وذكرا لمآثرهم في سبيل الله تعالى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

الأحكام الشرعية المتعلقة بالهبات والمنح المقدمة لذوي الشهداء

تمهيد:

لما كانت فوضى المال من أخطر صور الفوضى التي تصيب المجتمعات، ولما كانت فتنة المال عظيمة قد يحدث بسببها شح، وطمع، ونزاع، مصداقًا لقوله ﷺ: "**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ**"[1]، ولما توالت المعارك، والاغتيالات وقوافل الشهداء تتابع، فتزداد يوماً بعد يوم، تروي بدمائها ثرى الأوطان الطاهرة، إلى أن يقضي الله تعالى أمراً كان مفعولا؛ ومما نتج عن ظاهرة الشهادة مجموعة من القضايا التي تتمثل في النزاع بين الورثة، الأمرُ الذي وقع بسببه كثير من الخلاف، والمشاكل المستمرة بين الأسر؛ لذلك كان لا بد من دراسة الحكم الشرعي للمنح التي تعطى لأسر الشهداء، ومن ضمن هذه القضايا ما يُخصص لذوي الشهداء من عطايا وهبات ومساعدات مالية التي اختلف ذوو الشهداء على صاحب استحقاقها، ومقدار هذا الاستحقاق.

المسألة الأولى: أقسام مستحقات أسر الشهداء

أولاً- الرواتب الدورية التي توزع على ذوي الشهداء:

قبل بيان هذه المسألة كان على الباحثة تعريف راتب الشهيد، وأنواعه.

1- راتب الشهيد:

هو مبلغ مالي محدد من قبل جهة معينة يستحقه الورثةُ- الأب، الأم، الزوجة، الأبناء- لمن قُتل بأسباب تحددها الجهات المانحة، ويشمل التعريف المخصصات التي تمنحها أي جهة، وإنْ لم تسمّ راتبًا [2].

2- **أنواع راتب الشهيد:**

النوع الأول: هو جزء من راتب المتوفى من مستحقات الشهيد على جهة العمل أو نهاية خدمة، وهو ما كان يخصم منه كل شهر والمعروف بالمعاش، الذي كان يستحقه الشهيد

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث كعب بن عياض، رقم (17471) (ج29/ 15)، قال الحاكم: صحيح الإسناد، قال: الألباني به علة لا تقدح في صحته، السلسلة الصحيحة (592)

(2) مقال: حكم راتب الشهيد "تركة" تورّث أم "معاشٌ": تيسير إبراهيم،

http://felesteen.ps/details/news/82923

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسبب عمله، كونه موظفًا، فهو دين له، وتقدم الحكومة أو الشركة الإعانة المقتطعة من راتب الموظف المتوفى فلا تكون الإعانة تركة، ولا تقسم بين الورثة القسمة الشرعية في الميراث [1].

النوع الثاني: وإن كان الراتب منحة، أو هبة من الدولة أو جهة العمل، فإنه يقسم بين من تعينهم الجهة المانحة فيرجع في تحديد المستحق له وكيفية قسمته إلى الجهة المانحة، وهو ما استُحقه الشهيد ليس بسبب عمله إنما بسبب استشهاده، كأن تقوم جمعية برعاية أهله وإن كانت الإعانة مجرد هبة من الحكومة أو الشركة فإنها تكون لمن حددتها له، أما إن كانت مخصصة للزوجة فهي لها فقط وإن كانت مخصصة لغيرها من أقارب الميت فهي له، وإن كانت للجميع فإنها تقسم عليهم على حسب ما تحدده الجهة المانحة من الراتب [2].

ثانياً- المكرمات، والهبات المقطوعة:

هي الأموال التي توزعها بعض المؤسسات، والتنظيمات، والجمعيات الخيرية على أسرة الشهيد بشكل دوري، فقد تكون مرة واحدة، أو أكثر من مرة، فتوزع على شرط الواهبين لهذه الأموال، [3].

ثالثاً- الكفالات الراتبة من التنظيمات والجمعيات:

هي الأموال التي تدفعها التنظيمات لأهالي الشهداء، وكذاك بعض الجمعيات بشكل دوري لهم، وتكون راتبة، ولا تعتبر تركة؛ فلا تقسم قسمة الميراث؛ حيث إن اعتباره ميراثاً يقتضي أن يعطى الأب والأم حتى بعد موتهم، وتعطى الزوجة بعد زواجها، مما يؤدي إلى الحكم على المسألة الواحدة بحكمين متناقضين، وهذا يتناقض مع أحكام الشريعة [4].

---

(1) فتوى: أحكام مخصصات الشهداء، لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية،3 ربيع ثاني/1430- الموافق 30 /3/2009.

(2) مركز الفتوى، قسمة المنح التي تعطى لأسر الشهداء -إسلام ويب - www.islamweb.net/fatwa/index.php?age=showfatwa&Option=FatwaId&Id

(3) فتوى: نظام تقسيم مستحقات أسر الشهداء واحكام ديونهم مستحقة الوفاء، رابطة علماء فلسطين-فرع خانيونس محرم 1436هـ-الموافق نوفمبر 2014م

(4) فتوى: أحكام مخصصات الشهداء، لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية،3 ربيع ثاني/1430- الموافق 30 /3/2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الأموال تحمل معنى الإكرام، وتجري مجرى الإعاشة لمن كان يعولهم قبل استشهاده، وتعتبر هذه الأموال كفالة وإعالة أسرة الشهيد، فقد حثّ النبي ﷺ على كفالة، ورعاية أسر الشهداء وعائلاتهم عملاً بحديث عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أن رسول الله ﷺقال:" **مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا** "[1].

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بديون الشهداء

1- ديون الشهيد تقضى من أصل ماله إذا كان له تركة، أما إن لم يكن له تركة فيستحب لذوي البالغين العاقلين سداد ديونه، ثم لسائر المسلمين أن يسارعوا إلى سداد دينه؛ تبرئة لذمته أمام الله تعالى قوله ﷺ: " **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ** "[2]، ففي هذا الحديث حث على الإسراع في قضاء الدين على الميت، وهذا فيمن له مال يقضى منه دينه، أما من لا مال له ومات عازماً النية على القضاء؛ فإن الله تعالى يؤدي عنه، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ** "[3].

2- كل ما، يجري مجرى الإعاشة، والإعالة مما يُعطى لأهل الشهيد من كفالات ورواتب لا يُسدد منه ديون الشهيد، كما أن وصاياه لا تنفذ منه، إلا في حالة تبرع صاحب المال بذلك؛ لكن بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً في تصرفه بالمال.

3- إن ترك الشهيد عقاراً، أو مالاً منقولاً له قيمة كقطعة أرض، أو شقة سكنية، أو محل تجاري، أو سيارة، وكان عليه ديون؛ فإن هذه الممتلكات تباع؛ لتستوفي منها الديون التي عليه، وقبل تقسيم الممتلكات على الورثة تنفذ منها وصاياه الشرعية بشروطها، فإن أراد أبناءه، أو ورثته الاحتفاظ بها؛ فله شرائها بسعرها المتعارف عليه في السوق، وإذا أراد ولي القاصرين الاحتفاظ بالعقار الموروث لهم؛ جاز له أن يسدد تلك الديون من أموالهم دفعة واحدة، أو بالتقسيط [4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (2843) (ج4/ 27).

(2) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم (2413) (ج2/ 806)، قال الشيخ الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (ج5/413).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (2388) (ج3/ 116).

(4) فتوى: نظام تقسيم مستحقات أسر الشهداء وأحكام ديونهم مستحقة الوفاء، رابطة علماء فلسطين–فرع خانيونس محرم 1436هـ–الموافق نوفمبر 2014م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والتوصيات:

في ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه لبيان أحكام المستجدات الفقهية المتعلقة المجاهدين، واستكمالاً للجهد السابق فإنه ينبغي على وضع أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أعقبها بالتوصيات، وقد كانت على النحو التالي:

أولاً- أهم النتائج:

1- للمجاهد في سبيل الله الترخص بالرخص الشرعية، بل هو أولى من غيره، منها ما يلي:

أ) أركان الصلاة، وشروطها لا يجوز تركها، أو إهمالها، ولكن إذا كان تفويت بعض منها في ساحة المعترك يؤدي إلى جلب مصلحة عظيمة من مصالح الجهاد، فإن الضرورة تجيز تركها.

ب) حفر الأنفاق تحت البيوت المملوكة للغير يُشترط فيه الإذن بل يترتب عليه الإثم، لكنه يعتبر جائزاً، ولا يشترط فيها الإذن حينما يحقق مصلحة عظيمة ألا، وهي الجهاد.

ت) شهداء الأنفاق هم شهداء معركة، فمن استشهد في النفق بسبب انهيار، أو قصف، سواءً أكان أثناء الإعداد والتدريب، أم الحرب فلا يغسل، ولا يكفن، ولأهله الخيار في الصلاة عليه.

ث) تعتبر الضفادع البشرية فاقدة للطهورين، والعجز متحقق في الوضوء، والتيمم معاً، فلا تجب الطهارة في حقهم، أما الصلاة فحكمها أن يصلوا على حسب حالهم وليس عليهم الإعادة.

ج) يفطر المجاهد في رمضان في موطن المعترك إذا كان مقيماً وخاف الضعف بالصيام عند ملاقاة العدو.

2- حكم حفلات التأبين يختلف باختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود هو اجتماع أهل الميت لتجديد اللوعة، والحزن فلا تجوز، أما إذا كان المقصود منها بيان ما قام به الشهداء من عظيم العمل والتضحيات؛ عرفاناً بفضلهم، وذكراً لمآثرهم في سبيل الله تعالى فحكمها الجواز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- تختلف الأحكام المتعلقة بمستحقات أسر الشهداء باختلاف أنوعها، وهي كالتالي:

الأول: ما كان جزءاً من مستحقات الشهيد على جهة العمل أو نهاية خدمة، وهو المعروف بالمعاش الذي كان يستحقه الشهيد بسبب عمله فلا تأخذ حكم التركة، ولا يقسم قسمة الميراث.

الثاني: الراتب الذي تعطيه الدولة لورثة المتوفى كهبة، فإنها تكون لمن حددتها له.

الثالث: المكرمات، والهبات التي تدفعها التنظيمات، وبعض الجمعيات لأهالي الشهداء لا تعتبر تركة، ولا تقسم قسمة الميراث.

ثانياً: التوصيات:

1- اوصي الجهات المختصة بالعمل على نشر الأبحاث، والدراسات المتعلقة بالمستجدات الفقهية المتعلقة بالمجاهدين.

2- اوصي الجهات المختصة بالعمل على توعية المجاهدين بالأحكام الشرعية المتعلقة في مراحل الجهاد المختلفة من طرق التدريب العسكري، وحتى الخوض في المعارك إلى ما بعد المعركة بهم من خلال النشرات، والدورات الفقهية الخاصة بهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

إبراهيم، د. تيسير إبراهيم. (د.ت). حكم *راتب الشهيد "تركة" تورّث أم "معاشٌ"* . (د.ط). تاريخ الاطلاع: 26 فبراير 2017م، الموقع: http://felesteen.ps/details/news/82923

ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير. (1409هـ -1989م). *أسد الغابة*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين. (1400هـ). *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة .

الأشقر، أسامة عمر سليمان الأشقر. (1420هـ-2000م). *مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق*. ط1. الأردن: دار النفائس .

الأشقر، أسامة عمر سليمان الأشقر. (2001م). *دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة*. (د.ط). دار النفائس .

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. (1406 هـ -1986 م). *أحكام الجنائز*. ط4. المكتب الإسلامي .

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (د.ت). *صحيح وضعيف سنن أبي داود*. (د.ط). من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

أمامه، عدنان محمد أمامه. (2004م). *الإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير*. (د.ط). مؤسسة الرسالة .

أمين، محمد فتحي أمين. (1402هـ). *قاموس المصطلحات العسكرية*. ط2. (د.م).

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي. (د.ت). *العناية شرح الهداية*. (د.ط). دار الفكر .

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي. (1415هـ -1995م). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب*. (د.ط). دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (1407هـ -1987م). *الجامع الصحيح المختصر [صحيح البخاري]*. ط3. اليمامة - بيروت: دار ابن كثير.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله. (1420هـ- 1999م). *تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري*. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين.(1418 هـ -1997 م). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. (1418 هـ -1997 م). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام. (1426هـ-2006م). ط10. *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام*. الإمارات: مكتبة الصحابة، القاهرة: مكتبة التابعين .

البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي. (1423 هـ -2003 م). *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*. ط5. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي .

(3 ربيع ثاني/1430- الموافق 30 /3/2009). *أحكام مخصصات الشهداء*. 162. لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية .

أبو بصل ، المدخل إلى فقه النوازل. (2001م). *في دراسات في قضايا طبية معاصرة*. ط1. الأردن: دار النفائس .

البغدادي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. (1425هـ-2004م). *التلقين في الفقه المالكي*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. (1420هـ). *معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البكري، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. (1418 هـ - 1997 م). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. ط1. دار الفكر .

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي. (1402هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية .

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي. (1414هـ - 1993م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. ط1. عالم الكتب.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي. (1416 هـ -1996 م). *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي. (1393هـ -1973م). *ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية*. ط2. مؤسسة الرسالة .

البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (د.ت). *معرفة السنن والآثار*. بيروت: دار الكتب العلمية .

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. (1424 هـ -2003 م). *السنن الكبرى*. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية .

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي، أبو عيسى. (1998م). *الجامع الكبير-سنن الترمذي*. (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي .

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. (1395 هـ - 1975 م). *سنن الترمذي*. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي. (1423 هـ -2003 م). *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*. ط5. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي .

ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. (1418هـ-1997م). *شرح العمدة*. ط1. الرياض: دار العاصمة .

ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (1408هـ -1987م). *الفتاوى الكبرى لابن تيمية*. ط1. دار الكتب العلمية .

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. (1426 هـ -2005 م). *مجموع الفتاوى*. ط3. دار الوفاء .

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (1418هـ). *السياسة الشرعية*. ط1. السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1419 هـ -1999 م) *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* وهو شرح مختصر المزني. ط1. دار الكتب العلمية .

جاك بيتون، خبير الدفاع الجوي. (4 يناير 2016). *تجهيزات أنظمة وإيصال ونقل (الضفادع البشرية)* . (د.ط). 'قسم القوات البحرية' . تاريخ الاطلاع: 28 يناير 2017م، الموقع:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاريخ الاطلاع: 7 فبراير 2017م، الموقع: http://defense-arab.com/vb/threads/1/.

الجرجاني، أبو أحمد بن عدي الجرجاني. (1418هـ -1997 م). *الكامل في ضعفاء الرجال*. ط1. بيروت: الكتب العلمية .

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. (1403هـ -1983م). *التعريفات*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر. (1405هـ). *أحكام القرآن*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي .

الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج جمال الدين. (1423هـ-2002 م). *زاد المسير في علم التفسير*. (د.ط). المكتب الإسلامي -دار ابن حزم.

الجيش العربي. منتدى الجيش العربي. (الإثنين 19 أغسطس 2013). *الضفادع البشرية، السيف البتار اليماني القوة الضاربة تحت الماء*. (د.ط). تاريخ الاطلاع: 25 مارس 2017م، الموقع: http://www.arabic-military.com/t79713-topic.

الحازمي، رائد بن حمدان بن حميد. (1432 هـ -2011 م). *أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة*. ط1. السعودية: دار الصميعي .

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع. (1411 هـ-1990م). *المستدرك على الصحيحين*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. (1408 هـ -1988 م). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الحجازي، محمد محمود الحجازي. (1413هـ). *التفسير الواضح*. ط10. بيروت: دار الجيل الجديد.

الحجازي، محمد محمود. (1413هـ). *التفسير الواضح*. ط10. بيروت: دار الجيل الجديد.

ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1419هـ - 1989م). *تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1415 هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (1379هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة .

ابن حجر ، الامام الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1404 هـ -1984 م). *تهذيب التهذيب*. ط1. دار الفكر .

ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد. (د.ت). *المحلى*. (د.ط). بيروت: دار الآفاق الجديدة .

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي. (1423هـ-2002م). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ط1. دار الكتب العلمية .

الحضرمي، سالم بن سمير الحضرمي. (د.ت). *متن سفينة النجا في أصول الدين والفقه على مذهب الأمام الشافعي* . (د.ط).

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني. (1423هـ -2003م). *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*. طبعة خاصة . دار عالم الكتب .

ابن حمد العباد ، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر. *شرح سنن أبي داود*. (د.ط). تاريخ الاطلاع:15يناير2017م، الموقع: http://www.islamweb.net

الحمد، حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد. (د.ت). *شرح زاد المستقنع*. (د.ط).

الحمود، سامي بن خالد الحمود. (د.ت). *الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية*. (د.ط).

ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (1421 هـ-2001 م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. ط1. مؤسسة الرسالة .

حوى، سعيد حوى. (1414هـ-1994). *الأساس في السنة وفقهها* . ط1. دار السلام .

الخثلان، الشيخ سعد بن تركي الخثلان. (د.ت). *شرح فقه النوازل*. (د.ط).

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي. (1997م). *حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ومعه حاشية العدوي على الخرشي*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. (1351 هـ -1932 م). *معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود*. ط1. حلب: المطبعة العلمية .

الخن، د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، على الشربجي. (1413 هـ -1992 م). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى*. ط4. دمشق: دار القلم .

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي. (1419هـ -1998م). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية .

الداموني، الشهادة والشهداء. (د.ت). *أحكام الشهيد في الشريعة الإسلامية*. (د.ط). منبر الأقصى. تاريخ الاطلاع: 12 فبراير 2017م، الموقع: http://minbaralaqsa.com/detail.aspx?id=49958

أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِسْتاني. (د.ت). *سنن أبي داود*. (د.ط). صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.

دائرة المعارف العالمية. (د.ت). *الموسوعة العربية العالمية*. (د.ط). World Book International.

الدرامي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي. (1412 هـ -2000 م). *مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)*. ط1. المملكة العربية السعودية: دار المغني .

الدسوقي. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د.ط). دار الفكر.

ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد. (1426 هـ -2005 م). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*. ط1. (د.م): مؤسسة الرسالة .

الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان. (1426هـ-2005م). *موسوعة أحكام الطهارة*. ط2. الرياض: مكتبة الرشد .

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. (1420هـ - 1999م). *مختار الصحاح*. ط5. بيروت: المكتبة العصرية ، صيدا: الدار النموذجية .

(محرم 1436هـ-الموافق نوفمبر 2014م). *نظام تقسيم مستحقات أسر الشهداء واحكام ديونهم مستحقة الوفاء*. رابطة علماء فلسطين-فرع خانيونس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. (1395هـ-1975م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط4. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. (1404هـ -1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

أبو زبيدة ، رامي أحمد أبو زبيدة. (آذار / نوفمبر 2016). *الضفادع البشرية للمقاومة ... القوة الضاربة تحت الماء*(د.ط). تاريخ الاطلاع: 26 مارس 2017م، الموقع: http://aqsatv.ps/post/10064

الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي. (1427 هـ -2006 م). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. ط1. دمشق: دار الفكر .

الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا.(1425هـ-2004م). *المدخل الفقهي العام*. ط2. دار القلم.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري. (1424هـ -2003م). *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*. ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية .

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. (1414هـ -1994م). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط1. دار الكتبي .

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله. (1407 هـ). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي .

الزيد، عبد الله بن أحمد بن علي الزيد. (1416هـ). *مختصر تفسير البغوي*. ط1. الرياض: دار السلام

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي. (1418هـ-1997م). *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*. ط1. بيروت: مؤسسة الريان ، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية .

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي. (1313هـ). *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (د.ط). القاهرة: دار الكتب الإسلامي .

أبو سارة ، جميل أبو سارة. (د.ت). *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي*. التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السامري، الشيخ الامام نصير محمد بن عبد الله السامري الحنبلي. (1424هـ-2003م). *المستوعب*. (د.ط). (د.م).

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. (1421هـ- 2000م). *المبسوط*. ط1. بيروت: دار الفكر .

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. (1420هـ -2000 م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. ط1. مؤسسة الرسالة .

سلطان العلماء. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء. (1414 هـ -1991 م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. (د.ط). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية .

السلمان، الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن محمد السلمان. (د.ت). *الأنوار الساطعات لآيات جامعات*. (د.ط).

السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي. (د.ت). *تفسير بحر العلوم*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي. (1414 هـ -1994 م). *تحفة الفقهاء*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية .

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. (1422 هـ - 2000م). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

السيد سالم، أبو مالك كمال بن السيد سالم. (2003م). *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*. (د.ط). القاهرة: المكتبة التوفيقية .

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. (1411هـ -1990م). *الأشباه والنظائر*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. (1417هـ-1997م). *الموافقات*. ط1. دار ابن عفان .

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (1410هـ-1990م). *الأم*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة .

شبير، د. محمد عثمان شبير. (1427هـ-2007م). *المعاملات المعاصرة في الفقه الإسلامي*. ط6. عمان: دار النفائس .

الشحود، علي بن نايف الشحود. (د.ت). *المفصل في أحكام الهجرة*. الباحث في القرآن والسنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشحود، علي بن نايف الشحود. (د.ت). *المفصل في شرح الشروط العمرية*. (د.ط). الباحث في القرآن والسنة.

الشحود، علي بن نايف الشحود. (د.ت). *المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين*. (د.ط). الباحث في القرآن والسنة.

الشحود، علي بن نايف الشحود. (د.ت). *موسوعة البحوث والمقالات العلمية*. (د.ط). الباحث في القرآن والسنة.

الشحود، علي بن نايف الشحود. *موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1-29*. الباحث في القرآن والسنة.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (1415هـ -1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي. (1425 هـ - 2005م). *مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح*. ط1. المكتبة العصرية .

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي. (1428 هـ -2007 م). *شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع*. ط1. الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة .

الشهري، مرعي بن عبد الله بن مرعي الجبيهي الشهري. (1423 هـ -2003 م). *أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي*. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ، سوريا: دار العلوم والحكم .

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (1413هـ -1993م). *نيل الأوطار*. ط1. مصر: دار الحديث .

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (1414 هـ). *فتح القدير*. ط1. دمشق: دار ابن كثير، بيروت : دار الكلم الطيب .

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (د.ت). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. ط1. دار ابن حزم .

ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. (1409هـ). *مُصنف ابن أبي شيبة*. ط1. الرياض: مكتبة الرشد .

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (د.ت). *التنبيه في الفقه الشافعي*. (د.ط). عالم الكتب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية .

الصابوني، محمد علي الصابوني. (1417 هـ - 1997 م). *صفوة التفاسير*. ط1. القاهرة: دار الصابوني.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي. (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*. (د.ط). دار المعارف .

الصديقي، طاهر يوسف. (2005م). *فقه المستجدات في باب العبادات*. ط1. عمان: دار النفائس.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. (1403هـ). *مصنف عبد الرزاق*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي .

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير. (1379هـ-1960م). *سبل السلام*. ط4. مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير. (1433هـ-2012م). *التحبير لإيضاح معاني التيسير*. ط1. الرياض: مكتبة الرشد .

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير. (دت). *سبل السلام*.(د.ط). دار الحديث.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري. (1422 هـ - 2001 م). *تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. ط1. دار هجر.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي. (1417هـ). *مختصر اختلاف العلماء*. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية .

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي. (1418هـ -1997م). *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

الطيار، أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار. (1427هـ-2006م). *أركان الإسلام*. (د.ط).

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (1412هـ -1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. (1425 هـ - 2004 م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. (د.ط). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

ابن عاشور. (1984هـ). محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي. *التحرير والتنوير*. (د.ط). تونس: الدار التونسية .

عاشور، د. سعد عبد الله عاشور. (2007م). *معوقات الخلافة الإسلامية وسبل إعادتها* . (د.ط).

أبو عامر ، د. عدنان أبو عامر. (2شباط، فبراير 2016). 10:20 ص. *أنفاق غزة. ساحة المواجهة القادمة*. (د.ط). خبير في الشؤن الإسرائيلية .
.http://hamas.ps/ar/post/4822

عامر، د. عادل إبراهيم عامر. (د.ت). *حظر استعمال الماء في التدريبات العسكرية*. (د.ط). المنتدى الاسلامي العام، قسم الفقه العام. تاريخ الاطلاع: 26 يناير 2017م، الموقع: .www.Adelamer.com

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. (1421 هـ-2000م). *الاستذكار*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (1400هـ-1980م). *الكافي في فقه أهل المدينة*. ط2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة .

ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (1412 هـ -1992 م). *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*. ط1. بيروت: دار الجيل .

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. (د.ط). مؤسسة القرطبه.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي. (1416هـ-1994م). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (1413 هـ). *مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين*. ط أخيرة. دار الوطن -دار الثريا .

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (1422هـ -1428 هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط1. دار ابن الجوزي .

ابن عجيبة ، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي. (1419 هـ). *البحر المديد في تفسير القرآن المجيد*. القاهرة: الدكتور حسن عباس زكي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. (1414هـ -1994م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. (د.ط). بيروت: دار الفكر .

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (1424 هـ). *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*. ط7. الرياض: دار الفلق .

العلياني، د. علي بن نفيع العلياني. (1416هـ-1995م). *أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والدر على الطوائف الضالة فيه*. ط2. دار طيبة .

عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي. (1409هـ-1989م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. (د.ط). بيروت: دار الفكر .

عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر. (1429 هـ -2008 م). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط1. عالم الكتب .

عويضة، أبو إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة. (د.ت). *الجامع لأحكام الصلاة*. (د.ط).

العينى. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى. (1420 هـ -2000 م). *البناية شرح الهداية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

العيني. بدر الدين العيني. (2008م). *سنن أبي داود بشرح العيني*. (د.ط).

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي .

ابن غرمان ، عبد الرحمن بن غرمان بن عبد الله. (د.ت). *أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي*. (د.ط).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (1417هـ). *الوسيط في المذهب*. ط1. القاهرة: دار السلام .

الغمراوي، العلامة محمد الزهري الغمراوي. (د.ت). *السراج الوهاج على متن المنهاج*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة .

ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (1399هـ -1979م). *معجم مقاييس اللغة*. (د.ط). دار الفكر.

فتاوى اللجنة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (د.ت). *فتاوى اللجنة الدائمة*. (د.ط). الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو الفضل ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي. (د.ت). *طرح التثريب في شرح التقريب*. الناشر: الطبعة المصرية القديمة –وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. (1426 هـ –2005 م). *القاموس المحيط*. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة .

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية .

ابن قايماز ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي. (1405 هـ – 1985 م). *سير أعلام النبلاء*. ط3. مؤسسة الرسالة .

ابن قايماز ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. (1382 هـ – 1963 م). *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. ط1. بيروت: دار المعرفة .

القحطاني، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني. (1431 هـ –2010 م). *صلاة المؤمن –مفهوم، وفضائل، وآداب، وأنواع، وأحكام، وكيفية في ضوء الكتاب والسنة*. ط4. القصب: مركز الدعوة والإرشاد .

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف القحطاني. (1416 هـ– 1996م). *طهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة مفهوم وفضائل وآداب وأحكام*. ط1. (د.م).

ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (1405هـ). *المغني*. ط1. بيروت: دار الفكر

ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (2009م). *المغني على مختصر الخرقي ومعه الشرح الكبير على متن المقنع*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة ، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد. (د.ت). *الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل*. (د.ط).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (د.ت). *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*. (د.ط). عالم الكتب .

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (1994م). *الذخيرة*. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (1423 هـ-2003 م). *الجامع لأحكام القرآن*. (د.ط). الرياض: دار عالم الكتب.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين. (1323 هـ). *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية .

ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الغامدي المالكي المعروف بابن القصار. (1426هـ-2006م). *عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار*. (د.ط). الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية .

ابن القطان ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان. (1424 هـ -2004 م). *الإقناع في مسائل الإجماع*. ط1. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .

قطان، أ.د. حسن قطان. (2014/5/14). حرب *الأنفاق -تكتيك جديدة-لثوار حلب*. تاريخ الاطلاع: 6 يناير 2017م، الموقع: www.aljazeera.net

القطان، إبراهيم القطان. (د.ت). *تيسير التفسير*. (د.ط).

قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي. (1412 هـ). *في ظلال القرآن*. ط17. بيروت-القاهرة: دار الشروق.

قلعجي، محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي. (1408 هـ -1988 م). معجم *لغة الفقهاء*. ط2. الأردن: دار النفائس .

قلعه جي، قلعه جي. محمد رواس. (1992م). *منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي*. (د.ط). دبي: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية .

القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. (1415هـ-1995م). *حاشية القليوبي وعميرة*. (د.ط). بيروت: دار الفكر .

القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي. (1412هـ-1992م). *فتح البيان في مقاصد القرآن*. (د.ط). صيدا -بيروت: المكتبة العصرة .

ابن قيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله. (1428 هـ-2007م). *تهذيب السنن*. ط1. مكتبة المعارف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن قيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1415هـ - 1994م). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة ، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية .

ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1409هـ-1989م). *عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين*. ط3. دمشق: دار ابن كثير ، بيروت، المدينة المنورة: مكتبة دار التراث .

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (1406هـ -1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية .

الكردي، د. محمد نجم الدين الكردي. (1426هـ-2005م). *المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها*. ط2. (د.م).

الكشميري، (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي. (1426 هـ - 2005 م). *فيض الباري على صحيح البخاري*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي. (1426 هـ - 2005 م). *تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. *سنن ابن ماجه*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

أبو مالك ، أبو مالك كمال بن السيد سالم. (2003 م). *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*. (د.ط). القاهرة: المكتبة التوفيقية .

مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. (1413 هـ -1991 م). *موطأ الإمام مالك*. ط1. دمشق: دار القلم .

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (1419 هـ -1999 م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية .

المحلي، حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري. (د.ت). *مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة*. (د.ط).

المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (د.ت). *المدونة الكبرى*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية .

المرداوي، علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن. (1375 هـ-1956م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط1. مطبعة السنة المحمدية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مركز الفتوى. (د.ت). *قسمة المنح التي تعطى لأسر الشهداء*. -إسلام ويب - www.islamweb.net/fatwa/index.php?age=showfatwa&Option=FatwaId&Id

المزيني، خالد بن سليمان المزيني. (1427 هـ - 2006 م). *المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية*. ط1. الدمام: دار ابن الجوزي.

مسائل فقهية متعلقة بالجندي المسلم في الصيام (د.ت). تاريخ الاطلاع: 8 فبراير 2017م، الموقع: http://www.islamtoday.net/bohooth/arts137717.htm

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*. بيروت: دار الجيل ، بيروت: دار الأفاق الجديدة .

مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار. *المعجم الوسيط*. (د.ط). دار الدعوة.

المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي. (1424 هـ -2003 م). *الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي*. ط1. مؤسسة الرسالة .

ملا، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى - خسرو. (د.ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. (د.ط). دار إحياء الكتب العربية .

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري. (1356هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى .

ابن المنجى ، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى. (د.ت). *الممتع في شرح المقنع*. (د.ط). (د.م).

ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (1425هـ-2004م). *الإجماع*. ط1. (د.م): دار المسلم .

ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (1414 هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر .

المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي. (1432 هـ -2011 م). *تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب*. ط1. مصر: المكتبة الشاملة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن مودود ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. (1356 هـ -1937 م). *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي .

(د.ت). *مسائل فقهية متعلقة بالجندي المسلم في الصيام*. (د.ط). تاريخ الاطلاع: 27 يناير 2017م، الموقع: http://www.islamtoday.net/bohooth/arts137717.htm

المودودي، أبو الأعلى المودودي. (1406هـ-1985م). *شريعة الإسلام في الجهاد*. ط1. (د.م).

الموسوعة العربية. (د.ط). (20/ 805). دائرة المعارف العالمية . تاريخ الاطلاع: 4 مارس 2017م، الموقع: www.arab-ency.com/ar

أبو النجا ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا. (د.ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة .

النجدي. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي. (1397 هـ). *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*. ط1. (د.م).

النجدي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي. (1423 هـ -2002 م). *تطريز رياض الصالحين*. ط1. الرياض: دار العاصمة .

النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي. (1407هـ -1987م). *مختصر زاد المعاد*. ط2. القاهرة: دار الريان للتراث .

ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط2. دار الكتاب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1392). *[شرح النووي على صحيح مسلم] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. (د.ط). دار الفكر.

ابن هبيرة، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني. (1423 هـ -2002 م). *اختلاف الأئمة العلماء*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. (د.ت). *فتح القدير*. (د.ط). دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوساي، زبير بن موسى بن بكر الهوساي. (د.ت). *قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية*. (د.ط). ماليزيا: كلية العلوم الإسلامية.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. (1430 هـ - 2009 م). *موسوعة الفقه الإسلامي* ط1. بيت الأفكار الدولية.

الحويني، أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف. (د. ت). *تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأمجاد*. المحبة.

دلول، فايق سليمان دلول. (1427هـ-2006م). أحكام العبادات في التشريع الإسلامي. فلسطين: مركز الأصدقاء.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (د.ت). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. (د.ط). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

وزارة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت. (د.ت). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط2. الكويت: دار السلاسل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العلمية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

م.	الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
.1	﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	3	**46**
.2	﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	144	**47**
.3	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	185	**108**
.4	﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	188	**57**
.5	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	189	**110**
.6	﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ﴾	195	**24**
.7	﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	237	**130**
.8	﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	238	**52**
.9	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾	239	**48**
.10	﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	251	**24**
.11	﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	267	**32**
.12	﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	286	**50**
	سورة ال عمران		
.13	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾	169	**69**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م.	الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة النساء		
.14	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾	29	**114**
.15	﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا ﴾	43	**101**
	سورة المائدة		
.16	﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ﴾	3	**1**
.17	﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾	6	**32**
.18	﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ ﴾	6	**42**
.19	﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾	6	**85**
	سورة الانعام		
.20	﴿فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	35	**40**
	سورة الانفال		
.21	﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	11	**77**
.22	﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾	60	**27**
.23	﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡ ﴾	60	**27**
	سورة التوبة		
.24	﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾	28	**29**
.25	﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾	36	**19**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م.	الآيـة	رقم الآية	رقم الصفحة
.26	﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾	39	**24**
.27	﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	41	**ي**
.28	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾	73	**18**
.29	﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾	108	**29**
.30	﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا	111	**21**
سورة الحج			
.31	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾	77	**105**
.32	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾	78	**83**
سورة النور			
.33	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾	27	**112**
سورة الفرقان			
.34	﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾	48	**77**
سورة النمل			
.35	﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ﴾	40	**خ**
سورة السجدة			
.36	﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا﴾	24	**18**
سورة محمد			
.37	﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾	33	**45**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م.	الآيــة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة الذاريات		
.38	﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	**28**
	سورة القمر		
.39	﴿نِّعْمَةً مِّنْ عِندِنَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي مَن شَكَرَ﴾	35	**خ**
	سورة الصف		
.40	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾	4	**15**
.41	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ، تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ، وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	13-10	**15**
	سورة التغابن		
.42	﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	16	**47**
	سورة المدثر		
.43	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	4	**38**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث الشريف	الصفحة
.1	إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي	76
.2	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى في نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ	79
.3	إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا	79
.4	إِذَا وطِىءَ أَحَدكُمْ بِنَعْلِه الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ	78
.5	اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ	130
.6	ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ "... "ثُمَّ اركَعْ حتَّى تَطْمئِنَّ راكعًا...	104
.7	اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَال: أَغَصْبًا يَا مُحَمَدُ؟ قَال بَل	118
.8	أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ	27
.9	أَمَرَ بِحَمْزَةَ حِينَ اسْتُشْهِدَ فَغُسِّلَ	65
.10	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا	19
.11	أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمًا؟ قَالَ:	93
.12	إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ	44
.13	إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ	29
.14	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ	57
.15	إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ	133
.16	إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ" فَكَانَتْ رُخْصَةً،	108
.17	إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ	112
.18	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً	33
.19	إنّما كانَ يَكْفِيهِ أَن يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ على جُرْحه خرقة ثُمَّ يَمْسَحَ	33
.20	أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ، فَهَلَكَتْ	83
.21	إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ	126
.22	أَيُّمَا رَجُل ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللهُ أَنْ يَحْفِرَهُ إِلَى سَبْعِ،	59
.23	تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ	17
.24	جَاهِدُوا المُشْرِكِيْنَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ	18
.25	خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ	70

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الحديث الشريف	الصفحة
.26	دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ	78
.27	الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ	63
.28	صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ	52
.29	الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ"	16
.30	صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ	110
.31	الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ	29
.32	الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ	75
.33	عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ	117
.34	الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ	46
.35	قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ	96
.36	قَدْ أَحْسَنْتُمْ " وَلَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعِيدَ	50
.37	لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ	30
.38	لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	31
.39	لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ	13
.40	لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ	106
.41	لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ" يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ	127
.42	لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا،	38
.43	اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ	73
.44	لَئِنْ تَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ،	25
.45	مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ	22
.46	مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: " دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا	87
.47	الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللهِ	14
.48	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ	130
.49	مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ	135
.50	مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا	135
.51	مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سبْعِ أَرَضِينَ	59
.52	مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ	22

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الحديث الشريف	الصفحة
.53	نَهَى عَنِ الْمَرَاثِي	128
.54	هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ	131
.55	وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا	32
.56	يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ	34
.57	يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ"، ثُمَّ قَالَ: "بَلَى،	38

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآثار

م	الأثر	الصفحة
.1	"ادْفِنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ"	68
.2	"أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ"	67
.3	"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَعْلَيْنِ"	87
.4	"أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ"	70
.5	"أَنَّ شُهَدَاءَ، أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ"	64
.6	"أنها أرسلت للنبي ﷺ ثوبين يكفن فيها حمزة ﷺفكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجل آخر"	67
.7	"بَعَثْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ –وأنا سامعة–فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ"	100
.8	"رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ"	97
.9	"فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَالَا نَخْلَعَهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعَهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ"	95
.10	"مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا"	78
.11	"مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: " دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا"	89

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com